مجموعة عمر

جميع أحكام النقض الصادرة في المواد الجنائية والمنشورة من وقت إنشاء دائرة النقض بمحكمة الاستئناف في ١٩٢٥ ثم إنشاء محكمة النقض المصرية في ١٩٣١ وحتى إنشاء مكتبها الفني لتجميع الأحكام ١٩٤٩

الجزء الرابع

الأحكام من عام ١٩٣٦ حتى ١٩٣٩

راجعه

أحمد محمد عبد العظيم الجمل

المستشار بمحكمة الاستئناف

عضو المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية " سابقاً"

عضو المكتب الفني لمحكمة تمييز رأس الخيمة

١ – برياسة سعادة: مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمود سامي بك المستشارين.

١ - الأقوال التي تصدر على خلاف الحقيقة من المتهم في مجلس القضاء لا تعد شهادة زور، لأنه لا يحلف اليمين، ولأن أقواله هذه تتعلق بدعوى خاصة به. ولكن هذا الحكم لا يسرى على من يدعي بصفته شاهداً ويقرر بالجلسة، بعد حلف اليمين القانونية، ما يخالف الحقيقة ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية لم تكن موضوع المحاكمة. وذلك لأن القانون لا يميز في شهادة الزور بين شاهد وآخر، ولأن الحلف يقتضي قول الحق دائماً ولو كان للحالف مصلحة شخصية في قول الزور لدرء شبهة عن نفسه.

٢ - القصد الجنائي في شهادة الزور هو قلب الحقائق أو إخفاؤها عن قصد وسوء نية. ويعتبر هذا القصد متوافراً متى كذب الشاهد ليضلل القضاء بما كذب فيه.

٣ - ولا يشترط قانوناً للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نية الإيقاع بالمتهم الذي شهد عليه، بل يكفي في ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضرراً، بعقاب بريء أو تبرئة مجرم.

(الطعن ١٥٩٤ لسنة ٦ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ١)

---

٢ – برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمود سامي بك المستشارين.

١ - إذا كان المتهم لم يعلن شهود النفي قبل الجلسة طبقاً للقانون ولم يحضروا، فطلب الدفاع تأجيل القضية لسماعهم، فلا تكون المحكمة ملزمة بالتأجيل، بل يكون لها الحق في إجابة هذا الطلب أو رفضه حسبما ترى. فإذا رفضته فلا يجوز الطعن في حكمها لهذا السبب بدعوى الإخلال بحق الدفاع، خصوصاً إذا كانت قد بينت في حكمها أسباب الرفض.

٢ - إذا طلب الدفاع عن المتهم من المحكم إبعاد بعض شهود الإثبات عن قاعة الجلسة ريثما يسمع شهود النفي، خشية التأثير عليهم، وفوض الرأي للمحكمة في ذلك، ثم عارضت النيابة في هذا الطلب فلم تجبه المحكمة، فهذا من حقها ولا تثريب عليها فيه، حتى ولو كانت لم تشر إليه في حكمها، لتعلقه بإجراءات التحقيق بالجلسة التي تفصل فيها المحكمة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم فيها.

(الطعن ١٧٧٣ لسنة ٦ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢)

---

٣ – برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمود سامي بك المستشارين.

ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجني عليها تعتبر هتك عرض، ولو كان عنيناً، لأن هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضي ما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة.

(الطعن ٢٠٩٨ لسنة ٦ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣)

٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمود سامي بك المستشارين.

١ - إن المفهوم من نص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أنه يجب لقيام النيابة بنفسها أو إذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة، وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيش منزله. فإذا كان الثابت من الوقائع أنه كان هناك تحقيق ضبطت في أثناء إجرائه بعض المواد المخدرة، واتهم المتهم بأنه كان مصدر تلك المواد، وأنه يتجر فيها، فاستصدر البوليس إذناً من النيابة بتفتيش منزله، ثم ضبط بعض المخدرات، فإن هذا التفتيش يكون قد وقع بصفة قانونية لحصوله إثر اكتشاف جريمة معينة هي إحراز مواد مخدرة واتهام المتهم الذي فتش منزله فيها.

٢ - لا جناح على المحكمة الاستئنافية إذا هي أحالت في ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها إلى ما ورد بالحكم الابتدائي حتى في حالة مخالفتها في النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى ما دام التنافر منتفياً بين ما عولت عليه هي من الحكم الابتدائي من الوقائع الثابتة وبين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفاً لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى.

(الطعن ٢٠٩٩ لسنة ٦ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣)

٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمود سامي بك المستشارين.

يعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة كل من أتى عملاً مادياً من الأعمال المكونة لها والداخلة في تنفيذها. فإذا دللت المحكمة في حكمها على توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين على قتل المجني عليها، ثم أثبتت أن قصد أحدهما من ضربه المجني عليها بالعصا على ساعدها الأيمن إنما كان لإفقادها المقاومة للمتهم الآخر الذي ضربها الضربة القاضية، ثم عدت المتهمين كليهما فاعلين أصليين في جناية القتل، فإنها تكون قد أصابت ولو أن الضربات التي أوقعها أحد المتهمين لم تكن قاتلة بذاتها.

(الطعن ٢٠٨٨ لسنة ٦ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣)

٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهمين هم الذين اقترفوا الجريمة بأنفسهم مختارين عالمين بأن ما وقع منهم هو جريمة معاقب عليها قانوناً، ولم يكن تدخل البوليس معهم تحريضاً لهم على ارتكابها، بل كان مجرد وسيلة لاكتشافها بعد أن اتفقوا هم وحدهم على اقترافها، فهؤلاء المتهمون مسئولون جنائياً عن هذه الجريمة بالرغم من تسلل البوليس واشتراكه معهم في الأعمال المسهلة لارتكابها.

٢ - إن عدم قيام البوليس بتبليغ النيابة فوراً عن الجرائم التي تبلغ إليه، كمقتضى المادة ٩ من قانون تحقيق الجنايات، لا يترتب عليه بطلان إجراءاته في الدعوى، بل كل ما فيه أنه يعرض الموظف للمسئولية الإدارية عن إهماله.

٣ - إن قانون تحقيق الجنايات لم يرسم شكلاً معيناً للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف، ويكفي قانوناً أن يكون هذا التقرير مشتملاً على عناصر الدعوى لتلم المحكمة بوقائع القضية وظروفها.

٤ - إن عقوبة إحراز الجواهر المخدرة هي بعينها العقوبة المقررة لجلبها. وكلتا العقوبتين واردة بمادة واحدة هي المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨، فإذا قدم المتهم إلى المحكمة بتهمة جلب مواد مخدرة، ورأت المحكمة أن الواقعة الواردة عنه في جميع أدوار التحقيق وهي "تسلم الحشيش من بعض شركائه وإخفاؤه في ملابسه ووضعه في سيارته" إنما هي إحراز لا جلب، فأعطتها هذا الوصف، فإنها بذلك لا تكون قد أخلت بحق الدفاع، لأن جلب الحشيش وإحرازه هما من نوع واحد، ولأن المحكمة لم تنسب إليه واقعة جديدة، بل هي أعطت الواقعة المسندة إليه في التحقيق وصفها القانوني الصحيح.

٥ - ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه، بل يكفي لإثبات الركن المادي، وهو الإحراز، في أي جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلاً ولو لم يضبط الجوهر المخدر.

(الطعن ١٨٩٧ لسنة ٦ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤)

٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا عفي عن عقوبته يجب حتماً بمقتضى المادة ٦٩ من قانون العقوبات وضعه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات. وإذا أراد رد اعتباره فإن مدة الخمس عشرة سنة الواجب انقضاؤها كمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون إعادة الاعتبار تبدأ من اليوم الذي تنتهي فيه مدة هذه المراقبة ولو كانت لم تنفذ عليه. ولا يجوز إغفال حسبان مدة المراقبة بالاستناد إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، لأن الغرض من هذه المادة هو أن المراقبة تنتهي بانقضاء مدتها، ولا تمد بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة في الحبس أو بسبب تغيبه عن محل إقامته لسبب آخر، وعدم تنفيذها لهذا السبب لا يستلزم إغفالها بالمرة عند احتساب المدة الواجب انقضاؤها لإعادة الاعتبار.

(الطعن ٢١١١ لسنة ٦ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٦)

٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن المادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية نصت على عقاب كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية وارتكب إحدى الجرائم المذكورة في المادتين ١٢٩ و١٣٠ من ذلك القانون، ومن هذه الجرائم جريمة التخلف عن الحضور للكشف الطبي بدون عذر شرعي. ولم تستثن هذه المادة من حكمها إلا الأشخاص الذين عوملوا بمقتضى أحكام المادتين ١٢٩ و١٣٠ أي الأشخاص الذين أمر بتجنيدهم مجلس التحقيق المعين من قبل وزارة الحربية. وإذن فمن يتخلف عن الحضور للكشف الطبي بدون عذر شرعي، ولم ير مجلس التحقيق السالف الذكر تجنيده، يجب عقابه طبقاً للمادة ١٣١، سواء أكان ممن تتوافر فيهم شروط اللياقة للخدمة العسكرية أم لا تتوافر.

(الطعن ٢١١٠ لسنة ٦ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٦)

٩- برياسة سعادة: مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - المتهم ملزم بمقتضى المادتين ١٨ و١٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، إذا ما أراد الاستشهاد أمام محكمة الجنايات بشهود لم يذكرهم أمام قاضي الإحالة، بأن يعلنهم بكيفية مخصوصة وفي ميعاد معين. فإذا هو قصر في ذلك ثم طلب إلى المحكمة بالجلسة أن تؤجل قضيته لإعلان شهوده فرفضت المحكمة طلبه، فليس في ذلك إخلال بحق الدفاع.

٢ - ما دام الثابت من الحكم أن السبب الرئيسي في وفاة المجني عليه هو الإصابة التي أحدثها به الجاني، فهذا الجاني مسئول عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت ولو كان المجني عليه به من الأمراض ما ساعد أيضاً على الوفاة.

٣ - إن تقدير المحكمة لمدلول المعاينة التي أجرتها النيابة هو تقدير موضوعي لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن ٢١١٣ لسنة ٦ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٩)

١٠- برياسة سعادة: مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - إن المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات تعاقب كل من يوجد في بيت مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في أحد الأماكن الأخرى المبينة في المادة ٣٢٤ عقوبات مختفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه. فإذا وجد المتهم مختفياً في سطح المنزل الذي يسكنه المجني عليه هو وغيره حق العقاب بمقتضى تلك المادة، لأن السطح إنما هو جزء من المسكن الذي لا يجوز الاختفاء فيه. ولا أهمية لمعرفة الباعث الذي حمل المتهم على دخول المنزل ما دام قد اختفى عن أعين من لهم الحق في إخراجه.

٢ - لا إخلال بحق الدفاع إذا كانت المحكمة الاستئنافية لم تنسب للمتهم واقعة جديدة غير التي حوكم من أجلها أمام محكمة الدرجة الأولى، بل غيرت الوصف القانوني لتلك الواقعة، بعد أن طلبت النيابة هذا التغيير وبعد أن ترافع الدفاع على أساس الوصف الجديد.

(الطعن ٢٢٠٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٠)

١١- برياسة سعادة: مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - في جريمة التعرض لإفساد أخلاق صغار السن يفرض القانون علم الجاني بصغر سن من وقعت عليه الجريمة، ولا يجدي الجاني نفي علمه بحقيقة هذه السن إلا إذا هو أثبت أنه قد تحرى عنها وأنه إنما وقع في الخطأ لأسباب قهرية أو ظروف استثنائية. ولمحكمة الموضوع حق تقدير ذلك من وقائع كل دعوى وظروفها.

٢ - إن المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات تنص صراحة على معاقبة كل من يساعد الشبان الذين لم يبلغوا سن الثماني عشرة سنة على الفسق والفجور أو يسهل لهم ذلك. فمتى أثبت الحكم حصول المساعدة فلا يجدي المتهم قوله إن المجني عليه هو الذي حضر من تلقاء نفسه إلى المنزل المعد للدعارة.

(الطعن ٢٢١٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ١١)

١٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

الميعاد المقرر لرفع المعارضة في الحكم الغيابي هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام، فعلى المحكمة أن تفصل في شكل المعارضة، وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى، ما دامت هي لم تعرض له من قبل. وإذن فإذا كانت المحكمة الاستئنافية، عند نظرها المعارضة في الحكم الغيابي الصادر منها، قد قررت بعد سماع المرافعة في موضوع الدعوى سماع شهود من غير أن تكون قد فصلت في أمر المعارضة من حيث الشكل، فتقريرها سماع الشهود لا يعتبر فصلاً في قبولها شكلاً، ولا يمنعها قانوناً من الحكم بعد ذلك بعدم قبول المعارضة لعدم رفعها في الميعاد القانوني.

(الطعن ٢٢١٩ لسنة ٦ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤)

١٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - لكي يكون التناقض في شهادة الشهود مبطلاً لها يجب أن يكون قد وقع بين أجزاء تلك الشهادة تعارض وتضارب يجعلها متهادمة متساقطة بحيث لا يبقى منها باق يمكن اعتباره قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها. أما أن يكون للشاهد قولان: أحدهما بالتحقيق، والآخر أمام المحكمة، فتأخذ

المحكمة بأحد القولين، فلا تناقض في ذلك، ولا اعتراض عليه لما لمحكمة الموضوع من الحرية في تقدير أقوال الشاهد، ما ورد منها بالتحقيق وما جاء على لسانه بالجلسة، والأخذ بما تطمئن إليه من كل ذلك.

٢ - إن عماد الإثبات في القضايا الجنائية هو شهادة الشهود بالجلسة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة، على أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تتزود لحكمها من العناصر الأخرى التي تجيء في التحقيقات الابتدائية.

(الطعن ٢٢٢٦ لسنة ٦ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٥)

١٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن حوش المنزل هو بحكم الأصل مكان خصوصي، وليس في طبيعته ما يسمح باعتباره مكاناً عمومياً، إلا أنه يصح اعتباره عمومياً إذا اتفق وجود عدد من أفراد الجمهور فيه بسبب مشادة حدثت بين طرفين. والسب الذي يوجهه أحدهما للآخر حال اجتماع أولئك الأفراد فيه يكون علنياً.

(الطعن ٢٢١٦ لسنة ٦ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٥)

١٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

لا يشترط قانوناً في جناية هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية، بل يكفي إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضي للمجني عليه بدون رضائه. فإذا أثبت الحكم أن المتهم أخرج عضو تناسل المجني عليه بغير رضائه وهو في حالة سكر وأخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لإثبات توافر ركن القوة.

(الطعن ٢٤٦٦ لسنة ٦ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٨)

١٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

العلانية ركن من أركان جنحة السب، فالحكم الذي يعاقب على هذه الجريمة يجب أن يثبت توافر هذا الركن. وإذن فإذا اقتصر الحكم على تلخيص شهادة الشهود بدون أن يبين المحل (أو المحفل) الذي حصل فيه السب يكون حكماً ناقص البيان متعيناً نقضه.

(الطعن ٢٤٦٤ لسنة ٦ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٨)

١٧- برياسة حضرة: زكي برزي بك المستشار، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

إن قانون العقوبات لم ينص على التقويم الذي تحسب سن المتهم على موجبه. فيجب إذن - أخذاً بما فيه مصلحة للمتهم -احتسابها على موجب التقويم الميلادي. فإذا كانت بحسب هذا التقويم لم تبلغ الخامسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، وطبقت المحكمة المادة ٦٦ عقوبات على المتهم باعتباره متجاوزاً هذه السن على حسب التقويم الهجري، تعين نقض الحكم ومعاملة المتهم بالمادتين ٦٠ و ٦١ عقوبات.

(الطعن ٢٤٥٤ لسنة ٦ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٩)

١٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

١ - يكفي لتوافر ركن العادة في جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش وجود قرضين ربويين مختلفين، ولو لشخص واحد، في وقتين مختلفين، فلا يشترط تعدد المجني عليهم. فإذا فصلت المحكمة في حكمها المعاملات المتعددة التي تمت بين المتهم وأحد المجني عليهم تفصيلاً وافياً بذكر قيمة كل معاملة وتاريخها ومقدار الفائدة الربوية فيه، ثم دللت على وجود الربا الفاحش في هذه المعاملات جميعها، واستنتجت من كل ذلك أن ركن العادة متوافر كان ما خلصت إليه من ذلك صحيحاً، وكان حكمها مبيناً لركن العادة وللواقعة الجنائية التي أسست عليها الإدانة.

٢ - الحكم الصادر في دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية، ولا يقيد المحكمة الجنائية عند نظرها الدعوى، فالمتهم في جريمة الاعتياد على إقراض نقود بالربا لا ينفي عنه هذه التهمة تمسكه بحكم صادر من إحدى المحاكم المختلطة يفيد أن معاملته مع المجني عليه كانت تجارية متعلقة بشراء أقطان. وإذا كانت المحكمة قد فندت ما دفع به المتهم من أن معاملته مع المجني عليه كانت تجارية، ولم تشر في حكمها إلى الحكم المدني المختلط الذي تمسك به، فتفنيدها هذا الدفع فيه الرد الضمني على ما جاء بالحكم المختلط.

(الطعن ٢٤٥٢ لسنة ٦ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٠)

١٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

١ - إن بطلان التحقيق الذي يتأثر به الحكم هو الذي يلحق التحقيق الحاصل أمام المحكمة، إذ هو - بحسب الأصل - الأساس الذي تكون منه المحكمة عقيدتها. أما التحقيقات الأولية فإن ما يشوبها من العيوب لا يؤثر في الحكم. وذلك ما لم تكن المحكمة قد استندت فيه إليها.

٢ - إن حق النيابة العمومية في إجراء التحقيق في غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقاً، بل يشترط له أن يكون ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة. ومع ذلك إذا كانت المحكمة قد ذكرت في حكمها ما يستفاد منه أن

حق النيابة هذا مطلق من كل قيد فلا مصلحة للمتهم في الطعن على حكمها لهذا النظر الخاطئ مادامت هي لم تعول في الحكم إلا على التحقيق الحاصل أمامها.

(الطعن ٢٠٨٢ لسنة ٦ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٠)

٢٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

يجب أن يذكر الحكم واقعة الدعوى والأدلة التي اعتمد عليها ببيان مفصل، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به. أما وضع الحكم بصيغة عامة مبهمة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون، وهذا موجب لنقضه.

(الطعن ٣ لسنة ٧ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢١)

٢١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

١ - إذا كان الثابت في الحكم أن المتهم، وهو المالك للأشياء المحجوزة، قد بددها بعد أن تسلمها بورقة رسمية من الحارس لتقديمها للمحضر يوم البيع، فهذه الواقعة يتناولها نص المادتين ٢٩٦ و٢٩٧ من قانون العقوبات على أساس أن الأشياء المحجوزة لم تسلم لمالكها من الحارس إلا على سبيل الوديعة. ومن الخطأ في القانون تطبيق المادتين ٢٧٥ و٢٨٠ على هذه الواقعة. لكن هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم ما دامت العقوبة التي أوقعها داخلة في نطاق المادتين ٢٩٦ و٢٩٧ المنطبقتين عليها.

٢ - إن تحديد التاريخ الذي وقع فيه التبديد مسألة موضوعية لا تجوز إثارة الجدل حولها أمام محكمة النقض.

(الطعن ٨ لسنة ٧ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٢)

٢٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

إن المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات تنص على وجوب إعلان المتهم بالمواد التي تقضي بالعقوبة فليس من الضروري إعلانه قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفي طلبها في مواجهته بالجلسة على أساس أن العود ظرف مشدد.

(الطعن ١٠ لسنة ٧ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٣)

٢٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

لا مانع قانوناً من سماع شهادة المدعي بالحق المدني في الدعوى العمومية بعد تحليفه اليمين كسائر الشهود، فإنه إذا كان خصماً في الدعوى المدنية فهو ليس بخصم في الدعوى العمومية التي تنصب شهادته عليها.

(الطعن ١٩٢ لسنة ٧ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٤)

٢٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

إن قضايا الجنايات لا تحال إلى محاكم الجنايات بناء على إعلان من النيابة العامة مبين فيه وصف التهمة، وإنما تحال بناء على أمر يصدر من قاضي الإحالة يبين فيه الأفعال المسندة لكل متهم والوصف القانوني لهذه الأفعال. وليس للمتهم طريق للطعن في ذلك الأمر، وإنما إذا وقع فيه خطأ مادي أو سهو في عبارة الاتهام، جاز لمحكمة الجنايات، إلى حين النطق بالحكم، تدارك ما وقع من خطأ أو سهو. فإذا كانت محكمة الجنايات قد بينت في حكمها الضربة التي آخذت بها المتهم ونوع الآلة التي استعملت في الضرب فلا يقبل الطعن في هذا الحكم بمقولة إن وصف التهمة التي وجهتها النيابة للمتهم مقتضب إذ هي اكتفت فيه بأن المتهم ضرب المجني عليه على رأسه دون أن تبين أداة الضرب ولا عدد الضربات التي أوقعها المتهم بالمجني عليه.

(الطعن ٢١٠٣ لسنة ٦ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٤)

٢٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن صراف المديرية تسلم بعض رزم الأوراق المالية من صراف البنك الأهلي، ووضعها على منضدة بجواره، وشغل بتسلم باقي الأوراق، فأغتنم المتهم هذه الفرصة وسرق رزمة منها، وأخفاها تحت ثيابه، ولما افتضحت السرقة ألقاها خلف عامود يبعد عن محل وقوفه حيث

وجدها أحد عمال البنك، فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لأن المال قد انتقل فعلاً من حيازة الصراف إلى حيازة المتهم بطريق الاختلاس وبنية السرقة.

(الطعن ١٩٦ لسنة ٧ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٥)

٢٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك.

إن المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ تعاقب على الحيازة (possession) وعلى الإحراز (detention). والحيازة لا يشترط فيها وضع يد الحائز مادياً على الجوهر المخدر كما هو الشأن في الإحراز، بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان الجوهر تحت يد شخص آخر نائب عنه. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم سلم المخدر إلى أحد الخفراء وكلفه نقله إلى جهة معينة إيقاعاً به، أعتبر المتهم حائزاً للمخدر الذي ضبط مع الخفير، وحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٥ السالفة الذكر.

(الطعن ٢٠٠ لسنة ٧ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٦)

٢٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

إن قانون تشكيل محاكم الجنايات يوجب أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه، وأن يكون هذا المحامي من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئناف. فإذا حضر مع المتهم محام مقرر أمام المحاكم الجزئية، دون غيرها، فيكون هذا المتهم قد حوكم بدون أن يدافع عن نفسه دفاعاً مستوفياً. وهذا إخلال يستوجب بطلان الإجراءات وبالتالي بطلان الحكم المترتب عليها.

(الطعن ٢٠٩٧ لسنة ٦ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٦)

٢٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

إن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً، وتركه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة، يعتبر قتلاً عمداً متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال.

(الطعن ٢١٠٥ لسنة ٦ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٧)

٢٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك

التمسك بحق الدفاع الشرعي هو من الدفوع الجوهرية الواجب الرد عليها في الحكم وإلا كان معيباً واجباً نقضه. فإذا اعترف المتهم أمام المحكمة بالجريمة المسندة إليه، وهي أنه عض المجني عليه في سبابته فنشأ عن ذلك عاهة مستديمة، وطلب براءته لأنه لم يرتكبها إلا دفاعاً عن نفسه إذ أن المجني عليه (وهو عمدة) قد قبض على أخيه وحبسه بالقوة، وأمر بإدخال المتهم معه، فثار لذلك، وأراد التخلص منه، فعضه، فلا شك في أن مؤدى هذا الدفاع أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن أخيه لدفع فعل يعتبر قانوناً جريمة على النفس وهو القبض عليهما، وهذا الدفاع يجب على المحكمة أن تحققه، وأن ترد عليه في حكمها إذا هي لم تر الأخذ به، فإن لم تفعل كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

(الطعن ٢١١ لسنة ٧ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٩)

٣٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك.

إن التوقيع على المحرر بإمضاء مزور يعد تزويراً معاقباً عليه، ولو كان الإمضاء لشخص لا وجود له في الواقع. فمن اصطنع عريضة دعوى حجز ما للمدين لدى الغير ناسباً صدورها إلى شخص موهوم وقدمها، بعد التوقيع عليها باسم ذلك الشخص، إلى قلم المحضرين لإعلانها فأعلنها، فإنه يكون قد اقترف جناية التزوير المعاقب عليها بالمادتين ١٧٩ و١٨٠ عقوبات.

(الطعن ٢٢١٠ لسنة ٦ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٩)

٣١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

١ - إذا كان كل ما يستند إليه الطاعن في طعنه على الحكم الصادر ضده هو حصول عيب في الإجراءات التي اتخذت في حق غيره من المتهمين معه، فهذا الطعن لا يقبل لانعدام مصلحة الطاعن منه إذ أن العيب الذي ينعاه على الحكم لا يتعدى أثره إليه هو بل يقتصر على من اتخذ في حقه الإجراء المعيب.

٢ - الطعن في إجراءات التحقيق الحاصل بواسطة ضابط البوليس المحقق للجناية يجب إبداؤه لدى محكمة الموضوع حتى تقدر هذا التحقيق بما يستحقه. فإذا لم يبد لديها فلا يجوز إبداؤه لدى محكمة النقض.

٣ - إذا كان الثابت أن محكمة الجنايات طلبت إلى المحامي المدافع عن المتهم أن يستعد للمرافعة في القضية في اليوم التالي وتركت له تقدير موقفه، فقبل ثم ترافع بعد ذلك طائعاً مختاراً، فلا يقبل من المتهم أن يدعي - بعد صدور الحكم - أن المحكمة أخلت بحقه في الدفاع.

(الطعن ٢٤٦٠ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٠)

٣٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

١ - الشهادة الإدارية المحررة من العمدة لتقديمها إلى مكتب المساحة من الأشخاص الذين تكون ملكيتهم للعقار غير ثابتة رسمياً هي من المحررات الرسمية، لأن الذي يقوم بتحريرها هو العمدة وهو موظف عمومي مختص بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية. فمن يرتكب تزويراً في هذه الشهادة يحق عقابه بمقتضى المادتين ١٧٩ و١٨٠ من قانون العقوبات.

٢ - مجرد تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية يتحقق به ركن الضرر، فإن كل عبث بها يقلل من الثقة والاحترام الواجبين لها قانوناً.

(الطعن ٢٤٥٦ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٠)

٣٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

إن المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لا تنطبق إلا إذا كان الجرح قد حدث عن غير قصد ولا تعمد، كما لو أصاب قائد سيارة شخصاً بسبب مسيره بسيارته على اليسار أو بسرعة تتجاوز المقرر باللوائح. أما إذا كان الجرح قد حصل عن عمد من المتهم فالمادة ٢٠٦ هي التي تنطبق عليه. فالجرح الذي يحدثه حلاق بجفن المجني عليه بإجرائه له عملية إزالة الشعرة غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمد. ولا ينفي قيام القصد الجنائي رضاء المجني عليه بإجراء العملية أو ابتغاء المتهم شفاءه، فإن ذلك متعلق بالبواعث التي لا تأثير لها في القصد الجنائي الذي يتحقق بمجرد تعمد إحداث الجرح.

(الطعن ٢٣٠ لسنة ٧ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣١)

٣٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

إن خلو الحكم الابتدائي من توقيع القاضي الذي أصدره يجعله في حكم المعدوم فإذا أيد هذا الحكم استئنافياً لأسبابه دون زيادة عليها كان الحكم الاستئنافي باطلاً لقيامه على أسباب لا وجود لها قانوناً.

(الطعن ٢٢٢ لسنة ٧ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣١)

٣٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

١ - لا يشترط قانوناً لإحالة قضايا الجنح إلى المحاكم المختصة بنظرها أن تكون النيابة العامة قد أجرت تحقيقاً فيها، فتصح إحالتها بناء على تحقيقات البوليس إذا رأت النيابة كفايتها.

٢ - التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تبني عليه المحكمة حكمها، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذي تجريه المحاكم بنفسها في الجلسة. ولكن إذا كانت النيابة لم تجر تحقيقاً في قضية الجنحة اكتفاءً بتحقيقات البوليس، واقتصرت على استجوابها هي للمتهمين دون الاستعانة بكاتب تحقيق، ولما أحيلت القضية على المحكمة سمعت بعض الشهود في الجلسة، ثم أصدرت حكمها مؤسساً بصفة أصلية على أقوال الشهود الذين سمعتهم، فلا يضير هذا الحكم أن يكون قد أخذ- على سبيل مجرد الاستئناس - بأقوال بعض الشهود في محضر البوليس دون أن يسمعوا لدى المحكمة، فإن ذلك يكون تزيداً في التدليل يستقيم الحكم بدونه.

(الطعن ٢٣٧ لسنة ٧ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٢)

٣٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

إن اختلاس الصراف للأموال المسلمة إليه بسبب وظيفته يعد دائماً جناية بمقتضى المادة ٩٧ من قانون العقوبات. فالمبالغ التي يتسلمها من الأهالي لتوريدها إلى خزانة الحكومة، سداداً للضرائب وغيرها مما هو مستحق لها، تعتبر بمجرد تسليمها له من الأموال الأميرية، ولو لم يحصل قيدها في الدفاتر وتوريدها للخزانة. وأثمان البذور المستحقة لبنك التسليف الزراعي، وإن كانت من الأموال الخصوصية، فإن اختلاسه إياها يعد جناية ما دامت لم تسلم إليه إلا بحكم وظيفته.

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٧ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٣)

٣٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

١ - إن تقدير جسامة الضرر المنصوص عليه في المادة ٣١٠ فقرة أولى من قانون العقوبات هو أمر موضوعي. فمتى كانت الوقائع الثابتة بالحكم تؤدي إليه فلا رقابة لمحكمة النقض في ذلك.

٢ - إنه وإن كانت المادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات تنص على وجوب إصدار الحكم في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة أو في الجلسة التالية لها على الأكثر، إلا أنها لم تنص على البطلان في حالة عدم مراعاة ما قضت به. وإذن فتأجيل النطق بالحكم إلى مدة تتجاوز ما هو مقرر في تلك المادة لا يبطل الحكم.

(الطعن ٢٤٨ لسنة ٧ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٤)

٣٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

١ - من ينتزع إمضاء صحيحاً موقعاً به على محرر ويلصقه بمحرر آخر فإنه يرتكب تزويراً مادياً بطريقة تغيير المحرر، لأنه بفعلته إنما ينسب إلى صاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه على المحرر الثاني.

٢ - إن مجرد تقديم سند مزور إلى الحارس المعين على أشياء محجوزة، والتوصل بذلك إلى الاستيلاء عليها منه، يكفي قانوناً لتحقق ركن الاحتيال في جريمة النصب بإيهام الحارس بهذه الطريقة بوجود واقعة مزورة. والقول بانعدام هذا الركن استناداً إلى أن الحارس أمي وكان في مقدوره التحقق من صحة السند الذي قدم إليه لو رجع إلى صاحب التوقيع على السند هو دفع موضوعي لا يصح عرضه على محكمة النقض.

(الطعن ٢٠٢ لسنة ٧ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٤)

٣٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

من حق محكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تحكم في الدعوى- بدون سبق تعديل في التهمة- بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة على المتهم في أمر الإحالة لعدم ثبوت بعض الأفعال المسندة إليه. فإذا كان المتهم قد قدم إلى المحاكمة بتهمة سرقة بإكراه ترك بالمجني عليه آثار جروح، فرأت المحكمة أن واقعة السرقة مختلفة، وأن ما ثبت وقوعه من المتهم هو ضرب المجني عليه، فعاقبته على هذا الذي ثبت وحده، فلا مخالفة للقانون إذا هي فعلت ذلك بغير أن تنبه الدفاع.

(الطعن ٢٧١ لسنة ٧ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٥)

٤٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: مراد وهبة بك، وعبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

١ - إذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم كان متلبساً بجريمتي حمل السلاح بدون رخصة وإهانة ضابط البوليس بالقول أثناء تأديته وظيفته، فهذه الحالة تسوغ قانوناً للضابط أن يقبض على المتهم ويجرده من سلاحه وأن يستعمل القوة الضرورية لذلك. فإذا ما حاول المتهم الهرب لتفادي القبض كان للضابط أن يعطله. فإذا اضطر في سبيل ذلك إلى إطلاق النار على الفرس التي استعان بها المتهم على الفرار قاصداً تعطيلها عن العدو فقتلها فإنه لا يكون متجاوزاً حقه، والفعل الذي وقع منه لا يكون جريمة.

٢ - إذا استظهرت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه، ولم تكن هذه الوقائع متجافية مع النتيجة التي استخلصتها المحكمة، فلا معقب عليها في ذلك.

(الطعن ٢١٣ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٦)

٤١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

لا يقبل الطعن شكلاً إذا كان التقرير به في قلم الكتاب حاصلاً من كاتب المحامي بناء على توكيل عام صادر له من المحامي الموكل في هذا الطعن يخول له فيه الطعن في جميع الأحكام الجنائية الصادرة في القضايا الموكل فيها هذا المحامي، لأن هذا التوكيل العام باطل قانوناً لما في إعماله من إسباغ ولاية من المحامي على كاتبه في أمر قضائي بحت هو فحص الأحكام والطعن فيما يرى الطعن فيه منها مما لا يملك المحامي أن ينيب عنه فيه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به.

(الطعن ٢٤٥٠ لسنة ٦ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٠)

٤٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

١ - إن التفتيش الذي يقع على الأشخاص في غير الأحوال التي يرخص فيها القانون به يكون باطلاً بطلاناً جوهرياً، ولا يصح الاعتماد عليه كدليل لإدانة الشخص الذي حصل تفتيشه. فإذا قبض أحد رجال البوليس (أونباشي) على شخص وهو سائر في الطريق، وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو الاشتباه في أنه يحرز مخدراً، فإن هذا التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلاً لمخالفته لأحكام القانون.

٢ - لرجال البوليس دائماً حق تفتيش الأشخاص الذي يجرون القبض عليهم طبقاً للقانون، فكلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش صحيحاً والعكس بالعكس.

(الطعن ٢٤٧ لسنة ٧ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤١)

٤٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

إن قاضي الإحالة لا يملك، بعد الحكم نهائياً من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على اعتبار أن الواقعة جناية، أن يأمر بإعادة القضية إليها للحكم فيها على أساس أنها جنحة. وذلك لأنها قد تخلت عن ولاية الحكم فيها بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه. ولكن القانون قد أجاز له - إذا رأى أن الواقعة جنحة - أن يثبت رأيه هذا في الأمر الذي يصدره بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة على صورة توجيه الجنحة مع الجناية إلى المتهم بطريق الخيرة.

(الطعن ١٩٩ لسنة ٧ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤١)

٤٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

يجب على كل محكوم عليه أن يرفع استئنافه عن الحكم الصادر ضده في الميعاد القانوني. ولا يشفع له في مخالفة ذلك أن يكون مسجوناً، ما دام نظام السجون يمكنه من ذلك بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض فيها.

(الطعن ٥٩٠ لسنة ٧ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٢)

٤٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

يكفي لتوافر نية الاختلاس المنصوص عليه في المادة ٩٧ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم أن الموظف المتهم تصرف في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له. ولا يؤثر في توافر هذه النية رد المتهم مقابل ما أضاعه من المال بعد تصرفه فيه.

(الطعن ٥٩٣ لسنة ٧ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٢)

٤٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، ومحمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

١ - من ادعى كذباً الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال فقد ارتكب الفعل المكون لجريمة النصب، وجاز عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات.

٢ - إذا أخطأ الحكم فأسند إلى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة أخرى، وعاقبه على الجريمتين بعقوبة واحدة داخلة في حدود المادة المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من أجلها، فإنه بذلك تنتفي مصلحة الطاعن في التمسك بالخطأ الذي وقع فيه الحكم.

(الطعن ٥٨٩ لسنة ٧ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٢)

٤٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - إن مشاهدة الجاني يحمل مخدراً هي من حالات التلبس بالجريمة، بل هي أظهر هذه الحالات وأولاها.

٢ - لرجال الضبطية القضائية في جميع أحوال التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل جميع المتهمين فيها، سواء أكانوا حاضرين أم غائبين، وسواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، فإن القانون لم يفرق بين متهم وآخر، ولا يتطلب لإجراء التفتيش إلا أن تكون هناك دلائل قوية على اتهام الشخص المراد تفتيشه في الجريمة المتلبس بها.

٣ - لا يشترط لتفتيش منزل متهم في أحوال التلبس أن يشاهد هذا المتهم في حالة من هذه الحالات، كما قد يلوح من النص العربي للمادة ١٨ من قانون تحقيق الجنايات، بل يكفي - كما هو مفهوم من النص الفرنسي لهذه المادة - أن تكون الجريمة مما ينطبق عليه وصف التلبس، وأن توجد دلائل قوية على اتهام من يراد تفتيش منزله بالمساهمة فيها.

(الطعن ٧٣٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٣)

٤٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن جريمة الاختلاس تتحقق وتتحدد بمجرد توافر أركانها القانونية، ولا يؤثر في قيامها ما يلحق ذلك من ظروف. فإذا كان الثابت أن المولين دفعوا إلى محصل البلدية - بصفته مندوباً للتحصيل - الضرائب المستحقة عليهم للبلدية فاختلسها، فإن هذه الضرائب أصبحت بقبض المحصل لها بصفته المذكورة أموالاً أميرية يقع اختلاسها تحت نص المادة ٩٧ عقوبات. وتحصيل البلدية هذه الضرائب مرة أخرى من المولين على أساس أنهم لم يقوموا بسدادها لا يغير من طبيعة الجريمة التي ارتكبت فعلاً ولا يقلبها من جناية إلى جنحة بالمادة ٢٩٦ ع.

(الطعن ٢٦٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٣)

٤٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد العمل على منع التنفيذ على تلك الأشياء أو وضع العوائق في سبيله، ولو كان ذلك في شكل إجراء صوري لم يتخذ صفة الحجز القضائي إلا ليستتر وراء القانون. فإذا تحايل صاحب الأشياء المحجوزة، باتفاقه مع آخرين على إخفائها عن الحاجز برفع دعوى صورية عنها أمام المحكمة المختلطة، وبيعت تلك الأشياء في غيبة الحاجز تنفيذاً للحكم الصادر في هذه الدعوى الصورية، وثبت أن هذا البيع وإن حصل علناً في الظاهر وعلى يد محضر إلا أنه كان في الواقع بيعاً صورياً حصل في غيبة الحاجز ولم يكن الغرض منه إلا ضياع حقه بتبديد الأشياء المحجوزة لمصلحته، فذلك تتوافر به أركان جريمة الاختلاس.

(الطعن ٧٤٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٨)

٥٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

لا يلزم لتحقيق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع، بل تتحقق الجريمة أيضاً بملء بعض الفراغ - الذي ترك قصداً لملئه فيما بعد - بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع. فإذا تسلم شخص سند دين بمبلغ معين ترك فيه اسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى إذا وجد من يقبل الإقراض وضع اسمه في الفراغ المتروك بالسند، فبدلاً من أن يفعل الأمين ذلك وضع اسمه هو في الفراغ مع أنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذاً للاتفاق، ثم طالب الموقعين بقيمة السند، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة المنطبقة على المادة ٢٩٥ ع.

(الطعن ٧٤١ لسنة ٧ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٨)

٥١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا كان عدم حضور المعارض جلسة المعارضة راجعاً إلى سبب قهري، فالحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يقع باطلاً ويتعين نقضه. فإذا كان المعارض محبوساً على ذمة قضية أخرى، وطلب إلى مأمور السجن أن يرخص له في حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته، ولم يحصل على هذا الترخيص قبل هذه الجلسة فلم يتمكن من حضورها، وقضي مع ذلك باعتبار معارضته كأنها لم تكن فإن الحكم بذلك يكون باطلاً.

(الطعن ٧٤٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٠)

٥٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: مراد وهبه باشا، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - الحافظة التي تقدم لمصلحة السكة الحديد لنقل البضائع بمقتضاها هي استمارة حاوية لبيانات عدة خاصة بنوع البضاعة المطلوب نقلها ومقاديرها يحررها صاحب الشأن ويضع عليها توقيعه ثم يقدمها للمصلحة لاعتمادها. وهذه الحافظة، وإن كانت ورقة عرفية وهي في يد الأفراد، فإنها بعد تسليمها للموظف العمومي المختص للتحقق من صحة البيانات المدونة بها واستيفاء الإجراءات المتعلقة بها من جانبه هو وغيره من الموظفين المختصين لاستخراج بوليصة النقل على مقتضاها تكون ورقة رسمية، وتنسحب رسميتها على جميع ما دونه فيها صاحب الشأن قبل تقديمها، ويكون التزوير فيها تزويراً في ورقة رسمية.

٢ - محاكاة الإمضاء ليست شرطاً في تزويره، بل يكفي أن يوقع المتهم على محرر بإمضاء لشخص آخر ناسباً له بذلك هذا الإمضاء، ولو كان رسمه مخالفاً لرسم الإمضاء الحقيقي.

(الطعن ٢٥٤ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥١)

٥٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: مراد وهبه باشا، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - لا إخلال بحق الدفاع إذا رفضت المحكمة طلب التأجيل للاستعداد ما دام إعلان المتهم للجلسة قد حصل في الميعاد المبين في القانون. كما أنه لا جناح على المحكمة إذا هي طلبت إلى المتهم بجنحة أن يدافع عن نفسه عند تخلي محاميه عنه بالجلسة.

٢ - إن مجرد التفوه بألفاظ مقذعة في حق موظف عمومي أثناء تأديته عمله يحقق جريمة الإهانة المنصوص عنها بالمادة ١١٧ عقوبات. فمتى ثبت على المتهم صدور هذه الألفاظ عنه فلا حاجة للتدليل صراحة في الحكم على أنه قصد بها الإهانة.

(الطعن ٨٥٢ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٢)

٥٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: مراد وهبه باشا، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا دفع المتهم ببطلان تقرير الخبير ومحاضر أعماله لعدم حلفه اليمين عند ندبه من قبل النيابة للقيام بمأموريته، وأغفلت المحكمة الرد على هذا الدفع، واعتمدت في الوقت ذاته على هذا التقرير في إثبات التهمة المسندة إلى المتهم، فهذا يعيب الحكم عيباً جوهرياً يستلزم نقضه.

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٢)

٥٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: مراد وهبه باشا، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

ليس للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى قبل أن تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى، لأن في هذا التصدي حرماناً للمتهم من إحدى درجتي التقاضي، فإذا هي فعلت فإنها تخل بحق الدفاع إخلالاً يستوجب نقض حكمها. فإذا حكمت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية، فاستأنفت النيابة والمتهم هذا الحكم، ثم رأت المحكمة الاستئنافية أن الواقعة جنحة، فيجب أن يقتصر حكمها على إلغاء الحكم الابتدائي مع إعادة القضية إلى المحكمة الجزئية للفصل في موضوعها.

(الطعن ٨٥٥ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٣)

٥٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: مراد وهبه باشا، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - إن ارتباط جريمة بأخرى اعتبار موضوعي لا رقابة لمحكمة النقض فيه. فإذا قدم متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة جناية (ضرب أفضى إلى موت) وبتهمة جنحة (تضاربه هو ومتهمين آخرين)، فقررت المحكمة فصل الجناية عن الجنحة وأمرت بإعادة الجنحة بالنسبة لجميع المتهمين فيها إلى النيابة لإجراء شؤونها، فلا مخالفة للقانون في ذلك، ولا تجوز إثارة الجدل فيه أمام محكمة النقض.

٢ - إن القانون لم يقيد القاضي بنوع معين من الشهود، ولم يجز رد الشاهد مهما أحاط به من الأسباب التي قد تدفعه إلى تقرير غير الحقيقة. فإذا سمعت المحكمة شاهداً على متهم في جناية، وكان هذا الشاهد متهماً في الوقت عينه بضرب المتهم في الجناية، فلا تثريب عليها في ذلك، إذ أن تقدير قيمة الشهادة متروك دائماً للمحكمة تراعي فيه الظروف التي أبديت فيها الشهادة.

(الطعن ٨٥٤ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٣)

٥٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: مراد وهبه باشا، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذي أجاز لمحاكم الجنح النظر في بعض الجنايات المقترنة بظروف خاصة تبرر عقوبة الجنحة قد نص في المادة الخامسة على أن إجراءات المحاكمة في الجنايات أمام هذه المحاكم تكون طبقاً للإجراءات المتبعة أمام محاكم الجنح. فلا يجب قانوناً في هذه الأحوال أن يكون مع المتهم بالجناية محام يدافع عنه.

(الطعن ٨٥٧ لسنة ٧ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٤)

٥٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن نص المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات صريح في أن طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصياً لأنه صاحب الشأن الأول في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة. أما مهمة المحامي عنه فهي معاونته في الدفاع بتقديم الأوجه التي يراها في مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون. فإذا ما أصر المتهم- رغم معارضة محاميه له أو إسداء النصح إليه- على أن يتقدم هو شخصياً للمحكمة بدفاع من عنده أو بطلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضي الكشف عنها كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وأن تستمع إلى أقواله وتستجوبه فيما طلب الاستجواب عنه.

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٧ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٤)

٥٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية. فإذا ما استخلصت محكمة الموضوع هذه النية مع قيام هذا الظرف فلا تثريب عليها في ذلك.

(الطعن ٧٥٠ لسنة ٧ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٥)

٦٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن اتخاذ شخصية كاذبة في محرر رسمي يعد تزويراً بانتحال شخصية الغير (Supposition de personnes) وهو صورة خاصة من التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. على أنه يشترط للعقاب على التزوير في هذه الحالة أن يكون المحرر صالحاً للاحتجاج به في إثبات شخصية من نسب إليه. وإذن فهذا التزوير إذا وقع في عريضة دعوى ثم حصل إعلانها فإنه يكون مستحق العقاب، لأن هذه العريضة بعد إعلانها تكون محرراً رسمياً أعد لإثبات ما جاء به على العموم ولإثبات شخصية طالب الإعلان على الخصوص.

(الطعن ٧٤٠ لسنة ٧ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٥)

٦١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا كان الثابت بالحكم أن النيابة قدمت المتهم لمحاكمته على جريمة اعتدائه بالضرب على شخص معين، وأن المحكمة عند نظرها الدعوى أثبتت أن المتهم اعتدى على شخص سمته هو غير المجني عليه الحقيقي، وأدانته على هذا الاعتبار، فإن المحكمة تعتبر في هذه الحالة قد فصلت في واقعة لم تكن معروضة عليها ويكون حكمها واجباً نقضه.

(الطعن ٨٦٠ لسنة ٧ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٦)

٦٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

السيد مسئول عن خطأ تابعه، ولو كان الخطأ قد وقع منه أثناء تجاوزه حدود وظيفته إذا كانت الوظيفة هي التي هيأت له إتيان الخطأ المستوجب للمسئولية.

(الطعن ٢٤٨٢ لسنة ٦ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٦)

٦٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم كان يحضر أقراصاً من مادة أخرى خلاف المادة التي تعمل منها أقراص "أسبيرين باير" الحقيقة وأقل منها بكثير في الأثر وفي تسكين الآلام والأوجاع، ويضع هذه الأقراص في غلافات من الصفيح عليها علامة "باير"، ويوزعها على الجمهور بواسطة شخص آخر كان يقرر للمشترين أن المتهم وكيل شركة باير، وتمكن المتهم بهذه الطرق والأساليب من بيع كمية كبيرة من الأسبيرين الذي حضره، واستولى على مبالغ بسبب ذلك، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة النصب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات.

(الطعن ٨٨٣ لسنة ٧ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٦٠)

٦٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن اصطناع المحرر طريقة من طرق التزوير المادي. والورقة التي تعطى شكل الأوراق الرسمية وينسب كذباً إنشاؤها إلى موظف عمومي مختص تعتبر في حكم الأوراق الأميرية المنصوص عليها في المادة ١٧٩ عقوبات. فمن يصطنع حكماً على أنه صدر من محكمة معينة ويضع عليه ختم جهة أميرية يعاقب بالمادة المذكورة.

(الطعن ٦٧١ لسنة ٧ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٦٠)

٦٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تشير صراحة في حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شهود نفي المتهم، بل يكفي أن يكون مستفاداً من الحكم أنها لم تجد في أقوالهم ما تطمئن إلى صحته.

(الطعن ٩٠٣ لسنة ٧ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٦١)

٦٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

متى كانت محاكمة المتهم قد تمت في مواجهته فإن الحكم الصادر عليه يكون حضورياً، ولو لم يحضر جلسات تأجيل النطق بالحكم أو جلسة صدوره. وميعاد استئناف هذا الحكم يبدأ من تاريخ النطق به.

(الطعن ٨٨٥ لسنة ٧ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٦١)

٦٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن الإقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة وإنما هو من جرائم الاعتياد، فتتم الجريمة فيه متى أقرض الجاني قرضين ربويين مختلفين لم يمض بينهما ثلاث سنين. ويسقط الحق في إقامة الدعوى العمومية في هذه الجريمة بمضي ثلاث سنين على القرض الأخير قبل إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى. وتجديد الدين - سواء أحصل صراحة بتحرير سند جديد عنه أم ضمناً بمد أجل الدين - مع تقاضي فوائد ربوية عن التجديد يعتبر عملية ربوية قائمة بذاتها تحتسب في تكوين ركن العادة.

(الطعن ٩٠٦ لسنة ٧ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٦٢)

٦٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - إذا استخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وظروفها أن المتهم (وهو شيخ خفر) قد تجاوز حد الدفاع الشرعي، وأنه لم يكن حسن النية في ذلك، ودللت على ما استخلصته بأدلة مؤدية إليه، فلا شأن لمحكمة النقض معها.

٢ - إذا تمسك المتهم أمام المحكمة بأنه كان في حالة دفاع شرعي، ورأت محكمة الموضوع أنه كان حقيقة كذلك وإنما تجاوز فيما أتاه حدود الدفاع الشرعي، فإنه لا تلزم بلفت نظره إلى هذا التوجيه القانوني ما دامت قد استخلصته من الوقائع الثابتة في الأوراق والتي تناولتها المرافعة.

(الطعن ٨٥١ لسنة ٧ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٦٢)

٦٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر عليه ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها أمام محكمة الدرجة الأولى إلى المحكمة الاستئنافية لتعيد النظر فيها بكامل حريتها في تقدير عناصرها، غير متقيدة بشيء إلا بمقدار العقوبة الذي يعتبر في حالة استئناف المتهم وحده حداً أقصى لا يجوز للمحكمة أن تتعداه. وللنيابة أيضاً في هذه الحالة أن تستند أمام المحكمة الاستئنافية في طلب تأييد الحكم إلى كل الأدلة التي كان يجوز لها الاستناد إليها في إدانة المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى حتى ما كان منها قد استندت إليه فعلاً ورفضته تلك المحكمة. كما أن للمحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها أن تستخلص من وقائع الدعوى أدلة أخرى غير التي ذكرها الحكم المستأنف وتعتمد عليها في تأييد إدانة المتهم. وعلى ذلك فإذا دفع المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى ببطلان محضر التفتيش الذي أجراه ضابط البوليس فقبلت دفعه، وقضت ببطلان هذا المحضر، ومع ذلك أدانت المتهم استنادا إلى أدلة أخرى، فاستأنف المتهم الحكم دون النيابة، ورأت محكمة الدرجة الثانية أن محضر التفتيش صحيح فاعتمدته دليلاً من أدلة الإدانة، فلا مخالفة منها في ذلك للقانون، ولا تثريب عليها إذا هي نصت على صحة محضر التفتيش في حكمها.

٢ - التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها. فإذا شوهد نور كهربائي منبعث من مصابيح كهربائية بمنزل لم يكن صاحبه متعاقداً مع شركة الكهرباء على استيراد النور، كما شوهدت أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة. فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائي المملوك لشركة النور.

٣ - لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متحيزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك وللحيازة والنقل من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها.

(الطعن ٩٤٣ لسنة ٧ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٦٣)

٧٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات التي تقضي بعقوبة الإعدام أن تكون الجريمة المقترنة أو المرتبطة مستقلة عن جناية القتل ومتميزة عنها. وإذن فهي لا تنطبق على من يطلق

عياراً واحداً بقصد القتل فيصيب به شخصين، إذ أن ما وقع من الجاني هو فعل واحد كون جريمتين، والقانون يوجب في هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويكتفي بتوقيع العقوبة الأشد.

(الطعن ٩٥٢ لسنة ٧ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٦٤)

٧١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن بيان ركن العمد في جرائم الشروع في القتل أمر واجب، وإغفاله يقتضي نقض الحكم.

(الطعن ٨٦٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٦٥)

٧٢- برياسة حضرة زكي برزي بك، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - الحكم الذي لا يفصل في الخصومة والذي ليس إلا إدلاءً برأي نظري لا يجوز قانوناً الطعن فيه استقلالاً بطريق النقض. فالحكم الذي تصدره المحكمة، قبل فصلها في موضوع تهمة الاختلاس الموجهة إلى ناظر وقف، بأن ناظر الوقف يعتبر مسئولاً جنائياً عن تبديد أموال الوقف، كالوكيل سواء بسواء، لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه لا تأثير له في مجرى الدعوى، إذ هو لا يكف المحكمة عن الفصل فيما هو مطروح لديها متعلقاً بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية.

٢ - إذا لحق منطوق الحكم عيب في تعيين المتهم المحكوم عليه، وكان في أسباب هذا الحكم ما يكشف عن حقيقة المتهم المقصود، فإن هذا العيب لا يعد من العيوب الجوهرية التي تستوجب نقض الحكم.

٣ - لا نص في القانون يوجب على القاضي تعيين المتهم باسمه في منطوق الحكم، بل يكفي أن يكون اسمه وارداً في ديباجته.

٤ - إذا قررت المحكمة الفصل بين قضيتين قدمتا معاً إليها لعدم وجود ارتباط بينهما، وكان أحد المتهمين في إحداهما متهماً وحده في الأخرى، وكان موجهاً إليه في الأولى تهمتان وفي الثانية تهمة واحدة، ثم أصدرت المحكمة في كل من القضيتين حكماً مستقلاً ولكنها جمعت التهم الثلاث الموجهة إلى ذلك المتهم في القضيتين في حكم واحد، وقصرت حكمها في القضية المتهم فيها آخر معه على تهمة هذا الآخر، فلا جناح على المحكمة في تصرفها على هذا النحو، إذ هي لم تخرج عن الفصل فيما كان مطروحاً عليها ولم يتناول حكمها شيئاً لم يعرض على الاتهام والدفاع.

٥ - لا يقبل من المتهم التمسك بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة عليه لزوال صفة رافعها "النظارة" وعدم تمثيله الوقف تمثيلاً صحيحاً، لأن البطلان المترتب على تغيير صفة المدعي بالحق المدني إنما هو بطلان نسبي يتمسك به من شرع البطلان لمصلحته وهو جهة الوقف وحدها عن طريق من يمثلها تمثيلاً

صحيحاً. وإذا قبل هذا الممثل صراحة أو ضمناً ما اتخذه المدعي بالحق المدني من الإجراءات أثناء وجود الوقف شاغراً صحت هذه الإجراءات في حقه أيضاً.

(الطعن ٢٤٨٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٦٦)

٧٣- برياسة حضرة زكي برزي بك، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سبباً لنقض الحكم، لأن الأصل في الأحكام اعتبار أن الإجراءات القانونية قد روعيت أثناء الدعوى، ولذي الشأن - في حالة عدم ذكر إجراء من الإجراءات في المحضر أو الحكم - أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت. وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض تلك الإجراءات القانونية في المحضر، فحكمه أن تعتبر الإجراءات قد وقعت صحيحة، وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الإثبات. فلا يقبل الطعن في الإجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر، أو بدعوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها افتراضا، لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجهاً للطعن، بل يجب أن يكون الطعن مؤسساً على عيوب معينة محددة.

(الطعن ٨٨٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٦٧)

٧٤- برياسة حضرة زكي برزي بك، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

في المواد الجنائية لا يعتبر المحكوم عليه قد قبل الحكم إلا بانقضاء مواعيد الطعن فيه بالنسبة له وبالنسبة للنيابة. فإذا استأنفت النيابة وحدها صح اعتبار هذا الاستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه أيضاً، ويكون له في هذه الحالة أن يطلب الحكم ببراءته دون أن يحتج عليه بأنه لم يستأنف. وإذا لم يستأنف المتهم الحكم الصادر ضده واستأنفته النيابة وقضي بتأييده، فلهذا المتهم الحق في الطعن بطريق النقض في الحكم الاستئنافي ولو أنه مؤيد للحكم الابتدائي الذي لم يكن قد استأنفه.

(الطعن ٩٥٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٦٨)

٧٥- برياسة حضرة زكي برزي بك، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدى بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

لا يعتبر الحكم مسبباً إذا كان قائماً على أقوال مرسلة لا تنهض دليلاً على ما قضى به. فإذا أدانت المحكمة متهماً بالتبديد بناء على ما ذكرته من قول الصراف الذي قرر بأن المتهم بدد الزراعة المحجوز عليها، وأن هذا القول قد تأيد بهرب المتهم إلى ما بعد تاريخ يوم البيع وعدم تسديده المبلغ المحجوز من أجله، فهذا الحكم يعتبر قاصر البيان قصوراً جوهرياً يبطله، إذ هو لم يبين سند الصراف في قوله، ولا سند تهرب

المتهم، بل اكتفى بعبارات مبهمة لا يمكن أن تقوم مقام الشهادة أو القرينة المعينة التي يصح أن تبنى عليها الأحكام.

(الطعن ٨٩٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٦٨)

٧٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها، فمتى توافرت أركان الجريمة وجب العقاب ولو لم ينكشف الباعث الذي دفع الجاني إلى مقارفتها.

(الطعن ٨٩٥ لسنة ٧ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٦٩)

٧٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه كانت بيده ورقة يانصيب فذهب عند ظهور نتيجة السحب إلى أحد المشتغلين ببيع هذه الأوراق ليستعلم منه عما إذا كانت ورقته رابحة أم لا، فتناول البائع كشوفاً وأخذ يقلب فيها ثم أخبره بأن ورقته ربحت ثمانين قرشاً في حين أنها كانت قد ربحت مائتي جنيه، وكان مع هذا البائع شخص آخر تظاهر هو أيضاً وقتئذ بالكشف عن رقم الورقة، ثم أيد البائع في قوله إن الورقة ربحت ثمانين قرشاً، فسلم صاحب الورقة ورقته إلى البائع وأخذ منه خمسة وسبعين قرشاً، وبعد ذلك حصل البائع لنفسه على القيمة الحقيقية التي ربحتها الورقة، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب، لأن الطرق التي سلكها البائع لم تكن مجرد أكاذيب بل هي من الطرق الاحتيالية، إذ أنها اقترنت بمظاهر خارجية هي تناول كشوف الأرقام الرابحة والتقليب فيها والاستعانة بالغير في إقناع صاحب الورقة بصحة الواقعة المكذوبة حتى انخدع فسلم الورقة إليه.

(الطعن ٨٩٤ لسنة ٧ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٦٩)

٧٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

من الإخلال بحق الدفاع أن تبني المحكمة إدانة المتهم على وقائع جديدة دون أن تلفته إليها ليتناولها دفاعه.

(الطعن ١١٩٧ لسنة ٧ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧٠)

٧٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها. ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغاً مقبولاً.

٢ - إن أمر الحفظ لا يمنع من إقامة الدعوى إذا جرى بعد صدوره - وقبل انقضاء الحق في رفع الدعوى العمومية بمضي المدة - تحقيق ظهرت منه أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى.

٣ - المحكمة ليست ملزمة بالأخذ بتقارير الخبراء الذين تنتدبهم لأداء عمل معين، بل إن لها مطلق الحرية في تقدير مؤدى هذه التقارير فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

(الطعن ٩٠٧ لسنة ٧ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧٠)

٨٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن عدة بلاغات قدمت للبوليس ضد جماعة معينين من الناس نسب إليهم فيها أنهم يتجرون في المواد المخدرة فقام البوليس بالتحري عن صحة ما تضمنته هذه البلاغات فظهر ما يؤيدها من أمور منها أن مرشدين من رجاله اشتريا مرتين مواد مخدرة من أحد أفراد هذه الجماعة، وبناء على ذلك استصدر البوليس إذناً من النيابة بتفتيش المنزل الذي يجتمعون فيه وفتشه، فهذا التفتيش يكون قانونياً لصدور إذن النيابة به في جريمة معينة اعتمادا على قرائن أحوال من شأنها أن تفيد وقوع الجريمة ممن يقيمون في المنزل الذي حصل تفتيشه. وإذا فر أحد المتهمين عقب ضبط المخدرات في هذا المنزل إلى مسكنه، جاز للضابط أن يفتش هذا المنزل بغير استئذان من النيابة على أساس أن للمتهم ضلعاً في جريمة إحراز متلبس بها.

(الطعن ١٢٠٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧١)

٨١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا حلف الشاهد اليمين القانونية ثم أدى الشهادة فلا داعي بعد ذلك لإعادة تحليفه إذا رأت المحكمة ضرورة لاستيضاحه عن أمور متعلقة بما سبق أن أدلى به أو عن وقائع جديدة. ذلك لأن اليمين التي يؤديها الشاهد تنصب على كل ما يدلي به في الدعوى.

(الطعن ١١٨٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧١)

٨٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

للقاضي أن يأخذ باعتراف المتهم في محضر البوليس متى اطمأن إلى صحته. فإذا اعتمدت المحكمة في إدانة المتهم في جريمة تبديد أشياء محجوزة على ما قرره في محضر البوليس من أنه باع المحصول المحجوز لسداد دين آخر، فلا تثريب عليها في ذلك.

(الطعن ١٢١٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧٢)

٨٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن توافر ظرف سبق الإصرار لدى متهمين عدة في جريمة يجعل كلاً منهم مسئولاً عن فعل الآخر فيها. فإذا أدانت المحكمة المتهمين في جريمة ضرب أفضى إلى الموت، على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الإصابة المميتة، فلا مخالفة في ذلك للقانون متى كان الثابت بالحكم أن الجريمة وقعت بناء على إصرار سابق بين المتهمين.

(الطعن ١٢٠٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧٢)

٨٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

من الخطأ المبطل للحكم عدم فصل المحكمة في أحد الطلبات المعروضة عليها من أحد الخصوم، لأنها تعتبر بذلك قد فصلت في الدعوى بدون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحي النزاع فيها، ولا سبيل في المواد الجنائية لإصلاح هذا الخطأ إلا الطعن بطريق النقض، لأن التماس إعادة النظر غير مقرر فيها كما هو الحال في المواد المدنية. فإذا قضى الحكم الابتدائي في الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم من المجني عليه، ثم عرضت هذه الدعوى على المحكمة الاستئنافية مع الدعوى الجنائية بناء على استئناف المتهم، فبرأت المتهم مما نسب إليه، وأغفلت التحدث عن الدعوى المدنية إغفالاً تاماً فلم تشر إليها، لا في منطوق حكمها ولا في أسبابه، فهذا الحكم خاطئ والطعن فيه بطريق النقض جائز ومقبول.

(الطعن ١٣١٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧٣)

٨٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

لا عقاب على التزوير لانتفاء الضرر إذا كان ما أثبت بالمحرر حاصلاً لإثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه، ولكن هذا لا يجيز بحال أن يخلق الشخص لنفسه سنداً كتابياً يمهد له إثبات ما يدعيه على خصمه. فإذا غير شخص في إيصال التسديد المعطى له من دائنه أرقام المبلغ الذي سدده فجعله أزيد من حقيقته، وكان ذلك بقصد تخلصه من فوائد ربوية متنازع عليها بينه هو والدائن، فهذا تزوير معاقب عليه.

(الطعن ٩٤١ لسنة ٧ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧٣)

٨٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن مناط العقاب في المادة ٢٩٦ عقوبات ليس الإخلال بتنفيذ العقد وإنما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد. وإذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفي المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه. فإذا أرادت امرأة أن تتخذ منزلاً للدعارة السرية، ولعلمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت إلى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر المسكن باسمه لتتخذه هي لتنفيذ غرضها، ودفعت له مبلغاً من المال على ذمة الأجرة، فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه، ففعلته هذه خيانة للأمانة. والقول بأن المتهم في هذه الصورة لم يستلم المبلغ بصفته وكيلاً عن المجني عليها بل بصفته مؤجراً لها هو قول خاطئ، لأن قبوله استئجار المسكن باسمه، ومسئوليته قبل المالكة، لا ينفيان أنه وكيل عن المجني عليها يعمل نيابة عنها. واستئجاره المسكن باسمه في الظاهر لتسكنه المجني عليها في الواقع إنما هو إعارة لأسمه، وإعارة الاسم نوع من الوكالة.

(الطعن ١٤٣٣ لسنة ٧ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧٤)

٨٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن القانون في المادة ٢٣٨ عقوبات قد بين على سبيل الحصر الأدلة التي تقبل لتكون حجة على الشريك في الزنا، ومن هذه الأدلة وجود المتهم في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم. فإذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند إليه في الاقتناع بوقوع الزنا منه فعلاً، وعلى الأخص إذا كان هو لم ينف القرينة المستمدة من هذا الظرف، بل اكتفى بإنكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها.

(الطعن ١٣١٧ لسنة ٧ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧٤)

٨٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

من حق المحكمة بل من واجبها أن تعطي الوقائع التي بني عليها الاتهام وجرت عليها المحاكمة وصفها القانوني الصحيح. ولا إخلال في ذلك بحق الدفاع ما دامت المحكمة لا تخرج عن الوقائع التي كانت أساساً للاتهام. فإذا قدم المتهم للمحاكمة بتهمة إحراز جوهر مخدر فاعتبرته المحكمة شريكاً بالمساعدة في بيع هذا المخدر لما جاء في وقائع الدعوى من حضوره المساومة في بيعه والاتفاق علي البيع وإحضاره الميزان والموازين اللازمة لوزنه، فلا تثريب عليها فيما فعلت.

(الطعن ١٤٤٥ لسنة ٧ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧٥)

٨٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا حكم ابتدائياً بمعاقبة متهم على السب الذي صدر منه للمجني عليه وألزم بتعويض له، ورأت المحكمة الاستئنافية أن المتهم والمجني عليه تبادلا عبارات السب بل أن المجني عليه كان هو البادئ، وأن ألفاظ السب التي صدرت منه كانت أقذع في خدش الناموس وأشد في الإهانة، فأيدت الحكم بالنسبة للعقوبة وألغته بالنسبة للتعويض المحكوم به لعدم أحقية المجني عليه فيه، فليس فيما فعلته من هذا أي تناقض، لأن الأسباب التي رفضت من أجلها الدعوى المدنية لا تتنافى مع الأسباب التي قام عليها العقاب على السب. ولا يصح القول بأن المحكمة ما كان يجوز لها من تلقاء نفسها أن ترفض الدعوى المدنية اعتماداً على المقاصة لتبادل عبارات السب من الطرفين مع أن المتهم لم يطلب هو أيضاً الحكم بتعويض عن السب الواقع عليه. وذلك لأن أساس رفض الدعوى المدنية لم يكن المقاصة بل هو انتفاء مسئولية المتهم عن تعويض الضرر الذي لحق المجني عليه لأنه هو الذي بدأ بالسب فتسبب في حصول ما وقع عليه.

(الطعن ١٤٤٦ لسنة ٧ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧٦)

٩٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة لا تعتبر الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية أو غير الرسمية المحتوية على مورفين من المواد المخدرة المنطبقة عليها أحكام هذا القانون إلا إذا كانت نسبة المورفين فيها اثنين في الألف على الأقل. وهذا يقتضي أن يبين الحكم القاضي بالعقوبة على إحراز مركب من هذه المركبات نسبة المورفين في المركب، وإلا كان ناقص البيان واجباً نقضه.

(الطعن ١٤٦٠ لسنة ٧ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧٧)

٩١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

العبرة في تقديم أسباب الطعن بطريق النقض والإبرام هي بوصول تقرير هذه الأسباب فعلاً، وفي الميعاد القانوني، إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، أو إلى قلم كتاب محكمة النقض. فإذا أرسلت الأسباب بطريق البريد أو عن طريق جهة أخرى كان المعول عليه هو تاريخ وصول هذه الأسباب فعلاً إلى قلم الكتاب في الميعاد لا تاريخ تسليمها إلى الجهة التي تولت توصيلها.

(الطعن ١٢١٤ لسنة ٧ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧٧)

٩٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: زكي برزي بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا دللت المحكمة على توافر نية القتل العمد لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة (هي آلة نارية) وتصويبها نحو المجني عليه إلى مقتل من جسمه، ثم ذكرت في الوقت نفسه أن الجريمة لم تتم لسبب خارج عن إرادة المتهم هو انفراج ساقي المجني عليه صدفة عند إطلاق العيار عليه مما جعل المقذوف يصيب جلبابه فقط دون جسمه، ولم تبين الموضع الذي اعتبرته مقتلاً، فإنها تكون قد استنتجت نية القتل من واقعة غير مبينة، إذ من الممكن أن يكون المتهم قد أطلق العيار نحو ساقي المجني عليه. ومع عدم بيان المحكمة في هذه الحالة علة اعتبارها هذا الموضع من الجسم مقتلاً، تكون محكمة النقض عاجزة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم تطبيقاً سليماً، وهذا يقتضي نقضه.

(الطعن ١٤٩٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧٨)

٩٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

متى أسند المتهم، عن علم، بإحدى طرق العلانية إلى المجني عليه (وهو عمدة) أمراً معيناً لو صح لأوجب معاقبته، وعجز عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه، فقد توافرت في حقه أركان جريمة القذف وحق العقاب. ولا يشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ مادام الثابت بالحكم أنه كان سيئ النية فيما فعل قاصداً التشهير بالمجني عليه. على أن ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ما حصل من المتهم في الوقت نفسه بلاغاً كاذباً مع سوء القصد متى توافرت أركانه.

(الطعن ١٤٦٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧٨)

٩٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها (شركة سنجر) مستحق الوفاء طبقاً لشروط الاستخدام فليس للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه وبين ما عليه للشركة، بل يجب عليه أن يرد لها كل ما يحصله من مالها بصفته وكيلاً عنها. فإن لم يفعل رغم مطالبته عد مختلساً لما حصله وحق عليه العقاب طبقاً للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات.

(الطعن ١٤٨٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧٩)

٩٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن ميعاد الاستئناف يبتدئ من يوم صدور الحكم إلا في حالة صدوره غيابياً فلا يبتدئ، فيما يتعلق بالمتهم، إلا من اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مقبولة. فإذا كان الحكم الغيابي صادراً في معارضة فهو، لعدم جواز المعارضة فيه، يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره، ولا ضرورة إذن لإعلانه.

(الطعن ١٤٧٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٧٩)

٩٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن عدم ختم الحكم في الميعاد المقرر في القانون لذلك لا يكفي وحده لبطلان الحكم، وعلى أن للطاعن في هذه الحالة - إذا كان قد استند إلى هذا السبب في الميعاد القانوني لطلب نقض الحكم - حق الحصول على مهلة لتقديم ما عسى أن يكون لديه من أسباب للطعن على الحكم.

٢ - إن ظرف سبق الإصرار وإن كان مما تفصل فيه محكمة الموضوع إلا أن لمحكمة النقض حق الاعتراض عليها إذا خرجت في حكمها عما يقتضيه التعريف الوارد في القانون لسبق الإصرار أو إذا استنتجت قيامه من وقائع لا تؤدي إلى ذلك.

٣ - إن سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما أعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال، فإذا كان لم يتيسر له التدبر والتفكير، وأرتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل من الغضب والهياج، فلا يكون سبق الإصرار متوافراً.

٤ - إذا كان طعن أحد الطاعنين غير مقبول بذاته شكلاً، وكان طعن الآخر مقبولاً شكلاً، فالأول ينتفع من نقض الحكم بناء على طعن الثاني متى كان الموضوع واحداً غير قابل للتجزئة. فإذا عاقبت المحكمة متهمين لثبوت جريمة القتل مع سبق الإصرار عليهما، ورأت محكمة النقض - وهي تبحث في موضوع الطعن المقبول شكلاً - أن سبق الإصرار غير متوافر ويجب استبعاده بالنسبة لمقدم هذا الطعن، فيجب استبعاده كذلك بالنسبة لزميله الذي لم يقدم أسباباً لطعنه.

(الطعن ١٣١١ لسنة ٧ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٨٠)

٩٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين، ومنهم الطاعن، اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقابل رده لذويه، وأن اثنين منهم، تنفيذاً لهذا الاتفاق، خطفاه وذهبا به إلى مسكن الطاعن، ثم نقلاه منه بعد ذلك إلى مسكن آخر، فهذا الذي ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلاً أصلياً في جريمة الخطف، لأنه أتى عملاً من الأعمال المكونة لها بإخفائه الطفل وحبسه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته.

(الطعن ١٤٣٠ لسنة ٧ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٨١)

٩٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

لا يجوز الطعن بطريق النقض - طبقاً للمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات - إلا إذا كانت الأحكام صادرة من آخر درجة ومنهية للخصومة بالنسبة للطاعن. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ المذكورة التي وضعت بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١، والتي أجازت الطعن بطريق النقض في أحكام آخر درجة الصادرة في مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار الحكم في الموضوع. فالحكم القاضي بصحة تفتيش منزل متهم لا يجوز الطعن فيه استقلالا بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة.

(الطعن ١٣١٨ لسنة ٧ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٨١)

٩٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

يجب أن يرد الحكم على ما يثار لدى المحكمة من الدفوع الجوهرية التي يتأثر بها الفصل في القضية، وإغفال الحكم الرد على هذه الدفوع يعيبه ويستوجب نقضه. فإذا تمسك الدفاع عن المتهم بأن المجني عليه قد انحرف بالدراجة التي كان يركبها إلى مؤخر العجلة الخلفية للسيارة التي كان هو يقودها، وأن إصابة المجني عليه حصلت من الجهة الخلفية مما يدل على أنها نشأت عن فعل المصاب نفسه لا عن فعل سائق السيارة، وكانت المعاينة مؤيدة لذلك، فإغفال الرد على هذا الدفع الجوهري، مع القضاء بإدانة المتهم، يستوجب نقض الحكم.

(الطعن ١٨٨١ لسنة ٧ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٨٢)

١٠٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه في الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله.

(الطعن ١٤٢٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٨٢)

١٠١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - ليس الضابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر منه مخالفة كون الأول يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين، وكون الثاني يشتمل على مجرد ما يخدش الناموس والاعتبار، بل إن العبرة في ذلك بالعلانية وعدمها. فكل سب خادش للشرف والاعتبار يعتبر جنحة متى وقع علانية ولو لم يكن مشتملاً على إسناد عيب أو أمر معين، وكل سب يقع في غير علانية فهو مخالفة وإن أشتمل على إسناد عيب معين.

٢ - إن غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلاً عمومياً يعتبر السب الواقع فيها علناً إلا إذا كانت وقتئذ قد تحولت إلى محل عمومي بالصدفة. وإذن فالسب الحاصل فيها أمام الناظر واثنين من المدرسين لا يعتبر حاصلاً في علانية.

(الطعن ١٨٨٠ لسنة ٧ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٨٣)

١٠٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

لوزارة الداخلية باعتبارها الجهة الرئيسية للعمد والمشايخ، أن تندبهم للقيام بما ترى تكليفهم به، وهذا التكليف من قبلها يجعلهم مختصين بأداء العمل الذي كلفوا به، ويسبغ على هذا العمل الصفة الرسمية. فالشهادة الإدارية التي يحررها العمدة أو شيخ البلد بتاريخ الوفاة وبيان أسماء ورثة المتوفي هي شهادة صادرة من موظف مختص بتحريرها، فهي ورقة رسمية، والعبث فيها بتغيير تاريخ الوفاة، وهو مما أعدت لإثباته، يعد تزويراً في ورقة أميرية.

(الطعن ١٨٩٠ لسنة ٧ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٨٥)

١٠٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

يكفي لإثبات توافر ركن القصد الجنائي أن يكون العمد في ارتكاب الفعل مفهوماً من عبارات الحكم، فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجني عليه يفيد حتماً أن الفعل الإيجابي الذي وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه.

(الطعن ١٩٠٤ لسنة ٧ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٨٨)

١٠٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلاً ما لم يرض به ذوو الشأن فيه. ولقاضي الموضوع أن يستنتج هذا الرضا من وقائع الدعوى، ولا شأن لمحكمة النقض معه في ذلك متى كان الاستنتاج سليماً.

٢ - إذا كان محضر التفتيش باطلاً حقيقة، وكانت المحكمة قد اعتمدت في حكمها على أدلة غير مستمدة منه، فإن المصلحة في التمسك ببطلانه تكون منتفية.

(الطعن ١٨٩٥ لسنة ٧ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٨٨)

١٠٥- برياسة سعادة مراد وهبه باشا، وحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

التفتيش من إجراءات التحقيق القضائي لا يملكه إلا رجال التحقيق، ولا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية إلا في أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر في القانون. وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون عنه إلا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة. والإذن في التفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر، ولكن إذا كان الضابط المرخص له في التفتيش لغرض محدد (البحث عن سلاح) قد شاهد عرضاً أثناء إجرائه هذا التفتيش جريمة قائمة (خشخاشاً منزرعاً في المكان الذي كان يفتشه) فأثبت ذلك في محضره فليس في عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه باعتباره تجاوزاً لحدود الترخيص المعطى له، لأنه لم يقم بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن الجريمة بل إنه شاهدها صدفة فأثبتها بمقتضى واجباته القانونية.

(الطعن ١٩٠٨ لسنة ٧ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٨٩)

١٠٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - تقديم طلب الإعفاء من المصاريف القضائية إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يوقف سريان ميعاد الطعن.

٢ - التقرير بالطعن يجب أن يحصل بإشهاد رسمي في قلم الكتاب، ولا يغني عن ذلك أي إجراء آخر. فالطلب الذي يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يمكن اعتباره تقريراً بالطعن ولا بياناً لأسبابه.

٣ - إن نص المادة ١٥٢ مدني صريحة في وجوب مساءلة المخدوم مدنياً عن كل ما يقع من خادمه حال تأدية عمله. وذلك بقطع النظر عن البواعث التي تكون قد دفعته إلى ارتكاب ما ارتكب. ومسئوليته هذه تقوم على افتراض سوء الاختيار والنقص في المراقبة من جانبه. فمتى وقع الخطأ من الخادم أثناء تأديته عمله فقد ترتبت مسئولية سيده مدنياً عن هذا الخطأ، سواء أكان ناشئاً عن باعث شخصي للخادم أم عن الرغبة في خدمة السيد.

(الطعن ١٨٩٦ لسنة ٧ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٩٠)

١٠٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا لم يكن المتهم حاضراً الجلسة التي أجلت منها القضية للجلسة التي صدر فيها الحكم المستأنف القاضي بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه، ولم يكن قد أعلن بهذه الجلسة الأخيرة، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد علمه بصدور ذلك الحكم، ففي هذه الصورة يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة له غير مقيد بمبدأ ما لسريانه.

(الطعن ١٩٤٤ لسنة ٧ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٩٥)

١٠٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن من أركان جريمة التزوير تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، فإذا خلا الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة عن بيان ذلك أو قصر فيه كان معيباً عيباً جوهرياً موجباً لنقضه.

(الطعن ١٩٣٦ لسنة ٧ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٩٥)

١٠٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره، ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية، فعلى هذه المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى من تقرير الخبير والأوراق الأخرى ومن إجراء ما ترى إجراءه من التحقيقات الموصلة إلى ظهور الحقيقة. أما إذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك فقط دون أن تتحرى بنفسها أدلة الإدانة فذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ويعيبه عيباً جوهرياً يبطله.

(الطعن ١٩٥٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٩٦)

١١٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن ترفض طلب ندب خبير لبيان ما إذا كانت الإمضاء المختلف على صحتها مزورة أم غير مزورة اعتمادا على أن المضاهاة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى والمحكمة المدنية اللتين يشكو المتهم من نتيجة مضاهاتهما قد أثبتت تزوير الإمضاء، بل يجب في هذه الحالة أن تقوم المحكمة الاستئنافية بعمل المضاهاة بنفسها أو أن تندب خبيراً لذلك. والرفض في هذه الصورة يعتبر إخلالاً بحق الدفاع موجباً لنقض الحكم.

(الطعن ١٩٥٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٩٦)

١١١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

ليس في القانون نص يحتم تدوين الدفاع تفصيلاً بمحضر الجلسة، فخلو المحضر من تلك التفصيلات لا يؤثر في الحكم. وعلى من أراد من الخصوم إثبات أمر يهمه إثباته في محضر الجلسة أن يطلب إلى المحكمة تدوينه، أو أن يقدم به مذكرة كتابية، فإذا هو لم يفعل فلا يقبل منه التظلم من إغفاله.

(الطعن ١٩٧٢ لسنة ٧ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٩٧)

١١٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - لا مانع قانوناً من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعي بالحق المدني على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها، لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها. ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته في الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق في الدفاع عنها في الدعوى المدنية.

٢ - إذا لم يعترض الطاعن على تحقيق النيابة أمام محكمة الموضوع بل ترافع على أساسه فلا يقبل منه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض.

٣ - العبرة في بطلان الإجراءات هي بما تم منها أمام المحكمة الاستئنافية.

(الطعن ١٩٥٧ لسنة ٧ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٩٧)

١١٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إنه وإن كان حكم المادة (٥٠) من قانون العقوبات لا يتناول حالات الشروع في الجرائم المبينة بها إلا أن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام صريحة في اعتبار وقائع الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٠ جنايات متى كان مرتكبها عائداً في حكم هذه المادة.

اتهمت النيابة العامة ... ... بأنه في ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ الموافق ٢٥ محرم سنة ١٣٥٦ بدائرة قسم الدرب الأحمر شرع في السرقة من محل سكن ... . حالة كونه عائدا ومجرما اعتاد الإجرام إذ سبق الحكم عليه بثماني عقوبات مقيدة للحرية في سرقات وشروع فيها وتبديد آخرها بالحبس سنة مع الشغل بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٦ لارتكابه جريمة شروع في سرقة، وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٧٤ فقرة أولى و٤٥ و٤٨ فقرة ثانية وثالثة و٥٠ من قانون العقوبات والمادة الأولى من القانون رقم ٥ الصادر في سنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام. وبعد أن أنهى حضرة قاضي الإحالة بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية سماع هذه الدعوى أصدر قرارا في ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧ باعتبار الواقعة جنحة وبإعادتها إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها فيها مع استمرار حبس المتهم. فطعن حضرة رئيس نيابة مصر في هذا القرار بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٧ وقدم حضرته تقريرا بأسباب الطعن في نفس هذا التاريخ.

(الطعن ١٩٧٤ لسنة ٧ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٩٨)

١١٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - إذن النيابة في التفتيش يجب أن يكون بالكتابة، فالإذن الشفوي لا يكفي لصحة التفتيش، ولكن إذا كان صاحب الشأن قد رضى صراحة بإجراء التفتيش فإنه يكون صحيحاً ويجوز الاعتماد عليه قانوناً.

٢ - الولد الذي يقيم مع والده بصفة مستمرة في منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل، ويكون التفتيش الذي يحصل بناء على موافقته صحيحاً قانوناً، إذ هذا المنزل يعتبر في حيازة الوالد والولد كليهما.

(الطعن ١٩٧٣ لسنة ٧ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ٩٨)

١١٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - ليس للمحاكم الجنائية أن ترجع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية عل اعتبار أنه القانون العام إلا عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح، فليس لها أن ترجع إلى قانون المرافعات في أحكام الغيبة، لأن حالات الحكم في الغيبة عند تخلف أحد أطراف الخصومة عن الحضور أمام المحاكم الجنائية بدرجاتها المختلفة وردت بنصوص صريحة في قانون تحقيق الجنايات "المواد ١٣٢ و١٣٣ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢". وهذه النصوص توجب الحكم في الموضوع غيابياً إذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور، سواء أكان المتخلف هو المتهم أم المدعي بالحق المدني.

٢ - الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية في سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث الإجراءات والمواعيد، ولا تخضع في شيء من ذلك لأحكام قانون المرافعات المدنية حتى لو انحصرت الخصومة - بسبب عدم استئناف النيابة لحكم البراءة - في الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعي بالحق المدني. وإذن فلا يسوغ لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تقضي، عند غياب أحد طرفي الخصوم، بإبطال المرافعة في الدعوى المدنية المنظورة وحدها أمامها، بل الواجب أن تحكم في موضوعها غيابياً كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها، فإذا هي حكمت بإبطال المرافعة كان حكمها مخالفاً للقانون وجائزا الطعن فيه بطريق النقض.

٣ - الحكم بإبطال المرافعة في الاستئناف يترتب عليه، طبقاً لقواعد المرافعات المدنية، إزالة أثر ورقة الاستئناف المعلنة وما تلاها من إجراءات المرافعة. فإذا أصدرت محكمة الجنح الاستئنافية خطأ حكماً بإبطال المرافعة في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها، ولم يطعن في هذا الحكم بطريق النقض وصار بذلك واجب الاحترام، فإن هذا الحكم لا يتناول إلا أوراق الإجراءات الحاصلة لدى المحكمة الاستئنافية، ولا يتناول تقرير الاستئناف بل يبقى هذا التقرير قائماً رغم زوال أثر إجراءات المحاكمة الاستئنافية. ذلك لأن

هذا التقرير يكتب في قلم كتاب محكمة الدرجة الأولى، فهو إذن مستقل عن أوراق الإجراءات الحاصلة أمام المحكمة الاستئنافية ومنفصل عنها كل الانفصال، وهو كذلك مغاير كل المغايرة لعريضة الاستئناف المدنية التي يحررها المستأنف، ثم إنه لا يعلن إلى أحد من الخصوم لأنهم لا يعلنون إلا بتاريخ الجلسة التي تحدد لنظر الاستئناف. وإذن فللمستأنف الذي صدر ضده حكم بإبطال المرافعة، على خلاف القانون، أن يجدد دعواه بناء على تقرير الاستئناف الحاصل منه، وعلى المحكمة الاستئنافية أن تعتبر هذا الاستئناف قائماً وتنظر فيه. ولا يمنعه من ذلك عدم طعنه بطريق النقض في حكم إبطال المرافعة، لأن هذا الحكم وإن كان قابلاً بذاته للطعن بطريق النقض إلا أنه لا لزوم لاتخاذ سبيل هذا الطعن ما دام أثر حكم إبطال المرافعة لا يتناول - كما سلف - تقرير الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٣ لسنة ٧ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٠١)

١١٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف فيما قضى به من العقوبة دون أن تشير إلى أخذها بأسباب هذا الحكم أو تورد هي أسباباً أخرى لقضائها بالتأييد فحكمها يكون خالياً من الأسباب متعيناً نقضه.

(الطعن ١٩٨١ لسنة ٧ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٠١)

١١٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

لا يلزم لتوافر ركن الحيازة بالنسبة للمتهم أن تضبط المادة المخدرة معه، فإذا أثبت الحكم أن الحشيش الذي وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصاحبه، واعتبره لذلك حائزاً للمادة المخدرة، فذلك صحيح.

(الطعن ١٩٧٨ لسنة ٧ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٠١)

١١٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - طلبات التحقيق التي يترتب على عدم إجابتها أو الرد عليها بطلان الحكم هي التي تقدم إلى المحكمة الاستئنافية. فالتمسك بطلب من هذا القبيل لدى محكمة الدرجة الأولى، وعدم إجابة المحكمة إليه، وعدم الإصرار على هذا الطلب لدى محكمة الدرجة الثانية- ذلك لا يصلح وجهاً للطعن على حكم محكمة الدرجة الثانية.

٢ - إذا كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية أعادت تحقيق الدعوى وأجلتها مراراً بناءً على طلب المتهم لأسباب مختلفة، وفي الجلسة الأخيرة طلب الدفاع عن المتهم السماح له بتقديم مذكرة بدفاعه، وأجلت المحكمة النطق بالحكم، ورخصت له في تقديم مذكرته فلم يفعل، ثم طلب إلى المحكمة أن تمد له الأجل لتقديم المذكرة فلم تجبه إلى طلبه هذا، فلا إخلال في ذلك بحق الدفاع إذ المحكمة غير ملزمة بإجابة مثل هذا الطلب بعد انتهاء الأجل الذي حددته لتقديم المذكرة فيه.

(الطعن ١٩٨٤ لسنة ٧ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٠٦)

١١٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

الالتجاء إلى ولي الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من هذه العقوبة والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها. فمحله إذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية. ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلاً بإبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخرى قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة، فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن.

(الطعن ١ لسنة ٨ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٠٧)

١٢٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا كان الحكم الابتدائي الصادر ببراءة المتهم مؤسساً على أن الاعتراف الصادر منه لدى البوليس - وهو الدليل الوحيد على إدانته - قد صدر بالإكراه تحت تأثير ما وقع عليه من الضرب الذي أثبته الكشف الطبي، ثم جاء الحكم الاستئنافي فأدان الطاعن اعتماداً على هذا الاعتراف وحده بمقولة إنه صدر من المتهم مختاراً دون أن يرد على ما جاء بالحكم المستأنف من أدلة الإكراه، فهذا قصور يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن ٢ لسنة ٨ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٠٨)

١٢١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

يكفي في الأحكام القاضية بالبراءة المؤسسة على تقدير الوقائع أن تكون الأسباب التي اقتنعت بها المحكمة مؤدية عقلاً إلى البراءة. فإذا كان حكم البراءة صادراً من محكمة استئنافية إلغاء لحكم ابتدائي فيكفي مع ما تقدم أن يكون في أسبابه الرد إجمالاً على ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى دون حاجة إلى الرد على كل جزئية من جزئيات الحكم الابتدائي.

اتهمت النيابة العامة هذين المتهمين بأنهما في أول نوفمبر سنة ١٩٣٤ بالجيزة توصلا إلى الاستيلاء على مبلغ مائة جنيه من ... ... باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامه بوجود مشروع كاذب وواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. وذلك بأن اتفقا على أن يسعى الأول لدى المجني عليه ليوهمه برغبة الثاني في الزواج من ابنته ... ... وقد قام الأول بسعيه، وقدم الثاني كخطيب للابنة. ثم انحدرا في الاحتيال إلى إجراء هذا العقد خدعة ومن غير صداق مدفوع، وحصلا بذلك وعقب إجرائه مباشرة من المجني عليه على المبلغ المتقدم الذكر بعد أن أوهماه بأنهما سيستعملانه في تجهيز منزل الزوجية بعد إضافة مائة جنيه أخرى إليه.

ثم تقاسما المبلغ فحصل الأول على ستين جنيها منه، وأخذ الثاني باقيه، وبعد ذلك عملا على الخلاص من العقد فطلق الثاني ابنة المجني عليه قبل الدخول بها. وطلبت من محكمة جنح الجيزة الأهلية معاقبتهما بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات.

وادعى ... ... المجني عليه مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تعويضا مؤقتا قبل المتهمين متضامنين.

وبجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٦ دفع الحاضر مع المتهم الثاني ببطلان الدعوى المدنية المرفوعة من ... ... لأن المبلغ هو ملك الآنسة ... ... وبعد أن ردت النيابة على هذا الدفع بما هو وارد بمحضر تلك الجلسة انضم الحاضر مع المدعي المدني إليها في هذا الرد . فقضت المحكمة برفض هذا الدفع، ودفع المتهم الأول ببطلان تحقيقات النيابة للأسباب الآتية: (١) جعلت النيابة التحقيقات سرية (٢) عدم توجيهها تهمة إليه (٣) عدم اشتمال أوراق المحاكمة على المذكرات والقرارات والآراء الخاصة بالنيابة وقرار النائب العمومي بإحالة محام مثله على المحاكمة (٤) عدم استيفاء التحقيق في جنحة بلاغ كاذب رفعت إليها قانونا، ودفع رسمها، ولم يصدر فيها قرار لا بالحفظ أو بالإحالة (٥) بطلان شهادة المبلغين في التحقيق لسماعها في غيبته. كما دفع بعدم قبول المدعي المدني بعد أن فصلت المحكمة الشرعية في القضية بصفة نهائية في دعوى النفقة بحكم صدر نهائيا من جهة تملكه، وأنه لذلك يطلب عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

وبعد أن سمعت المحكمة مرافعة النيابة والمتهم الأول في هذين الدفعين قضت برفضهما، وبعد أن أنهت المحكمة سماع الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عملا بالمواد ٢٩٣ و٢٩٦ و٤٠ و٤١ و٣٢ و٥٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول، وبالمواد ٢٩٣ و٢٩٦ و٢٦٩ من ذلك القانون

بالنسبة للمتهم الثاني: (أولا) بحبس المتهم الأول ... ... ستة شهور مع الشغل وأمرت بإيقاف التنفيذ وعلى النيابة تحذيره بمضمون المادة ٥٤ من قانون العقوبات.

(ثانيا) بإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسة وعشرين جنيها والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش أتعاب محاماة.

(ثالثا) عدم قبول الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الثاني ... ... وعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية قبله.

(رابعا) أعفت المتهم من المصاريف الجنائية على اعتبار أن المتهم الثاني مختلس ومبدد وأن المتهم الأول شريك للمتهم الثاني في هاتين الجريمتين.

استأنف المتهم الأول الحكم في الدفع الفرعي في ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٦ واستأنفت النيابة حكم الموضوع في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ واستأنفه المدعي بالحق المدني في ٩ منه، واستأنفه المتهم الأول أيضا في ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦.

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية طلبت النيابة التشديد للأول وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثاني ومعاقبته طبقا للمواد المطلوبة. وطلب المدعي بالحق المدني الحكم له بالتعويض السابق طلبه. وتمسك المتهم الأول والحاضر مع المتهم الثاني بما دفعا به أمام محكمة أول درجة.

وبعد أن أنهت المحكمة سماع موضوع الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٣٧ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات: (أولا) بقبول الاستئنافات شكلا (ثانيا) بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٦ القاضي برفض الدفوع المقدمة من المتهمين (ثالثا) بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى العمومية قبل المتهم الثاني وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية قبله والحكم بقبول الدعوى العمومية وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية قبله (رابعا) وفي موضوع الدعوى بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وبراءته مما نسب إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله وبإلزام رافعها بالمصاريف المدنية عن الدرجتين (خامسا) ببراءة المتهم الثاني مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها بالمصاريف (سادسا) أعفت المتهمين من المصاريف الجنائية.

فطعن في هذا الحكم بطريق النقض صاحب العزة ... ... رئيس نيابة مصر بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٣٧، وقدم حضرة ... ... وكيل النيابة تقريرا بالأسباب في ٥ منه، وقدم المتهم الأول مذكرة بدفاعه في ١٧ منه.

وبجلسة يوم الاثنين ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧ المحددة لنظر هذا الطعن قدم المتهم الأول مذكرة أخرى، وبعد أن سمعت المحكمة الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بالمحضر أجلت النطق بالحكم فيها لجلسة اليوم (١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧).

(الطعن ١٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٠٩)

١٢٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

يكفي لتطبيق المادة ٢٧٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات أن يثبت الحكم أن أحد المتهمين أمسك بذراع المجني عليه اليمنى وضغط عليها فعطل مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده في جيبه، وأخرج ما فيها من النقود، فإن بهذا يتوافر ظرف الإكراه. وإذا كان الحكم قد ذكر زيادة على ذلك أن أحد المتهمين كان يحمل مدية ولكنه لم يبحث فيما إذا كانت هذه المدية تعد سلاحاً أو لا فهذا لا يؤثر فيه لأن ما أثبته من توافر ظرف الإكراه وتعدد الفاعلين يغني عن الخوض في شيء من ذلك.

(الطعن ١٩٣٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٠٩)

١٢٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

يشترط لتطبيق المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يقع من الجاني على المجني عليه تهديد أي فعل من شأنه إكراهه بطريق التخويف والوعيد، وأن يكون التهديد بقصد الحصول بدون حق على مال أو شيء آخر. فمجرد امتناع المتهم عن دفع ثمن ما تناوله في مقهى من المشروب دون أن يبدو منه بأية طريقة أي تخويف أو وعيد لا يمكن عده جريمة في حكم هذه المادة، إذ التهديد لا يتوافر بمجرد شعور المجني عليه في داخلية نفسه بالرهبة أو الخوف من المتهم لبطشه وسطوته وما اشتهر عنه من التعدي على الأنفس.

(الطعن ٢٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١١٥)

١٢٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع. فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض معها.

(الطعن ٢١ لسنة ٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١١٥)

١٢٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - الحكم الغيابي الصادر في المعارضة يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره، لا من يوم إعلانه.

٢ - الاحتجاج بالمرض المقعد عن رفع الاستئناف في ميعاده القانوني هو مما يفصل فيه قاضي الموضوع، فمتى رفضه فلا تجوز إثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن ٢٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١١٧)

١٢٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - الأصل في الأحكام اعتبار الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء الدعوى ما لم يقم صاحب الشأن بإثبات أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت. وهذا إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم. فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المحكمة انعقدت بحضور اثنين من المستشارين وأحد قضاة المحكمة الابتدائية بطريق الندب، فهذا كاف لاعتبار المحكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً.

٢ - إذا ذكر الحكم التاريخ الذي وقعت فيه الحادثة على صحته ثم أخطأ في ذكره في مكان آخر، فهذا الخطأ المادي لا تأثير له في سلامة الحكم؛ خصوصاً إذا كان التاريخ الهجري المقابل للتاريخ الميلادي الصحيح لم يتغير ذكره في الموضعين.

(الطعن ٣٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١١٨)

١٢٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - إذا كانت الواقعة هي أن ضابط البوليس فتش المتهم فوجد معه هيروييناً فكلف الخفير بالمحافظة عليه حتى يفتش منزله فأفلت المتهم من الخفير وفر هارباً، فهروبه يقع تحت طائلة المادة ١٢٠ من قانون العقوبات لحصوله على إثر ضبطه متلبساً بالجريمة.

٢ - إذا كانت الواقعة هي أن ضابط المباحث استصدر أمراً من النيابة بتفتيش منزل متهم فلما دخله وجد شخصاً غير المتهم جالساً فيه فأمسك به، وكان بحجره وقتئذ مادة بيضاء ألقاها على الأرض، فالتقطها الضابط، ثم فتشه فوجد في جيبه ورقتي هيروين - فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولته التخلص منها عند رؤيته للضابط في حالة تلبس تبرر التفتيش الذي وقع عليه حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم إحرازها.

(الطعن ٣٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١١٨)

١٢٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - لرجل الضبطية القضائية، بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات، أن يقبض على المتهم ويفتشه إذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية منه. وتقدير كفاية تلك القرائن متروك لرجل الضبطية ما دام من شأنها أن تسوغ ما رتب عليها.

٢ - ما دام الحكم قد أثبت أن تفتيش منزل المتهم كان برضائه، وأنه هو نفسه الذي أحضر مفتاح الحجرة التي كانت بها الأدوات المضبوطة التي استعملها في التزييف، وهو الذي أرشد رجال البوليس عنها وفتحها لهم، فلا تجوز إثارة الجدل حول هذا الرضاء أمام محكمة النقض بعد أن فصلت فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة في تقديره.

٣ - تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم من شأن محكمة الموضوع، فلها أن تأخذ بأقوال له أمام النيابة ولو عدل عنها فيها بعد أمام المحكمة.

(الطعن ١٨٨٧ لسنة ٧ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١١٩)

١٢٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

مجرد تقديم الشيك الذي لا يقابله رصيد قائم، والاستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس في ذاته جريمة معاقباً عليها، بل يجب أن يكون مصحوباً بطرق احتيالية. فالحكم الذي يعاقب على ذلك بمادة النصب دون أن يبين الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني للوصول إلى غرضه هو حكم معيب متعين نقضه.

(الطعن ١٩٥٩ لسنة ٧ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٢٠)

١٣٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه هو في المواد الجنائية من النظام العام فيجوز إبداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض.

(الطعن ١٩٣٧ لسنة ٧ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٢٠)

١٣١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

الوساطة بين متعاقدين ليست في حد ذاتها عملاً محرماً فلا يمكن تحميل الوسيط أية مسئولية عن وساطته في إتمام عمل مهما عاد عليه من وراء ذلك من الفائدة.

رفع الطاعنان هذه الدعوى مباشرة لدى محكمة جنح العطارين الجزئية ضد المدعى عليهم المذكورين يتهمانهم بأنهم في المدة ما بين ٥ أغسطس سنة ١٩٣٠ و١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم محرم بك مع آخر، توفى، توصلوا بطريق النصب والاحتيال إلى سلب مبلغ ثمانية آلاف جنيه وتسعة جنيهات من ... . والست ... . وذلك بأن أوهموا الأول بمشروع كاذب موهوم وهو وجود تركة عظيمة للمرحوم ..... يقوم عليها نزاع بينه وبين عمه وأن هذا العم موافق على إخراجه منها مقابل المبلغ المذكور. واستعانوا على ذلك بمظهر ذلك الشاب وشهرة عائلته ووسائل احتيالية أخرى فتم لهم ما أرادوا.

وطلبا بعد أن يحاكموا بالمادة ٢٩٣ عقوبات أن يقضى لهما بمبلغ عشرة آلاف جنيه على المدعى عليهم المذكورين.

والمحكمة المذكورة سمعت هذه الدعوى وقضت فيها بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات حضوريا للأول وفي غيبة الباقيين ببراءتهم مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم وإلزام المدعيين بمصاريفها.

فاستأنف المدعيان هذا الحكم في ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية قضت حضوريا في ٢ يناير سنة ١٩٣٦ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بالمصاريف. فطعن المدعيان في هذا الحكم بطريق النقض وقدما أسباب الطعن في الميعاد القانوني.

ومحكمة النقض والإبرام قضت في ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وإحالة القضية إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية الأهلية للفصل في الدعوى المدنية فقط من دائرة استئنافية أخرى مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة.

ولدى نظر هذه الدعوى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية الأهلية التي انعقدت بهيئة استئنافية غير التي قضت في هذه الدعوى في المرة الأولى صمم المدعيان بالحق المدني على طلباتهما.

وبعد أن أنهت المحكمة سماع الدعوى قضت حضوريا في ١٦ يونيه سنة ١٩٣٧ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالنسبة للدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفضها وألزمت المدعيين بالحق المدني بمصاريف دعواهما المدنية الاستئنافية ورفض ماعدا ذلك من طلبات.

فطعن المدعيان في هذا الحكم بطريق النقض في أول يوليه سنة ١٩٣٧، وقدم حضرة الأستاذ ... ... المحامي عنهما تقريرا بالأسباب في ٣ يوليه سنة ١٩٣٧.

(الطعن ٤١ لسنة ٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٢١)

١٣٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - إن المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات خولت مأمور الضبطية القضائية في حالات معينة عدا حالات التلبس القبض على المتهم الذي توجد دلائل قوية على اتهامه. ومن هذه الحالات وجود قرائن دالة على وقوع جناية منه. وظاهر من هذا النص أن تقدير تلك الدلائل هو من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع فيه إلى نفسه بشرط أن يكون ما ارتكن عليه منها يؤدي عقلاً إلى صحة الاتهام.

٢ - مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفي للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما أشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه، فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في المادة ١٥ أن يقبض على المتهم ويفتشه.

(الطعن ٢٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٢١)

١٣٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

الدفاع الشرعي من المسائل الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون، ففي هذه الصورة تتدخل محكمة النقض، إذ مهما يكن المتهم قد قصر في دفاعه لدى محكمة الموضوع فإن ذلك لا يغير شيئاً من طبيعة حقيقة فعله، ولا يؤثر في تكييف القانون لهذا الفعل.

(الطعن ٤٣ لسنة ٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٢٨)

١٣٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إنه وإن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقاً للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفاً لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطي أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت، فإن ذلك لا يخول لهم، في سبيل البحث عن مخدرات، تفتيش أصحاب تلك

المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها، لأن أحكام اللائحة في هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص، ولأن التفتيش الذي يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه إلا في الأحوال التي بينها قانون تحقيق الجنايات وهي حالات التلبس بالجريمة والحالات التي يجوز فيها القبض. فإذا لم يكن الشخص الذي يوجد بالمحل العمومي في إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذي يديره المتهم فوجدوا به أشخاصاً يلعبون الورق، ووجدوا المتهم واقفاً ينظر إليهم فلما رآهم سارع إلى وضع يده في جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة، فليس في هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان في حالة تلبس، إذ أن أحداً لم ير معه المخدر قبل تفتيشه، وإذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة. أما ما بدا من المتهم من وضع يده في جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده، وهي لا تكفي للقبض عليه وتفتيشه، لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التي يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها في غير حالات التلبس وفقاً للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات.

(الطعن ٤٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٢٩)

١٣٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن الأحكام الصادرة على الصغير بتأديبه جسمانياً أو بتسليمه لأهله هي أحكام صادرة بعقوبات قررها القانون وإن كان قد اختص بها المجرمين الأحداث لما ارتآه من أنها أكثر ملاءمة لأحوالهم وأعظم أثراً في تقويمهم. وإذا كان القانون لم ينص على هذه الأحكام في باب العود ولم يعتبرها من السوابق التي تجيز تشديد العقوبة، فإن ذلك لا يفقدها صفتها المذكورة، بل إن كل ما أراده من ذلك هو ألا تكون عقبة في مستقبل هؤلاء الأحداث. وهذه الأحكام، من حيث جواز استئنافها، خاضعة للقاعدة العامة التي قررها قانون تحقيق الجنايات في المادة ١٧٥ باستثناء واحد هو ما أشارت إليه المادة ٢٤٣ من منع المجرم الصغير من استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسماني. وهذا الاستثناء لا يصح التوسع فيه، بل يجب حصره في الدائرة الضيقة المرسومة له وهي منع الصغير وحده من حق استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسماني فقط. أما حق النيابة في استئناف تلك الأحكام جميعها فحق ثابت قانوناً وغير مقيد بأي قيد.

(الطعن ٥٦ لسنة ٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٣٠)

١٣٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

طعن النيابة في أمر قاضي الإحالة بإحالة جريمة شروع في قتل إلى محكمة الجنح مباشرة للفصل فيها على أساس عقوبة الجنح يكون دائماً أمام غرفة المشورة طبقاً للمادة الثانية من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ سواء أكان هذا الطعن لخطأ في تطبيق القانون أم لخطأ في تقدير الوقائع. فإذا كان هذا الأمر مبنياً على استبعاد نية القتل لدى المتهم لأسباب موضوعية متعلقة بتقدير الأدلة مما يفيد أن قاضي الإحالة قد اعتبر الواقعة جنحة، لا جناية مقترنة بعذر قانوني أو ظرف مخفف، فللنيابة أيضاً أن تطعن في هذا القرار أمام غرفة المشورة طبقاً للمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

(الطعن ٥٨ لسنة ٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٣١)

١٣٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تعاقب الخاطف سواء أباشر الخطف بنفسه أم بواسطة غيره. فإذا طبقت محكمة الموضوع هذه المادة على الشريك في الخطف، ولم تشر إلى مواد الاشتراك فلا يكون حكمها معيباً.

(الطعن ١٩١١ لسنة ٧ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٣٢)

١٣٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعي كيفية حصول الإصابة بالمجني عليه، وما دام ما استخلصته يكون سائغاً عقلاً فلا شأن لمحكمة النقض معها، حتى ولو كان ذلك مخالفاً لما قرره المجني عليه نفسه في هذا الصدد.

(الطعن ١٩٠٥ لسنة ٧ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٣٢)

١٣٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

لا بطلان في الإجراءات التي يتخذها رجل البوليس توصلاً لضبط محرز لمخدر متلبساً بجريمته ما دام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها. فإذا كلف كونستابل المباحث أحد

المرشدين بشراء مادة مخدرة (أفيون) من عطار، ثم ضبط العطار وهو يقدم، بإرادته واختياره، الأفيون إلى المرشد، فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز الأفيون.

(الطعن ٢٢٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٣٣)

١٤٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن واجب المحامي يقضي عليه بالاستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة، فإذا تغيب المحامي باختياره، لأي سبب كان، عن الحضور مع المتهم، فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوى في غيابه. فإذا كانت محكمة الجنايات قد سمعت القضية في جملة جلسات، وبعد أن ترافع محامي المتهم قررت المحكمة استمرار المرافعة إلى وقت آخر فلم يحضر المحامي فاستمرت المحكمة في سماع الدفاع عن باقي المتهمين الذين تختلف مصلحتهم عن مصلحة المتهم، وقدم أحد المحامين المترافعين ورقة في غير مصلحته أيضاً، ثم حضر المحامي وترافع فيما وجهه باقي المتهمين إلى موكله، ثم استمرت المحكمة في نظر القضية بعد ذلك في غيبة المحامي، فيكون حكمها صحيحاً، ولا بطلان في إجراءاتها.

(الطعن ٢١٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٣٣)

١٤١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - الدفع ببطلان التفتيش هو دفع متعلق بالقانون لأنه يرمي إلى عدم الأخذ بالدليل المستمد من التفتيش، فالتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض جائز.

٢ - الإذن الصادر من النيابة بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائماً ويكون التفتيش الذي حصل بمقتضاه صحيحاً قانوناً ما دامت النيابة لم تحدد فيه أجلاً معيناً لتنفيذه، وما دامت الظروف التي اقتضته لم تتغير.

٣ - إذا كان المحل الذي صدر إذن النيابة بتفتيشه غير مملوك للمتهم ولكنه تحت إدارته فلا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان محضر التفتيش بدعوى أن الإذن لم يذكر فيه سوى اسمه هو لا اسم المالك.

٤ - إن إشارة الحكم إلى المادة ٣٥ من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بعد بيان الواقعة التي أثبتها على المتهم تكفي لتعيين الحالة التي أرادها الحكم من بين الحالات المختلفة الواردة بتلك المادة. فلا يبطل هذا الحكم عدم ذكره الفقرة المنطبقة على الواقعة من هذه المادة. وعدم نص الحكم الاستئنافي صراحة على ذكر تلك المادة لا يعيبه إذا كان قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف المشتملة على المادة المذكورة.

(الطعن ٢٢٩ لسنة ٨ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٣٤)

١٤٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - إن نص المادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات عام يشمل الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجنايات أو الجنح بجميع أنواعها، وليس مقصوراً على الاتفاقات الجنائية المتصلة بالأغراض السياسية أو الاجتماعية. فالاتفاق على ارتكاب جناية تقليد الأوراق المالية [البنك نوت] يدخل في متناول هذه المادة.

٢ - إن المادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات تشترط للإعفاء من العقاب الوراد بها أن يحصل الإخبار من المتهم قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة. فالاعتراف الذي يصدر بعد ضبط الجناة لا يعفي المعترف من العقاب.

٣ - ما دام الثابت بالحكم أن المتهمين لم يقتصروا فقط على وضع الكليشيهات وقص الأوراق وإعداد المعدات اللازمة لعملية التقليد، بل إنهم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدأوا في الطبع ولولا مفاجأة البوليس لهم لأتموا جريمتهم، فهذا العمل يعتبر شروعاً في تقليد الأوراق المالية.

(الطعن ١٩١٨ لسنة ٧ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٣٨)

١٤٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا لم يحضر المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه، وحضر عنه محاميه، وقدم شهادة طبية دالة على مرضه، ولم تعول المحكمة على هذه الشهادة، فانسحب المحامي، فحكمت باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون أن تبين الأسباب التي من أجلها لم تعول على الشهادة الطبية، فهذا الحكم معيب واجب نقضه، لأن المرض الذي يحول دون الحضور هو من الأعذار القهرية الواجب قبولها عند ثبوتها، فعدم الأخذ بالشهادة الطبية دون تعليل، واعتبار المعارض- بناء على ذلك - غائباً بغير عذر، ثم الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن- ذلك فيه إخلال بحق الدفاع يبطل الحكم.

(الطعن ٢٣٩ لسنة ٨ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٣٩)

١٤٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن نص المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات صريح في أنه يشترط لجواز الحكم بالمراقبة الواردة فيها أن يكون المتهم عائداً ارتكب جريمة سرقة تامة استحقت توقيع عقوبة الحبس عليه. فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها شروعاً في سرقة فلا يجوز الحكم بالمراقبة لأن النص لم يتكلم عن الشروع، ولأن القانون في أحكامه العامة لا يسوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها.

(الطعن ٥٧ لسنة ٨ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٣٩)

١٤٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال. وإذن فلا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب والطعن في ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية الإنجليزية، مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم، حرصاً على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات، بل إن ذلك يعد إهانة لهم طبقاً للمادة ١٥٩ من قانون العقوبات.

(الطعن ٢٤٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤٠)

١٤٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إنه وإن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية غير ملزمة قانوناً بإجابة طلبات التحقيق التي ترفع إليها ما لم تجد هي ضرورة لذلك، إلا أنه إذا كان الحكم الابتدائي قد صدر بدون تحقيق بالجلسة اعتمادا على أقوال الشهود في التحقيقات الأولية فإن من حق المتهم المستأنف- تصحيحاً لإجراءات المحاكمة- أن يطلب إلى محكمة الدرجة الثانية أن تسمع شهود الدعوى، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تجيب هذا الطلب أو تبين سبب رفضه، فإذا هي لم تفعل كان حكمها باطلاً.

(الطعن ٢٤١ لسنة ٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤٠)

١٤٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - إن مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات بل الواجب دائماً احترام الحجز ولو كان قد وقع باطلاً.

٢ - تتم جريمة الاختلاس إذا امتنع المحجوز عليه عن تقديم المحجوزات للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها. والفصل في توافر هذا القصد من الأمور الموضوعية يستخلصه قاضي الموضوع من كل ما يؤدى إليه.

(الطعن ٢٥١ لسنة ٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤١)

١٤٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - إن نقد القانون في ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية في أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأي لكشف العيوب التشريعية للقوانين.

٢ - إن مجرد نقد القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ هو من النقد المباح ما دام الناقد لم يتعرض في نقده لأشخاص أعضاء هذه اللجنة ولم يرم إلى إهانتهم أو التشهير بهم.

(الطعن ٢٤٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤١)

١٤٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن عسكري المباحث شاهد المتهم - وهو من المعروفين لديه بالإتجار في المخدرات وله سابقة في ذلك - يمشي وإحدى يديه قابضة على شيء فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهيروين، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان في حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر في المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات ولا من الحالات الأخرى التي تجيز القبض ثم التفتيش طبقاً للمادة ١٥ من هذا القانون.

٢ - إن المقصود بعبارة "جميع الأحوال المماثلة" الواردة في الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات عقب عبارة "التلبس بالجناية" هي أحوال التلبس الأخرى الواردة على سبيل الحصر مع حالة التلبس الحقيقي في المادة الثامنة من هذا القانون.

٣ - إن مشاهدة الجريمة وهي في حالة تلبس يجب أن يسبق التفتيش، فلا يجوز خلق حالة تلبس بإجراء تفتيش غير قانوني، وحكم الجريمة المستمرة في ذلك هو حكم باقي الجرائم، فجريمة إحراز المواد المخدرة، وهي جريمة مستمرة، لا تبيح التفتيش في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً.

(الطعن ٢٥٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤٢)

١٥٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - ما دام التفتيش قد أذن به من النيابة على إثر اتهام المتهم بجريمة معينة ووجود قرائن تؤيد هذا الاتهام فهو صحيح قانوناً. أما تقدير الضرورة الموجبة للتفتيش والفائدة التي تعود منه على التحقيق فمتروك إلى الآذن به تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى أقرته فلا تجوز إثارة الجدل بشأنه لدى محكمة النقض.

٢ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن ضابط البوليس لما هم بتفتيش شيخ البلدة المتهم قال له "وكمان عاوز تفتشني" فلما رد عليه بالإيجاب أسقط من يده علبة من الصفيح وجد الضابط بها مواد أشتبه في أنها حشيش وأفيون، ثم ثبت من التحليل أنها كذلك، فالحكم الصادر بإدانة المتهم استنادا إلى ذلك لا يجوز الطعن فيه بمقولة إن الحصول على المخدر كان بناء على تفتيش باطل لأن المخدر إنما ضبط بعد أن ألقاه المتهم من يده.

(الطعن ٢٥٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤٢)

١٥١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا طلب المجني عليه تعويضاً من المتهمين متضامنين فمعنى ذلك أنه يطالب كلاً منهم بمبلغ التعويض. فإذا كان المتهمون أربعة، وطلب المجني عليه الحكم له عليهم بمبلغ ثلثمائة جنيه بالتضامن على سبيل التعويض، فبرأت المحكمة ثلاثة منهم وقضت على المتهم الذي أدانته بمبلغ ١٥٠ جنيهاً على أساس أن هو وحده الذي أحدث العاهة المستديمة بالمجني عليه فلا مخالفة للقانون في ذلك.

(الطعن ٤٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤٣)

١٥٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمة دخلت منزل المجني عليها وأخبرتها أنها تعرف في أمور الحمل، وطلبت إليها خلع كردانها وحلقها ووضعهما في صحن به ماء، وكلفتها أن تمر على الصحن سبع مرات، ثم طلبت منها دقيقاً عجنته ووضعت المصوغات به، وكلفتها الخروج لإحضار بعض آخر من الدقيق،

وحذرتها من العبث بالعجينة حتى تعود في الصباح، فلما استبطأتها المجني عليها بحثت عن المصوغات فلم تجدها - فأخذ المتهمة للمصوغات بعد خروج المجني عليها لا يكون جريمة النصب وإنما هو سرقة، لأن المجني عليها لم تسلم المصوغات للمتهمة لتحوزها وإنما هي فقط أبقتها في الصحن وخرجت لتحضر الدقيق ثم تعود. ولكن إذا كان الحكم قد كيف هذه الواقعة بأنها نصب، وكانت العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق مادة السرقة المنطبقة، فلا مصلحة للمتهمة في الطعن عليه لا بالخطأ في التكييف ولا بعدم بيانه ركن الطرق الاحتيالية.

(الطعن ٢٨١ لسنة ٨ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤٤)

١٥٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا تمت المحاكمة بحضور المتهم وصدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة في مواجهته أيضاً فيكون الحكم الصادر في الدعوى حضورياً ولو لم يحضر المتهم النطق به، لأن واجبه يقضي عليه بتتبع الآجال التي كان يؤجل إليها الحكم من جلسة إلى أخرى دون حاجة إلى إعلانه بكل تأجيل.

(الطعن ٢٦٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤٤)

١٥٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

إن ما تشترطه المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات في أوامر الحفظ التي تتقيد بها النيابة من وجوب صدورها بعد تحقيق محله أن يكون الحفظ لأسباب موضوعية أو لأسباب قانونية ترجع إلى تقدير الوقائع، لأن التحقيق الذي تجريه النيابة في هذه الأحوال هو الذي يمكنها من الموازنة بين الأدلة وتقديرها. فإذا هي حفظت الدعوى بناء عليه كان ذلك مانعاً لها من العود إلى إقامتها إلا إذا ألغى النائب العام أمر الحفظ في مدى ثلاثة الشهور المحددة في المادة المذكورة أو إذا ظهرت أدلة جديدة. أما إذا كان الحفظ مبنياً على سبب قانوني بحت كعدم انطباق المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم على المتهم بالعود لحالة الاشتباه مثلاً فلا محل في هذه الصورة لاشتراط إجراء أي تحقيق، ويكون الأمر بالحفظ مانعاً من العود إلى إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العام؛ وذلك في كل الأحوال سواء أسبقه تحقيق من النيابة أم لم يسبقه.

(الطعن ٢٨٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤٥)

١٥٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

إذا كانت محكمة الموضوع قد بينت بجلاء في حكمها الأدلة التي أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجني عليه والتي تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها منها فإن عدم العثور على جثة القتيل لا يطعن في ثبوت وقوع القتل بناء على ما ارتأته المحكمة.

(الطعن ١٩٧٥ لسنة ٧ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤٥)

١٥٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

١ - الشهادة الإدارية التي يحررها العمدة أو شيخ البلد لإثبات وفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ لتقديمها إلى قلم التسجيل هي ورقة رسمية. فالتزوير الذي يقع فيها هو تزوير في ورقة أميرية.

٢ - متى كان خطأ قاضي الإحالة واقعاً في التطبيق القانوني على الواقعة التي أثبتها في قراره، لا في تقديره لأدلة الدعوى، فالطعن في القرار يكون بطريق النقض.

(الطعن ٢٨٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤٦)

١٥٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك المستشارين.

لمحكمة الموضوع أن تقضي - ولو من تلقاء نفسها - ببطلان أية ورقة تقدم إليها متى أتضح لها أنها مزورة. فالحكم القاضي ببطلان الورقة المقدمة من المتهم في جريمة اختلاس أشياء محجوزة بتسلم دائنة منه جزءاً من الدين وتأجيل الباقي لأجل مسمى - إذا كان مبنياً على ما ظهر للمحكمة من وقع التغيير المادي في تاريخ الأجل - هو حكم سليم لا يطعن فيه عدم ادعاء الخصم بالتزوير ولا عدم استعانة المحكمة بخبير في استبانة التزوير الذي اكتشفته.

(الطعن ٢٨٦ لسنة ٨ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤٦)

١٥٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

يجب على المحكمة أن تبين في حكمها واقعة الدعوى بياناً كافياً، كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الإخلال بدفاع المتهم وإلا كان حكمها معيباً متعيناً نقضه. فإذا كانت الواقعة، كما رواها الشهود وأثبتها حكم محكمة الدرجة الأولى قضي للمتهم بالبراءة، هي أن المتهم- وهو صائغ- باع في وقت واحد للمجني عليه ولأخيه بحضور ابنة أحدهما وقريب لهما حلقين من الذهب متفقين في الحجم والوزن والشكل والثمن، وأن هذين الحلقين بقيا عند المشتريين وهما مقيمان بمنزل واحد تسعة شهور، ثم عاد أحدهما وأدعى أن الحلق المبيع إليه ظهر أنه من النحاس. ولدى المحكمة الاستئنافية طلب المتهم إحضار الحلق الآخر لمقارنته مع الحلق المضبوط وزناً وحجماً ليثبت من هذه المقارنة اتحادهما في جنس البضاعة لأنهما لو اختلفا في ذلك لا يتحدان في الوزن والحجم لمغايرة الثقل النوعي للذهب والنحاس أحدهما لآخر، فاقتصرت المحكمة الاستئنافية في حكمها، في معرض بيان الواقعة، على ذكر واقعة الحلق المضبوط وحده، وأغفلت المقارنة التي طلب إجراؤها بين الحلقين، وأدانت المتهم - فحكمها هذا يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع ويتعين نقضه.

(الطعن ١٠ لسنة ٨ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤٧)

١٥٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - إذا كان الثابت أن المتهم أحيل على محكمة الجنايات لمحاكمته وفقاً للمادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين على الإجرام، وأن النيابة طلبت بالجلسة معاقبته على هذا الأساس ولم تطلب تطبيق المادة الثانية من القانون المذكور، وأن المحكمة لم تنبه الدفاع عن المتهم إلى أن المادة الواجبة التطبيق هي غير المادة التي أحيل للمحاكمة على أساسها، فليس للمحكمة مع ذلك إلا أن تقضي في الدعوى على أساس المواد الواردة في أمر الإحالة، لأن في تطبيق المادة الثانية من ذلك القانون تسويئاً لمركز المتهم، إذ هي تقضي بوجوب اعتبار المحكوم عليه مجرماً اعتاد الإجرام.

٢ - إذا كانت حالة المتهم بسرقة تنطبق على المادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين على الإجرام ولكن المحكمة مع ذلك رأت الاكتفاء بتوقيع العقوبة الواردة في المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات على فعلته، وأجملت سوابقه ولم تعن ببيانها، فذلك لا يعيب الحكم.

(الطعن ٥٤٧ لسنة ٨ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤٨)

١٦٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

لا مانع قانوناً من أن تعول المحكمة على أقوال المجني عليه في التحقيقات وأمام النيابة ما دام قد توفى واستحال سماعه أمام المحكمة. وليس يعيب الحكم عدم تلاوة هذه الأقوال في الجلسة إذا كان المتهم لم يطلب ذلك، وما دامت تلك الأقوال كانت محل مناقشة بين الاتهام والدفاع على اعتبارها من أدلة الدعوى.

(الطعن ٥٤٥ لسنة ٨ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤٨)

١٦١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن أوجه البطلان التي تصلح سبباً للنقض هي التي تلحق الحكم النهائي. أما الأوجه المتعلقة بالأحكام الابتدائية فيجب رفعها أولاً إلى المحاكم الاستئنافية فإذا استدركت المحكمة الاستئنافية ما في الحكم الابتدائي من نقص أو خطأ صحح البطلان. وإذن فإذا دفع لدى المحكمة الاستئنافية بأن الحكم الابتدائي باطل لعدم وجود أسباب له ولعدم التوقيع عليه من القاضي الذي أصدره لوفاته فاعتبرت هذا الحكم ووضعت أسباباً يقام عليها فلا تجوز إثارة هذا الأمر لدى محكمة النقض.

(الطعن ١٤ لسنة ٨ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٤٩)

١٦٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

يجب لتطبيق أحكام السرقة في أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشيء نية تملكه ولو كان ذلك بعد العثور عليه. فإذا كان المتهم [وهو مساح عربات بمصلحة السكك الحديدية] قد خالف التنبيه الموجه إليه هو وزملائه بأن يقدموا كل ما يجدونه متروكاً في العربات لرؤسائهم، فسعى إلى معرفة حقيقة المصوغات التي عثر عليها بأن عرضها على أحد الصياغ، فاستخلصت المحكمة من ذلك أن نيته انصرفت إلى حبس هذه المصوغات ليتملكها بطريق الغش، فاستخلاصها هذا لا معقب عليه ولو كان المتهم قد سلم الأشياء إلى البوليس في اليوم التالي لليوم الذي عثر فيه عليها.

(الطعن ٥٥٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٥٠)

١٦٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تفسر العقود والإقرارات وتؤولها إلا أنه يجب عليها مع ذلك ألا تخرج في تفسيرها عما تحتمله عباراتها مع ما أحاط بها من ملابسات، ولمحكمة النقض مراقبة ذلك. فإذا كان المجني عليه قد تنازل يوم الحادثة في محضر التحقيق عن حقه قبل المتهم الذي أحدث بإصبعه جرحاً، ثم تضاعف الجرح بعد ذلك وخلف عاهة مستديمة بالإصبع، فهذا التنازل لا يشمل التعويض عن العاهة لأن المجني عليه لم يقدر، عند تنازله، حدوثها. فإذا رفضت المحكمة- اعتماداً على هذا التنازل- الدعوى المدنية التي أقامها المجني عليه فإنها تكون قد أخطأت في تأويل التنازل، ويكون حكمها متعيناً نقضه.

٢ - إذا كان الطعن الذي قبل قد حصل في القضية للمرة الثانية فمحكمة النقض هي التي تحكم في أصل الدعوى، ولو كان الطعن في المرة الأولى من المتهم وفي الثانية من المدعي بالحق المدني.

(الطعن ٣٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٥٠)

١٦٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

لمحكمة الموضوع تقدير طلبات التأجيل المقدمة إليها فتجيب ما ترى موجباً لإجابته وترفض ما لا ترى مسوغاً له. فإذا طلب المتهم التأجيل حتى يحضر محاميه من غير أن يبين سبب عدم حضوره فرفضت المحكمة إجابته إلى طلبه وكلفته أن يترافع عن نفسه وترافع فعلاً فليس في ذلك إخلال بحق الدفاع ولو كان المتهم ومحاميه معتقدين أن القضية ستؤجل حتماً لعدم إعلان أحد المتهمين الذي حضر الجلسة.

(الطعن ٥٧١ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٥١)

١٦٥- برياسة سعادة: محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

متى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم به. فإذا رأى ضابط البوليس المعهود له بتفتيش منزل المتهم أن يدخله من الشرفة، وكان في الاستطاعة أن يدخله من بابه، فلا تثريب عليه في ذلك.

(الطعن ٨٣٨ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٥١)

١٦٦- برياسة سعادة: محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا كانت المحكمة قد ندبت خبيراً لتصفية حساب الجمعية التي اتهم رئيسها بتبديد أموالها فأظهر الخبير ما يفيد براءة المتهم مما أسند إليه فلا يكفي لإدانته أن تستبعد المحكمة عملية الحساب التي تضمنها تقرير الخبير، بل يجل عليها أن تبين وجه الخطأ في تصفية الحساب الذي استبعدته، وأن تجري هي الحساب، وتبين المبلغ الذي تعتبر ذمة المتهم مشغولة به، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه.

(الطعن ٧٥٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٥٢)

١٦٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن المادة الثانية من قانون العفو الشامل الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ تشترط لسريان أحكام هذا القانون على الجرائم المبينة بها أن تكون تلك الجرائم قد وقعت بمناسبة الانتخابات، أي أن يكون الانتخاب هو السبب المباشر في ارتكابها، أما إذا كان سببها غير ذلك كأن يكون بين الجاني والمجني عليه ضغينة قديمة بسبب المنافسة في الانتخابات فلا يسري هذا القانون.

(الطعن ٩٤٥ لسنة ٨ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٥٢)

١٦٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كان المعارض قد أعلمه قلم الكتاب - وقت أن قرر بالمعارضة - أن معارضته ستنظر في يوم معين، ثم جاءه إعلان بالحكم الغيابي الصادر ضده وعليه إشارة في قلم الكتاب نفسه بأن المعارضة حدد لنظرها يوم آخر لاحق لليوم الأول المحدد في تقرير المعارضة، وظهر أن الإعلان قد وصل المعارض قبل حلول هذا اليوم، ثم نظرت المعارضة في اليوم المحدد لها أولاً ولم يحضر المعارض، فحكمت المحكمة باعتبارها كأنها لم تكن فلا يجوز احتساب ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره، لأن المحكوم عليه يجهل صدوره بسبب إعلانه رسمياً بما يفيد تعديل يوم الجلسة إلى يوم آخر.

(الطعن ٢٧٠ لسنة ٨ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٥٣)

١٦٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - من المقرر قانوناً أن الاعتراف في المواد الجنائية، سواء أكان تاماً صريحاً أم جزئياً ملتوياً، لا يخرج عن كونه من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف وعلى غيره، فللمحكمة أن تأخذ من الاعتراف ما تطمئن إلى صدقه وتترك منه ما لا تثق به.

٢ - ما دام المتهم قد أجاب المحكمة بمحض رضائه على ما وجه إليه من استجواب بقصد الاستفسار منه عما غمض من أقواله التي أدلى بها مختاراً، ولم يعترض محاميه على هذا فلا مخالفة للقانون في ذلك.

(الطعن ٩٥٢ لسنة ٨ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٥٥)

١٧٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا دفع الحارس المتهم باختلاس محجوز بأن مستأجر الأطيان التي تقوم عليها الزراعة المحجوزة هو الذي حصدها ونقل المحصول على غير إرادته ورضائه، وأنه شكا هذا الأمر للبوليس، وطلب إليه أن يسلمه المحصول ليتمكن من تقديمه إلى الصراف في اليوم المحدد للبيع، فلم يجب إلى طلبه، ولم تستمع المحكمة إلى هذا الدفع، ولم تحققه، بل اعتبرت الحارس مختلساً لأن المحصول لم يؤخذ منه كرهاً أو خلسة، فذلك إخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم. وكان الواجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع، فإذا صح لديها ارتفعت عن الحارس مسئوليته الجنائية لعدم توافر عناصر جريمة الاختلاس، شأن هذه الحالة شأن حالتي أخذ المحجوز كرهاً أو خلسة من الحارس.

(الطعن ٢٧٢ لسنة ٨ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٥٥)

١٧١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن ظرف صغر سن المتهم ليس إلا عذراً قانونياً مخففاً للعقاب ولكنه لا يؤثر في الاختصاص. فإذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هي إحداثه بالمجني عليه جرحاً نشأت عنه عاهة مستديمة فإن صغر سنه لا يغير هذه التهمة من جناية إلى جنحة، ولا يمنع بالتالي محكمة الجنايات من نظرها. وإذن فليس لقاضي الإحالة، إذا ما قدم إليه متهم صغير السن، أن يعتبر الجناية المقدم بها إليه جنحة ويحيلها إلى النيابة لإجراء شئونها فيها، بل عليه - إذا رأى أن تفصل محكمة الجنح لا محكمة الجنايات في أمر المتهم - أن يحيل الدعوى إليها عملاً بالمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ التي تخول له حق إحالة المتهم بجناية في هذه الحالة إلى القاضي الجزئي، لا لأن الجريمة في ذاتها جنحة، بل لتوقيع عقوبة الجنحة مع اعتبارها جناية.

(الطعن ٩٥٨ لسنة ٨ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٥٦)

١٧٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

ما دام المتهم قد حصل، بصفته صرافاً معيناً من وزارة المالية، أموالاً من الأهالي على اعتبار أنها ضرائب مستحقة أو أقساط بنك التسليف أو أجور خفر، فأختلسها لنفسه، ولم يوردها للخزانة، وعجز عن ردها عجزاً تاماً، فقد توافرت في فعلته هذه أركان جريمة اختلاس أموال أميرية. وكون الأموال المسلمة إليه لم تدخل الخزانة قبل أن يختلسها لنفسه لا تأثير له في قيام الجريمة.

(الطعن ٩٥٦ لسنة ٨ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٥٦)

١٧٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن استعانة شخص بآخر أو بآخرين على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة للاستيلاء على مال الغير يرفع كذبه إلى مصاف الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب. فإذا أيد شخصان كل منهما الآخر في أنه قادر على رد الأشياء المسروقة، وأكد كل منهما صحة مزاعم الأخر في القدرة على إعادة هذه الأشياء لصاحبها، فإن هذا التوكيد وذلك التأييد يعتبران من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق الشخصين فيما يزعمانه من الادعاءات، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها الجريمة. ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشخصان فاعلين أصليين في النصب أو يكون أحدهما فاعلاً والآخر شريكاً أو أحدهما فاعلاً والآخر حسن النية، إلا أنه يشترط دائماً لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعي الجاني وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق، كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الشخص الآخر، في الظاهر، لادعاءات الفاعل تأييداً صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل. فلذلك يجب أن يعني الحكم ببيان واقعة النصب، وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل في حضرة المجني عليه مما حمله على التسليم في ماله، فإذا هو قصر عن هذا البيان كان في ذلك تفويت على محكمة النقض والإبرام لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم، ويتعين لذلك نقضه.

(الطعن ٢٦١ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٥٩)

١٧٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا كانت الجريمة تقوم على ركنين وانهدم أحدهما فلا يلتفت لوجه الطعن المنصب على ركنها الآخر. فإذا اتهم شخص بأنه هدد آخر للحصول على مال، وثبت أن المال الذي حصل عليه هو من حقه فقد انتفت جريمة التهديد، ولم يبق محل للبحث في صحة ما أثبته الحكم من أن المتهم استعمل طرقاً غير مشروعة للغرض الذي رمى إليه.

(الطعن ٢٣٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٥٩)

١٧٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن تخويل المحكمة الاستئنافية حق تغيير الوصف القانوني للوقائع التي كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى خاضع بداهة لوجوب عدم الإخلال بحق الدفاع المقرر للمتهم. فيجب أن ينبه المتهم إلى الوصف الجديد ويلفت إلى التعديل ليتمكن من الدفاع عن نفسه كلما كان في عدم التنبيه إلى التعديل إخلال بالدفاع. فإذا رأت المحكمة أن تعدل التهمة من اختلاس وقع من مالك على ماله المحجوز عليه والموضوع في حراسة آخر إلى تهمة اختلاس وقع من مالك نصب حارساً فإنه يجب عليها أن تنبه الدفاع إلى ذلك ليدلي بكلمته عن الوصف الجديد الذي يختلف في عناصره وفي تكييفه القانوني عن الوصف الذي حصلت المرافعة على أساسه. فإذا فات المحكمة ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع إخلالاً يوجب بطلان حكمها.

(الطعن ٢٦٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٦٠)

١٧٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

متى حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر القضية المعروضة لديها لأن الواقعة جناية، وأصبح حكمها نهائياً، فعلى النيابة أن تقدم هذه القضية إلى قاضي الإحالة. فإن رأى هو أيضاً أن الواقعة جناية أصدر أمراً بإحالتها على محكمة الجنايات. وإن رأى أنها جناية مقترنة بأحد الأعذار المنصوص عليها في المادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات أو بظروف مخففة من شأنها تبرير عقوبة الجنحة أصدر أمراً بإحالة القضية إلى القاضي الجزئي المختص للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة، وذلك في غير الأحوال المستثناة

بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥. أما إذا أختلف قاضي الإحالة مع محكمة الجنح فلم ير في الأفعال المسندة إلى المتهم إلا شبهة الجنحة أو المخالفة فيجب عليه قانوناً أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات ذات الاختصاص الأوسع لتفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية التي رأتها محكمة الجنح وبين الجنحة أو المخالفة التي رآها هو. ولكن لا يجوز له قانوناً في هذه الصورة أن يحيل القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة. فإذا هو فعل وقدم المتهم إلى المحكمة الجزئية فقضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها منها فإنها لا تكون قد أخطأت. وإنما كان يجب على النيابة أن تطعن في قرار قاضي الإحالة بطريق النقض حتى كان يمكن نقض قراره هذا ووضع الأمور في نصابها، أما وهي لم تفعل فقد سدت الطريق أمامها للسير في الدعوى.

(الطعن ٢٩٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٦١)

١٧٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

١ - إذا كانت الواقعة أن المدين طلب من دائنه سند الدين للاطلاع عليه ريثما يحضر ابنه الذي أرسله لاستحضار الشيك الذي اتفق على أن يتسلمه الدائن خصماً من دينه، فسلم العمدة، الذي كان حاضراً في مجلس الصلح، السند إلى المدين لهذا الغرض، وبعد قليل تظاهر المدين بأنه ينادي على ولده، وانصرف بالسند ولم يعد، ثم أنكر بعد ذلك تسلمه إياه - فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة السرقة، لأن تسلم المدين للسند كان لمجرد الاطلاع عليه ورده في الحال، ولم يكن الغرض منه نقل حيازة السند إليه ولا التخلي عنه، فاختلاس المدين له يكون جريمة السرقة .

٢ - إن اختصاص المحكمة الجنائية في الدعاوى المدنية مقصور على الحكم بالتعويض الناشئ عن الجريمة. فإذا كانت المحكمة، بعد أن أثبتت على المتهم سرقة سند الدين الأصلي وأدانته فيها، قد تعرضت للدعوى المدنية فأثبتت أن التسوية التي عملت بين المتهم [المدين] والمدعي المدني [الدائن] قد انتهت بتحرير سند آخر في تاريخ معين بمبلغ معين مقسط على خمسة أقساط سنوية، وإن هذه التسوية تنطوي على تسلم الشيك المحرر على البنك باسم المتهم بالمبلغ الوارد فيه، ولكن المتهم قد حصل بفعلته على سند الدين الأصلي المعترف به، ولم يسلم الشيك للمدعي المدني فقضت له بقيمة ذلك الشيك الذي أبى المتهم تسليمه إليه، وبالتعويض الذي قدرته له عن المتاعب والمصاريف غير الرسمية التي تكلفها في الدعوى، وفي الوقت عينه قضت بعدم اختصاصها بالحكم في قيمة السند الذي انتهت إليه التسوية، فليس فيما قضت به المحكمة تناقض بين ما حكمت به للمدعي المدني من قيمة الشيك وبين ما لم تحكم به في قيمة السند. كما أنه ليس فيه مخالفة للقانون إذ هي قصرت حكمها على التعويض الناشئ عن الجريمة وهو حد اختصاصها في الدعاوى المدنية التي ترفع لها بالتبعية.

(الطعن ٩٦٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٦٥)

١٧٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات إذ أوجبت على قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن، بناء على طلبه، صورة الحكم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره لم تنص على أن هذا الميعاد كامل. فهو إذن، وفقاً للمبادئ العامة، ميعاد غير كامل. فإذا قدم الطاعن لمحكمة النقض شهادة من قلم الكتاب مؤرخة في ٢٢ يونيه الساعة الواحدة والربع مساء بأن الحكم الصادر ضده في يوم ١٤ يونيه لم يختم، ليحصل على مهلة لتقديم أسباب جديدة لطعنه غير السبب الذي قدمه وهو عدم ختم الحكم في الميعاد كان الطاعن على حق في طلبه هذا. ولا يحول دون حقه في المهلة تقديم خصمه شهادة من قلم الكتاب نفسه مؤرخة بعد يوم ٢٢ يونيه المذكور بأن الحكم ختم في ٢٢ يونيه فإن هذه الشهادة، فضلاً عن أنها لا قيمة لها لعدم تحريرها في يوم حصول الواقعة الواردة فيها مما يجعلها مجرد رواية ممن حررها عن واقعة سابقة، تدل بعبارتها على أن الحكم ختم بعد تحرير الشهادة الأولى في الساعة الواحدة والربع أي وقت انتهاء العمل وبعد إقفال الخزانة مما لم يكن يتسنى معه البتة قيام الطاعن مقدم تلك الشهادة الأولى بتوريد الرسم والحصول على صورة الحكم المطلوبة في نفس اليوم.

(الطعن ٩٧٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٦٦)

١٧٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، إلا إذا صدر، بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً في الدعوى، قانون أصلح للمتهم فإنه هو الذي يتبع دون غيره.

(الطعن ٩٦٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٦٦)

١٨٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، وعلي حيدر حجازي بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك المستشارين.

إذا برأت المحكمة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عذر عنده بينته في حكمها فيجب عليها، إذا رأت أن ترفض الدعوى المدنية المقامة من المجني عليه، أن تورد أسباباً خاصة لهذا الرفض، لأن قيام العذر لدى المتهم لا ينفي حتماً تحقق الضرر وثبوت مسئوليته عن تعويضه.

(الطعن ٩٦٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٦٦)

١٨١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إذا ارتكب متهم جرائم متعددة وطبقت عليه المحكمة المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط هذه الجرائم بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ولم تعين المحكمة في حكمها الجريمة ذات العقوبة الأشد التي أوقعتها عليه بل ذكرت جميع المواد المنطبقة على الجرائم التي أثبتتها عليه مع المادة ٣٢، فلا يجوز لهذا المتهم عند طعنه على هذا الحكم أن يعين إحدى هذه الجرائم ويدعي أنها هي بالذات، دون غيرها مما يتحد معها في نطاق العقوبة، الجريمة التي وقعت عقوبتها عليه ليدخل من هذه الناحية إلى المناقشة في أمر ثبوتها قانوناً قبله ليخرج بغير عقاب، ولكن له في هذه الحالة أن يناقش في أمر هذه الجريمة وأن يطلب تبرئته منها.

٢ - تتوافر العلانية التي يقتضيها القانون في مواد القذف والسب بالطرق الواردة في المادة ١٤٨ من قانون العقوبات لأن المادتين ٢٦١ و٢٦٥ أحالتا عليها. وهذه الطرق لم تعين في تلك المادة على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل البيان، فالعلانية قد تتوافر بغير الوسائل المعينة المعرفة فيها. ولكن بمقتضى أحكام القانون العامة يجب لتوافر هذا الركن أن يثبت في كل حالة أن المتهم قصد الإذاعة وأن ما قصد إذاعته أذيع فعلاً بين أناس غير معينين وغير معروفين له. فالعرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلاً بتداولها بين أيد مختلفة.

٣ - ما دام الثابت أن المتهم كان سيء النية فيما قذف به المجني عليه بمعنى أنه لم يكن يقصد خدمة المصلحة العامة، بل كان الباعث الذي دفعه إلى ذلك هي الأحقاد الشخصية فهذا يكفي لإدانته ولو كان في مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف. وإذا كانت عبارات القذف شخصية وليست متعلقة بأعمال الوظيفة فليس من الجائز على كل حال إثبات صحتها.

(الطعن ٩٨٣ لسنة ٧ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٦٩)

١٨٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن تحديد التاريخ الحقيقي للسندات موضوع الاتهام أمر موضوعي متى فصلت فيه المحكمة استنادا إلى أسباب مؤدية إلى ما استخلصته منها كان فصلها هذا نهائياً لا يجوز التعقيب عليه.

٢ - إذا طلب إلى النيابة أن تحقق في سندين مقول بصدورهما من محجور عليه للكشف عما تضمناه من فوائد فاحشة ففعلت ولم يرد في تحقيقها على لسان القيم شيء عن واقعة الفوائد الربوية

المطلوب تحقيقها وإنما وردت وقائع نصب أسندها إلى المتمسك بالسندين وشريك له، ثم حفظت النيابة التحقيق على اعتبار أنه لم يقدم فيه دليل على حصول اتفاق على فوائد ربوية. ولما عرض التحقيق على النائب العام أمر بإلغاء الحفظ لأن أقوال القيم في التحقيق تضمنت وقائع نصب لم يوف تحقيقها فعمل في ذلك تحقيق، فلا شك في أن التحقيق الأول يقطع المدة المقررة في القانون لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية عن جريمة النصب المتعلق بالسندين. ولا يؤثر في ذلك أن هذا التحقيق كان لإثبات جريمة أخرى هي تقاضي فوائد ربوية لأن مناط الأمر في ذلك هو ما دار عليه التحقيق وتناوله بالفعل.

(الطعن ٩٨٦ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٧٠)

١٨٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم مع آخر اتفقا على الحصول على سندين من المدعي بالحق المدني لاختلاسهما إضراراً بموكلته المحرر لصالحها هذان السندان والمدعية معه أيضاً بالحق المدني، فأدعى الشخص الآخر لدى الوكيل أن السندين لازمان في إجراء صلح بين موكلته وأخرى، وبذلك تسلمهما منه، ثم سلمهما بدوره إلى المتهم، ولم يرداهما بعد ذلك، فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة النصب لخلوها من الطرق الاحتيالية، إذ الحصول على السندين لم يكن بناء على طريقة من تلك الطرق بل كان نتيجة لمجرد الكذب من الشخص الآخر، وإنما هي تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة لأن المدعي المدني سلم السندين للشخص الآخر لاستعمالهما لمصلحة موكلته في أمر معين فاختلسهما.

٢ - إن القانون في مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر في العقاب على اختلاس الشيء المسلم. وإذن فإذا كانت نية الجاني وقت التسلم غير متفقة مع ما قصده المجني عليه من التسليم، فلا تأثير لذلك في قيام جريمة خيانة الأمانة متى ثبت أن الجاني أختلس الشيء الذي سلم له ولم يستعمله في الأمر المعين الذي أراده المجني عليه بالتسليم.

٣ - إذا طلب مدعيان بالحق المدني الحكم لهما بمبلغ ما على سبيل التعويض ولم يخصصا مقدار التعويض المطلوب لكل منهما فيعتبر الطلب منهما على أساس أن لكل منهما النصف. فإذا قضى الحكم لأحدهما دون الآخر بالمبلغ كله فإنه يكون قد أخطأ لقضائه بما لم يطلبه المقضي له. وإذا كانت المحكمة ترى أن أحد المدعيين لا يستحق تعويضاً فعليها أن تحكم برفض دعواه وتقضي للآخر بما يستحقه على ألا يتجاوز ما تقضب به نصف المطلوب.

(الطعن ٩٨٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٧١)

١٨٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت - وإن تنوعت - على إحداث وفاة المجني عليه، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، فالمتهم مسئول جنائياً عن كافة النتائج التي ترتبت على فعلته مأخوذاً في ذلك بالقصد الاحتمالي إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول.

(الطعن ٩٩٦ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٧٢)

١٨٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا رأت المحكمة أن طلب التأجيل غير جدي وأنه لم يقصد به سوى عرقلة الفصل في الدعوى فإن من حقها بل من واجبها أن ترفضه وتنظر الدعوى، ولا يكون في عملها هذا إخلال بحق دفاع المتهم. فإذا كان المتهم قد حضر أمام المحكمة وطلب محاميه التأجيل للاستعداد فأجيب إلى طلبه، وفي الجلسة التي أجلت إليها القضية لم يحضر المتهم وحضر محاميه وقدم شهادة مرضية طالباً التأجيل لمرض المتهم فرفضت المحكمة طلبه وفصلت في الدعوى فلا جناح عليها فيما فعلت، خصوصاً إذا كان هو لم يدع أن مرضه كان مما يتعذر معه حضور جلسة المحاكمة.

(الطعن ٩٩٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٧٢)

١٨٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إنه وإن كان للمحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد وتعتمد عليها وتطرح البعض الآخر ولا تعتبره ولو كان منصباً على وقائع الدعوى ومتعلقاً بها إلا أنه يجب أن يدل الحكم الذي وقعت فيه تجزئة شهادة الشاهد الواحد، ولو دلالة ضمنية، على أن المحكمة قصدت هذه التجزئة لأن سكوت المحكمة عن ذلك ينصرف إلى أنها لم تفطن لما يعيب شهادة الشاهد فأخذت بها على علاتها. وهذا يوقع التناقض في منطق الحكم ويعيبه.

٢ - إن الأحكام تبنى في الأصل على التحقيقات العلنية التي تحصل شفوياً أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم. فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفي ولو كانوا قد سئلوا في التحقيق الابتدائي لما

قد يكون في موقفهم وفي كيفية أدائهم للشهادة من أثر في رأي القاضي في صدد القوة التدليلية للشهادة. وإذن فلا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهود النفي الذين طلب إليها سماعهم بحجة تسليمها بما جاء من أقوالهم في التحقيقات.

٣ - على المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها في ذلك وأثبت أن الشاهد يتهرب من تسلم الإعلان ليتخلص من أداء الشهادة، ومادامت المحكمة نفسها قد تبينت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته، وأنه لم يكن في طلبه مراوغاً أو قاصداً تعطيل سير الدعوى. فإذا قصرت المحكمة في ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع.

(الطعن ٢٩٥ لسنة ٨ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٧٦)

١٨٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

يجب أن لا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها بالتوضيح للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها في مقام الرد على الدفوع الجوهرية التي يدلي بها المتهم. ففي جريمة عزى الطفل إلى غير والدته إذا اكتفى الحكم في الإدانة باعتماده على ما أثبته الطبيب الشرعي بتقريره وعلى الأسانيد التي قال عنها إنها وردت في الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بعدم صحة بنوة الطفل لمطلق المرأة المعزى إليها هذا الطفل، وذلك دون أن يبين ما تضمنه التقرير الطبي للدلالة على ثبوت التهمة - لاسيما إذا كان المتهم يستشهد بهذا التقرير نفسه على براءته مما نسب إليه - ودون أن يسرد الأسانيد التي اعتمد عليها الحكم الشرعي، كان هذا الحكم مجهلاً لأدلة الثبوت وتعين نقضه.

(الطعن ٥٥٥ لسنة ٨ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٨٣)

١٨٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن القانون لم ينص على ركن العمد في مواد الضرب أو الجرح بل اعتبرها من الجرائم العمدية التي يكفي فيها القصد الجنائي العام الذي يفترضه القانون من غير نص عليه. وإذا كان الشارع في جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت قد نص على العمد، خلافاً لما فعل في المواد الأخرى الخاصة بالضرب أو الجرح، فذلك لما أراده من وجوب التفرقة بين جريمة الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت وبين جريمة القتل العمد. ولكن ليس معنى هذا النص أن هذه الجريمة تتطلب نية جنائية خاصة بل القصد الجنائي فيها يتوافر قانوناً متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس

بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته. ولا عبرة بالبواعث والدوافع التي تحمل على ارتكاب فعل الجرح مهما كانت شريفة، بل متى تحقق فعل الجرح، وثبت علم الفاعل بأن في فعله مساساً بجسم المصاب، تحققت الجريمة ولو كان من أوقع فعل الجرح وانتواه مدفوعاً إليه بعامل الحنان والشفقة، قاصداً مجرد فعل الخير، أو ملبياً طلب المجروح نفسه. ومن ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد يتحمل قانوناً مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته، كما لو طال علاج المجني عليه أو تخلفت عنده عاهة مستديمة، أو مات بسبب الإصابة، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة، مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتمالي إذ كان يجب عليه وهو يحدث الجرح أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدها. ولا يهم في ذلك إن كانت النتائج قد ترتبت مباشرة أو غير مباشرة على فعله ما دام هذا الفعل هو السبب الأولى المحرك للعوامل الأخرى التي سببت النتائج المذكورة. على أن جريمة الجرح العمد وإن كانت تتوافر عناصرها ولو كان محدث الجرح طبيباً أو جراحاً يعمل لخير المريض وشفائه متى ثبت أنه أتى الفعل المادي بإحداث الجرح وهو عالم أن فعله يمس سلامة جسم مريضه إلا أن المسئولية الجنائية في هذه الجريمة تنتفي عن الطبيب أو الجراح لا لعدم توافر القصد الجنائي لديه، بل لسبب قانوني آخر هو إرادة الشارع الذي خول الأطباء، بمقتضى القوانين واللوائح التي وضعها لتنظيم مزاولة مهنة الطب، حق التعرض لأجسام الغير ولو بإجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها. أما من يحدث جرحاً بآخر ويعلم أن هذا الجرح يؤذي المجروح ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة فإنه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المجني عليه أو لم يتحقق. وإذن فالحلاق غير المرخص له في مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجرى عملية ختان وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحاً عمداً لم يقصد منه القتل ولكنه أفضى إلى الوفاة طبقاً للمادة ٢٠٠ ع.

٢ - إن انتفاء المسئولية الجنائية عن الوالد الذي يضرب ابنه في الحدود المعقولة تأديباً له لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائي عنده لسلامة نيته وابتغائه الخير لابنه، بل يرجع إلى الإباحة القانونية المنصوص عنها في المادة ٦١ ع (٥٥ من قانون العقوبات القديم) التي تقضي بأن حكم القانون لا يسري على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملاً بحق مقرر قانوناً. ولذلك فإذا تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد.

(الطعن ٩٥٩ لسنة ٨ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٨٤)

١٨٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين في جريمة اختلاس هي بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها. ولكن متى كانت الأوراق المقدمة في الدعوى صريحة في ثبوت علاقة المتهم بالمجني

عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى، فمثل هذه الأوراق تعتبر أساساً لجريمة الاختلاس.

٢ - إنه إن صح أنه لا يترتب على مجرد الامتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الاختلاس متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فمحل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلاً لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة. أما إذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم وبين المجني عليه قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط، فامتناع المتهم عن الرد يعتبر اختلاساً.

(الطعن ١٠٠٣ لسنة ٨ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٩٠)

١٩٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كان وجه الطعن أن الأوراق التي تدل على سن الزوجة المجني عليها كانت موضوعة في مظروف مختوم بالشمع الأحمر وأن المحكمة لم تفض هذا المظروف لتعلم سن الزوجة على حقيقته، وكان الطاعن لم يبين ماهية الأوراق التي يدعي بأنها كانت فيه حتى تتأكد المحكمة من قيمتها في التدليل على ما يدعيه فلا جدوى من هذا الطعن. خصوصاً إذا كان الحكم قد استند في عدم بلوغ الزوجة السن القانونية إلى ما قرره الطاعن نفسه في التحقيقات وما اعترف به في جلسة المحاكمة من أنه يعلم بأنها دون السن القانونية.

(الطعن ١٠٠٥ لسنة ٨ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٩٣)

١٩١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كان طلب التحقيق الذي يستند إليه المتهم في دفاعه لا تتأثر به إدانته. لثبوتها من دلائل أخرى فلا تثريب على المحكمة إذا هي أغفلته. فإذا كانت لم تعتمد في الإدانة على وجود فتحة في السور طلب الدفاع عن المتهم معاينتها بل اعتمدت على أدلة أخرى فلا مأخذ عليها إذا هي لم تجب الدفاع إلى طلب المعاينة.

(الطعن ١٠٠٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٩٣)

١٩٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

متى كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم هو وزوجته اتفقا على الادعاء كذباً بأن البيت الذي هو موضوع تهمة النصب الموجهة إليهما مملوك لهما كما اتفقا على التصرف بالبيع الذي تم في أنقاضه وفي جزء من أرضه للحصول على مال الغير، ففي هذا ما يكفي لبيان جريمة النصب. ولا مصلحة للمتهم في ادعائه بأنه لم يباشر التصرف بنفسه، وأنه لذلك لا يكون فاعلاً أصلياً بل مجرد شريك ما دام العقاب الذي قرره القانون على هذه الجريمة لا يختلف بالنسبة لكل من الفاعل والشريك، وما دام الحكم - بناء على الأدلة التي كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة - قد أثبت عليه الواقعة الجنائية التي تتوافر فيها جميع عناصر الجريمة المستوجبة للعقاب الذي لم تتجاوزه العقوبة المقضي بها عليه.

(الطعن ٥٧٠ لسنة ٨ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٩٤)

١٩٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

متى كان الحكم لم يتعرض لوقائع الدعوى بل كان مبنياً على مسألة قانونية وهي عدم جواز نظر المعارضة في الحكم الصادر باعتبارها كأنها لم تكن فيجب على من يريد الطعن في هذا الحكم بطريق النقض أن يقصر طعنه عليه وألا يتعرض فيه لمسائل لم يتناولها.

(الطعن ٥٦٧ لسنة ٨ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٩٤)

١٩٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - يشترط لاعتبار المتهم عائداً في حكم المادة ٥١ عقوبات:- (أولاً) أن يكون عائداً بمقتضى القواعد العامة الواردة في المادة ٤٩ (ثانياً) أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل في سرقات أو في إحدى الجرائم التي بينتها المادة ٥١ المذكورة. وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام. (ثالثاً) أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها. فمن تتوافر فيه هذه الشروط يعتبر عائداً طبقاً لهذه المادة ولو كانت العقوبة الأخيرة المحكوم بها عليه، والتي اعتبر عائداً من أجلها، ليست في سرقة أو في جريمة أخرى مماثلة لها، إذ أن هذه المماثلة ليست ضرورية في حالة العود طبقاً للمادة ٢/٤٩ عقوبات.

٢ - متى حكمت محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية بسبب سوابق المتهم وصار هذا الحكم نهائياً وقدمت القضية لقاضي الإحالة فيجب عليه بمقتضى المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات - إذا ما رأى أن السوابق لا تجعل الواقعة جناية - أن يوجه إلى المتهم في أمر الإحالة تهمة الجنحة بطريق الخيرة مع الجناية وأن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات لتفصل فيها على هذا الأساس.

(الطعن ١٢٧٥ لسنة ٨ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ١٩٨)

١٩٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

القصد الجنائي في جريمة التزوير ليس إلا علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع الأركان المكونة لها قانوناً مع اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غيرت فيه الحقيقة من أجله. فمتى كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم قد غير الحقيقة في محرر [حافظة تصدير بضاعة] بوضع إمضاء مزور عليه وأن من شأن هذا التغيير إلحاق ضرر بالمجني عليه وأن ذلك اقترن بنية استعمال المحرر، ففي ذلك ما يكفي لبيان ما يتطلبه القانون خاصاً بالقصد الجنائي.

(الطعن ١٢٧٧ لسنة ٨ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٠١)

١٩٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجني عليه وأصروا على ذلك فاجتمعوا لهذا الغرض وترصدوا له وضربوه فعلاً، فهذا الاتفاق يجعلهم جميعاً مسئولين عن العاهة التي نشأت عن الضرب الذي وقع من أحدهم. وما دامت الوقائع التي أثبتها الحكم والمؤدية إلى وجود الاتفاق كانت معروضة فعلاً على المحكمة وتولى الدفاع مناقشتها فلا يجوز للمتهمين فيما بعد أن يطعنوا على الحكم بأن واقعة الاتفاق لم توجه إليهم ولم يدفعوها عن أنفسهم.

(الطعن ١٢٧٦ لسنة ٨ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٠١)

١٩٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

يكفي قانوناً في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يتعمد الجاني تعطيل التنفيذ بعدم تقديم الشيء المحجوز لبيعه. فإذا كان المتهم مع علمه بالحجز وباليوم المحدد للبيع عرقل التنفيذ بأن عمل على عدم تقديم الشيء المحجوز لبيعه قاصداً عدم تنفيذ مقتضى الحجز فقد ثبتت عليه الجريمة وحق العقاب. ولا يخلص المتهم من ذلك أنه كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله، فإن هذا

الاعتقاد مع صحته لا يسوغ له أن يتعمد عرقلة التنفيذ وعدم تقديم الشيء المحجوز للمحضر يوم البيع، بل عليه أن يحترم الحجز، وله أن يرفع إشكالاً في التنفيذ لدى المحضر المكلف بالبيع ليأخذ طريقه القانوني.

(الطعن ١٢٨٤ لسنة ٨ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٠٢)

١٩٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

الاستئناف المرفوع من النيابة العامة يترتب عليه نقل الموضوع الصادر بشأنه الحكم المستأنف برمته إلى المحكمة الاستئنافية، واتصال هذه المحكمة به اتصالاً يخول لها النظر فيه من جميع وجوهه، دون أن يقيدها في ذلك أي قيد تضعه النيابة في تقرير الاستئناف. فإذا كانت النيابة قد قصرت استئنافها على طلب تغيير وصف التهمة واعتبار المتهم فاعلاً أصلياً لا شريكاً فقط، فإن هذا لا يمكن أن يحد من سلطة المحكمة الاستئنافية في نظر الموضوع والحكم فيه بما تراه في حدود القانون.

(الطعن ٧٤١ لسنة ٨ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٠٣)

١٩٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة التي اعتبرها الحكم إقراضا بالربا الفاحش هي أن المتهم قد استأجر بمقتضى عقد من المقترض فدانين بمبلغ ١٤ جنيهاً ثم أجرهما بدوره إلى ابن المقترض بمبلغ ١٩ جنيهاً. وذلك لما استظهرته المحكمة من أن قصد العاقدين إنما كان في الواقع الإقراض بفوائد تتجاوز الحد القانوني، لا الاستئجار والتأجير، فلا يجوز التمسك بعبارات العقدين المذكورين والمناقشة في صحة التفسير الذي ذهبت إليه المحكمة ما دام مبنياً على ما يسوغه.

(الطعن ٧٤٥ لسنة ٨ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٠٥)

٢٠٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - للبوليس بمقتضى لائحة بيوت العاهرات أن يدخل هذه البيوت للأغراض المعينة المنصوص عليها في تلك اللائحة ولكن ليس له أن يفتشها. ولا يصح الخلط بين الأمرين لأن لكل منهما أحكاماً خاصة يخضع لها. وإذن فالتفتيش الذي يجريه البوليس في هذه البيوت استناداً إلى حقه في دخولها لا يكون صحيحاً. على

أن السلطة المخولة للبوليس في الدخول مقصورة على البيوت المخطر عنها لا تتناول غيرها مما يدار بغير إخطار. فلا يجوز للبوليس، اعتمادا على هذه اللائحة، أن يدخل منزلاً أعد للدعارة السرية ولم يخطر عنه طبقاً للقانون. ولكن إذا كان صاحب هذا المنزل لم يرع هو نفسه حرمته فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز وجعل منه، بفعله هذا، محلاً مفتوحاً للعامة فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذي نصت عليه المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات من حيث عدم جواز دخوله إلا بإذن من جهة القضاء، فإذا دخله أحد رجال البوليس كان دخوله مبرراً، وكان له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها فيه، ويكون محضره الذي يحرره عن ذلك صحيحاً لا يشوبه بطلان ما.

٢ - متى كانت واقعة الدعوى الثابتة بالحكم المطعون فيه هي أن الطاعنة كانت تحرض بنتين قاصرتين على الدعارة ردحاً من الزمن تكرر فيه فعل التحريض بتقديمهما لرجال مختلفين، ففي ذلك ما يكفي لبيان توافر ركن العادة في جريمة التحريض على الفجور.

(الطعن ١٢٧٣ لسنة ٨ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٠٨)

٢٠١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن جريمة التحريض على الفسق والفجور من الجرائم ذات العادة التي تتكون من تكرار الأفعال التي نهى القانون عن متابعة ارتكابها. وجميع هذه الأفعال تكون جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو عن بعضها، أي سواء أكانت محل نظر في تلك المحاكمة أم لم تكن. فإذا رفعت دعوى على امرأة لاتهامها بأنها في المدة بين ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و٣ يناير سنة ١٩٣٦ تعرضت لإفساد أخلاق الشبان بتقديمها قاصرتين لرواد منزلها الذي أعدته للدعارة السرية، وقبل الفصل في تلك الدعوى ضبطت لهذه التهمة واقعة أخرى في ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وهي التعرض لإفساد أخلاق القاصرتين المذكورتين بتحريضهما على الفسق في يوم ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وما سبقه، ونظرت الدعويان في جلسة واحدة، فمن الواجب على محكمة الموضوع أن تقرر- ولو من تلقاء نفسها- ضم وقائع الدعويين وتحكم في الموضوع على اعتبار أنه جريمة واحدة. فإذا هي لم تفعل وحكمت في كل من الدعويين بالإدانة فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. ولكن نقض أحد هذين الحكمين لا يمكن محكمة النقض من أن تتدارك الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الموضوع بأن تضم الدعويين إلا إذا كان الحكم الآخر مستحق النقض أيضاً. وذلك لإمكان محاكمة المتهمة عن الأفعال الصادرة منها في الدعويين معاً على اعتبار أنها في مجموعها لا تكون إلا جريمة واحدة. وأما إذا كان هذا الحكم الآخر غير مستحق النقض فكل ما تستطيع محكمة النقض عمله في القضية التي قبل فيها الطعن هو الحكم بعدم جواز محاكمة المتهمة استقلالا عن الأفعال المكونة للتهمة التي هي موضوعها.

٢ - إن جريمة فساد الأخلاق المنصوص عليها في المادة ٢٣٣ عقوبات هي من جرائم العادة التي تتكون من الأعمال المتكررة التي يرتكبها الجاني، وهذه الأعمال جميعها تكون جريمة واحدة متى كانت واقعة قبل المحاكمة النهائية سواء أكانت محل نظر في تلك المحاكمة أم لم تكن.

(الطعن ١٢٧٤ لسنة ٨ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢١٢)

٢٠٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

لا يكفي لإدانة المتهم بتهمة إحراز مادة مخدرة [أفيون في خشخاش] أن يثبت لدى المحكمة أنه هو الزارع للخشخاش، وأن هذا الخشخاش وجد مجرحاً، بل يجب أن يثبت لديها أيضاً أن المتهم هو الذي قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم باشتراكه مع غيره.

(الطعن ١٢٩١ لسنة ٨ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢١٤)

٢٠٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

لا تثريب على المحكمة في أن تفترض حصول واقعة من الوقائع على صورها المحتملة وأن تثبت مع ذلك إدانة المتهم في هذه الواقعة متى كان الحكم صريحاً في التدليل على مسئولية المتهم عنها على أي صورة من الصور التي افترضتها. فإذا كانت التهمة الدائر حولها الإثبات هي إحداث كشط في ورقة، ورأت المحكمة إدانة المتهم فيها بناء على أنه وإن كان لم يقم الدليل القاطع على أن المتهم هو الذي أحدث الكشط إلا أنه لا شك في أن هذا الكشط قد عمل باتفاقه وإرشاده، سواء أكان ذلك أثناء وجود الورقة بمكتب وكيل المدعية بالحق المدني أو بقلم المحضرين، فعدم استطاعة المحكمة القطع بما إذا كان المتهم أحدث الكشط بنفسه أو بواسطة غيره، أو أن الكشط حصل في مكان دون الآخر، لا يؤثر في سلامة الحكم ما دامت المحكمة قد استقرت عقيدتها على أن الكشط حصل بفعل جنائي للمتهم اتصال به، لأن الافتراض لم يكن منصباً على دليل من أدلة الإدانة بل على الظروف التي وقعت فيها الجريمة مما ينتفي معه القول بأن المتهم قد أخذ بالظنون والشبهات.

(الطعن ١٣٠٠ لسنة ٨ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢١٥)

٢٠٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

لا يجوز لمن قرر في الميعاد القانوني بالطعن بطريق النقض في الحكم أن يتراخى في تقديم أسباب طعنه إلى ما بعد انقضاء الميعاد القانوني لتقديمها اعتمادا على تقديمه شهادة من قلم الكتاب بأنه لم يتمكن من الحصول على صورة من الحكم المطعون فيه في مدى ثمانية أيام من تاريخ صدوره، بل إن عليه، مع التقرير بالطعن، أن يقدم في الميعاد أسباب طعنه ولو كانت مقصورة على السبب الوارد في الشهادة، وذلك لكي يضمن قبول طعنه شكلاً.

(الطعن ١٢٩٧ لسنة ٨ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢١٥)

٢٠٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا استند الحكم في إدانة المتهم إلى أقوال المجني عليه في التحقيق قبل وفاته وإلى شهادة الشهود أمام النيابة مكتفياً في بيان ما أدلى به المجني عليه والشهود بسرد وقائع الدعوى إجمالاً على النحو الذي استخلصته المحكمة دون أن يبين مؤدى تلك الأقوال ولا موضوع تلك الشهادات بحيث لا يستطاع الوقوف على ما إذا كانت تلك الأقوال والشهادات تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها منها المحكمة فهذا قصور في الحكم يوجب نقضه.

(الطعن ٩٥٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢١٨)

٢٠٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كان الثابت بالحكم أن متهمين ثلاثة اتفقوا فيما بينهم على سرقة بقوة فذهبوا إلى مكانها ومع الأول والثاني منهم أسلحة نارية واعترضوا صاحب البقرة وتمكنوا من سرقتها منها، وحضر ابنه وآخر على استغاثته واعترضا المتهمين، وأمسك الابن بزمام البقرة فضربه أحد المتهمين بعصا على يده وأطلق الآخران النار على زميله فأصاباه ثم هرب المتهمون جميعاً وتركوا البقرة - فهذه الواقعة تعتبر سرقة بإكراه لحصول التعدي بالعصا من أحد المتهمين على ابن المجني عليه عندما أراد تخليص البقرة منهم، ولأن جريمة السرقة كانت وقت حصول هذا التعدي في حالة تلبس، وكل إكراه يقع من الجاني والجريمة في هذه الحالة ليتمكن من الإفلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الإكراه.

(الطعن ٩٤٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢١٨)

٢٠٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن كل ما يشترطه القانون لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية للمادة ١٩٨ من قانون العقوبات هو أن يكون بين جريمة القتل والجناية الأخرى رابطة الزمنية بأن تكون إحداهما قد تقدمت الأخرى أو اقترنت بها أو تلتها، ولا يلزم أن يكون بينهما رابطة أخرى كاتحاد الغرض أو السبب.

(الطعن ٩٧١ لسنة ٨ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢١٩)

٢٠٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - التوقيع بإمضاء مزور على عريضة دعوى يعتبر تزويراً في أوراق أميرية إذا اكتسبت العريضة صفة المحررات الرسمية بإعلانها. وتصح معاقبة المتهم على هذا الأساس متى ثبت أنه عمل على إعلانها وهو عالم بحقيقة أمرها.

٢ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ولا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن ٩٥١ لسنة ٨ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢١٩)

٢٠٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن إنذار الاشتباه متى أعلن من البوليس للمشتبه فيه وأصبح نهائياً بعدم الطعن فيه أو باستنفاد الطرق المقررة للطعن اعتبر فيما يتعلق بموضوعه وفيما صدر من أجله عنواناً للحقيقة حائزاً قوة الشيء المحكوم به. فلا يجوز لأية هيئة البحث من جديد فيما رآه رجال السلطة العامة وفيما قرروه في شأن حالة من صدر إليه الإنذار بمقتضى ما لهم من سلطة خولهم إياها القانون واختصم بها. ولذلك فلا تجوز من بعد للمشتبه فيه إثارة الجدل حول الأسباب التي دعت البوليس لتوجيه إنذار الاشتباه إليه.

٢ - إن القانون لم يجعل لإنذار الاشتباه أمداً ينتهي فيه أثره، بل جاء نصه دالاً بذاته على عدم تقيد الإنذار بمدة ما وأوجب عقاب المنذر إذا خالف مقتضى الإنذار في أي وقت كان. ولا تصح الموازنة بين إنذار

الاشتباه وإنذار التشرد والقول بأن الأول يسقط بمضي الزمن كما هو الحال بالنسبة للثاني لاختلاف طبيعة الأمرين إذ أن الاشتباه صفة خلقية تشعر بأن صاحبها قد وقع منه أمور يستدل منها على أن له نفساً ميالة للإجرام وأنه بهذه النفسية خطر على المجتمع. وليس من شأن هذه الصفة أن تلحق الشخص لمجرد وجوده في إحدى حالات الاشتباه الواردة في القانون، بل يجب لذلك أن يرى رجال الضبط أنه خطر على الأمن العام فيثبتوا عليه هذه الصفة بإنذار يوجهونه إليه. ومعنى ذلك أن الاشتباه حالة ينشئها إنذار البوليس، خلافا للتشرد فإنه فعل مادي يقع من الشخص، ويوجب على البوليس إنذاره للكف عن متابعته. ولذا فقد حدد القانون أمداً لسقوط إنذار التشرد، أما إنذار الاشتباه فقد أراد القانون عدم توقيته.

٣ - إن القانون إذ أجاز رد الاعتبار للمحكوم عليهم بعد مدة من الزمن فإن غايته من رد الاعتبار هي محو الآثار المؤبدة المترتبة على العقوبات الجنائية عن المحكوم عليهم الذين يدعو سلوكهم إلى الثقة بأنهم قوموا أنفسهم. وذلك لا يتعارض مع القول بأن إنذار الاشتباه ليس له أجل ينتهي فيه مفعولة. وإذا كان قانون رد الاعتبار لا يفيد من فئة المشتبه فيهم إلا من كان إنذاره مبنياً على أساس ثابت ومحقق وهو الأحكام التي صدرت بالإدانة فإن عدم إجازة رد الاعتبار إلى من بنى إنذاره على مجرد تعدد الاتهام أو على الشهرة العامة، لا على أحكام الإدانة، يرجع إلى نقص في قانون رد الاعتبار سها المشرع عن سده بنصوص صريحة لو تداركها لزال التفريق الذي لا مسوغ له بين فئات المشتبه فيهم.

٤ - لا يجوز الجدل أمام محكمة النقض في جدية الاتهام الذي أسند إلى المشتبه فيه بعد توجيه إنذار الاشتباه إليه، فإن تقدير هذا الأمر هو من مسائل الموضوع التي تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً لا رقابة عليها فيه مادام فصلها مبنياً على أدلة مسوغة له.

(الطعن ١٢٨٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٢٠)

٢١٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن استئناف النيابة يخول للمحكمة الاستئنافية الاتصال بالموضوع المستأنف حكمه والنظر فيه من جميع نواحيه رغم ما تضعه النيابة من القيود في تقرير الاستئناف أو تبديه في طلباتها بالجلسة.

(الطعن ١٣٠٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٢٤)

٢١١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته إذا احتاط الجاني فلم يذكر اسم المجني عليه صراحة في عباراته. ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض.

(الطعن ١٣٠٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٢٤)

٢١٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

على القاضي الذي سبق أن حكم في الدعوى ابتدائيا - حضورياً كان الحكم الذي أصدره أو غيابياً - أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الاشتراك في نظرها استئنافياً حتى لا يتصل بها مرة أخرى لانقضاء ولايته في نظرها. فإذا خالف ذلك كان الحكم الاستئنافي الذي اشترك فيه باطلاً بطلاناً جوهرياً، وكان من حق ذوي الشأن أن يطعنوا فيه لدى محكمة النقض والإبرام، ولا يؤثر في ذلك سكوتهم عن التمسك به أمام المحكمة، فإن القواعد الخاصة بالنظام القضائي في المواد الجنائية كلها متعلقة بالنظام العام.

(الطعن ١٢٨٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٢٤)

٢١٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وإن أجاز لقاضي الإحالة أن يحيل إلى محكمة الجنح بعض الجنايات لتوقيع عقوبة الجنحة فيها إلا أنه ليس من شأن هذه الإحالة أن تغير طبيعة الجناية وتخضعها لجميع الأحكام الخاصة بالجنح بل هي تبقى جناية على أصلها. وينبني على ذلك أن محكمة الجنح تكون- كمحكمة الجنايات- مقيدة في قضائها بالحدود المرسومة للظروف المخففة في المادة ١٧ من قانون العقوبات، فلا تستطيع إذن أن تنزل بعقوبة الحبس إلى أقل من ثلاثة شهور. فإذا هي نزلت عن ذلك فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها والقضاء بجعل العقوبة ثلاثة شهور.

(الطعن ١٣١٥ لسنة ٨ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٢٥)

٢١٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

لا عبرة بما أشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره الشهود في محضر البوليس مغايراً لما استند إليه الحكم وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصه من التحقيقات ومن شهادة الشهود أينما كانت.

(الطعن ٩٥٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٢٥)

٢١٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن أوجه البطلان في الإجراءات التي يجوز أن يتمسك بها أمام محكمة النقض هي التي تقع أو التي يحصل التمسك بها أمام محكمة آخر درجة. فإذا لم يكن الطاعن قد أثار وجه البطلان أمام هذه الدرجة، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

٢ - إذا أحتفظ المتهم في إحدى الجلسات بحق مناقشة الشهود ولكنه لم يتمسك بذلك في الجلسات التالية ففي ذلك ما يفيد تنازله عنه، ولا يجوز له من بعد أن ينعي على محكمة الموضوع أنها فوتته عليه.

٣ - إن المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات وإن كانت قد أوجبت إبعاد الشهود عن قاعة الجلسة ثم استدعاءهم إليها واحداً بعد الآخر إلا أنها لم ترتب على مخالفة ذلك بطلاناً ما. وكل ما في الأمر أن المحكمة تراعي في تقدير شهادة الشاهد أنها أديت في هذا الظرف. وعلى كل حال فما دام الشاهد قد سمع بعد تحليفه اليمين بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فإن حقه في الاعتراض يسقط لعدم تمسكه به في حينه.

(الطعن ١٣١٦ لسنة ٨ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٢٦)

٢١٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن القانون قد فرق بين الجنح والمخالفات وبين الجنايات فيما يتعلق بأثر الحكم الصادر غيابياً بالعقوبة. ففي مواد الجنح والمخالفات طالما لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه فإنه لا يعتبر إلا مجرد إجراء من إجراءات الدعوى لا يترتب عليه سوى قطع المدة المقررة لسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية. وتبدأ من تاريخ صدوره مدة هذا التقادم. أما في مواد الجنايات فإن العقوبة المقضي بها غيابياً تكون من وقت صدور الحكم بها خاضعة لحكم سقوط العقوبة بالتقادم أسوة بالأحكام الحضورية. ولذلك فلا يجوز الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة في جناية صدر فيها حكم غيابي.

(الطعن ١٣١٨ لسنة ٨ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٢٧)

٢١٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - لمحكمة الموضوع أن تستبين من وقائع الدعوى وظروفها أن الجاني سليم العقل ومسئول عما وقع منه. فهي ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ما دامت هي قد استبانت سلامة عقله من موقفه في التحقيق ومن حالته بالجلسة ومن إجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة ومناقشته للشهود.

٢ - إن خلو محضر الجلسة من عبارة ما لا يدل حتماً على عدم صدورها، فإذا كانت هذه العبارة واردة في الحكم دون المحضر فهذا دليل كاف لإثبات صدورها فعلاً.

(الطعن ٩٧٠ لسنة ٨ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٢٧)

٢١٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

بطلان الحكم لعدم إعلان المتهم بالتهمة هو بطلان متعلق بالإجراءات التي تحصل قبل المحاكمة فمن الواجب إبداؤه قبل سماع أول شاهد بالجلسة وإلا سقط الحق فيه. فإذا كان المتهم قد حضر بنفسه جلسة المحاكمة ولم يدفع بهذا الدفع فلا يجوز له أن يتمسك به من بعد.

(الطعن ١٥٢٦ لسنة ٨ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٢٨)

٢١٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

لمحكمة الموضوع أن تغير في الحكم الذي يصدر منها بالعقوبة وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة بغير سبق تعديل في التهمة بشرط ألا توجه إلى المتهم أفعالاً لم يشملها التحقيق وألا يكون التغيير الذي تجريه من شأنه أن يخل بحق الدفاع. فإذا اعتبرت المحكمة متهماً شريكاً في القتل، وهو مقدم إليها بصفته فاعلاً أصلياً، وكانت الأفعال التي وصفتها بالوصف الجديد هي هي بعينها الأفعال المسندة إليه في أمر الإحالة والتي هي أساس الاتهام، فإنها لا تكون قد خالفت القانون في شيء. وكذلك لا مخالفة للقانون إذا قدم متهم إلى المحكمة باعتباره شريكاً بالاتفاق والمساعدة لشخص معين في جناية قتل فاعتبرته شريكاً لفاعل أصلي غير معين من بين المتهمين، لأن أساس الاتهام واحد في الحالتين لم يتغير وهو الاشتراك في القتل بطريق الاتفاق والمساعدة.

(الطعن ٩٩٧ لسنة ٨ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٢٨)

٢٢٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها. ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالإعدام على مرتكب القتل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو إلى شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه.

(الطعن ١٥٤٤ لسنة ٨ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٢٩)

٢٢١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

متى كانت إجراءات المحاكمة قد استوفيت قانوناً فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة الدفاع عن المتهم إلى ما يطلبه من فتح باب المرافعة بعد حجز القضية للحكم لتقديم مستندات لإثبات براءته.

(الطعن ١٥٣٩ لسنة ٨ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٢٩)

٢٢٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - للطبيب أن يتصل بالمخدر الذي وصفه لمريض لضرورة العلاج. وهذه الإجازة تقوم في الواقع على أساس من القانون العام وهو سبب الإباحة المبني على حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة إعطائه للمريض. ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانوناً بزوال علته وانعدام أساسه. فهو وحده لا يخول للطبيب، بدون ترخيص من وزارة الصحة، أن يحتفظ بالمخدر في عيادته لأي سبب من الأسباب. وإذن فالطبيب، غير المرخص له من وزارة الصحة في حيازة المخدر، ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله في معالجة غيرهم، ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذي صرف باسمه. فهو إذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقباً عليها.

٢ - إن المادة ٢٦ من قانون الإتجار بالمخدرات لا توجب على الطبيب قيد المواد المخدرة في دفتر خاص إلا إذا كانت حيازته لهذه المواد شرعية عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة. أما إذا لم يوجد

لديه هذا الترخيص فتكون حيازته للمخدر غير مشروعة ومعاقباً عليها، ولا يخلصه من العقاب علمها قيده للمخدر في دفتر قيد المواد المخدرة.

(الطعن ١٣٢٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٣٠)

٢٢٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن مفهوم المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات هو أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا في الأحكام المنهية للخصومة بالنسبة لمن يريد الطعن عدا ما استثني في هذه المادة من الأحكام الصادرة في الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية. فالحكم الصادر برفض دفوع فرعية بسقوط الدعوى العمومية وبعدم وجود صفة للمبلغ وبقبول دفع ببطلان تقرير الخبير الأول وندب خبير آخر لفحص الأوراق وعمل حساب قبل الفصل في الموضوع هو من الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض لأنه ليس منهياً للخصومة، بل مازالت الدعوى بعد صدوره قائمة حتى ينفذ الحكم التمهيدي ويقضى في موضوعها.

(الطعن ١٥٤٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٣٥)

٢٢٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات لا تشترط لرفع الدعوى مباشرة من المدعي بالحق المدني وجود تحقيقات سابقة فيها من البوليس أو النيابة، بل إن هذا الحق قد خول أصلاً للمدعي بالحق المدني للمحافظة على حقوقه في الحالات التي لا يقوم البوليس أو النيابة العامة بالتحقيقات فيها بناء على شكوى المجني عليه.

(الطعن ١٥٦٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٣٦)

٢٢٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن وجود القضية بمكتب النائب العام لا يشفع للطاعن في عدم تقديمه أسباب الطعن في الميعاد القانوني، بل متى كان الثابت أن الحكم ختم في الميعاد فعلى من أراد الطعن فيه أن يطلب من القلم الجنائي صورة منه ليتمكن من إعداد أسباب طعنه ولو لم تكن القضية موجودة بالقلم. فإذا هو لم يفعل

واكتفى بأن قدم وجهاً للطعن مبناه أن القضية أرسلت إلى مكتب النائب العمومي فلم يتسن له الاطلاع على الحكم الصادر فيها وإعداد أسباب النقض وتقديمها في الميعاد القانوني، ثم قدم بعد الميعاد أسباب طعنه الأخرى، فهذه الأسباب المقدمة بعد الميعاد لا يلتفت إليها. ويكون وجه الطعن المقدم منه في الميعاد مرفوضاً لأنه لا يمس سلامة الحكم في شيء.

(الطعن ١٣١٠ لسنة ٨ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٣٦)

٢٢٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - لا يجوز لرجال الضبطية القضائية تفتيش الشخص بغير رضائه وبدون إذن من سلطة التحقيق إلا في الأحوال التي يخول القانون لهم فيها القبض عليه وهي التلبس بالجريمة والحالات الأخرى الواردة في المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات.

٢ - إن حالات التلبس واردة في القانون على سبيل الحصر. ويجب، لكي يخول في هذه الحالات لرجال الضبطية القضائية حق التحقيق وما يستلزمه من قبض وتفتيش، في الحدود التي رسمها القانون، أن يكون مأمور الضبطية قد شاهد بنفسه الجاني وهو في إحدى الحالات المذكورة. أما إذا كان غيره هو الذي شاهد حالة التلبس، فيجب أن يكون مأمور الضبطية قد انتقل إلى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وعاين آثارها ومعالم وقوعها.

٣ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلى دكان المتهم الذي اعتاد الجلوس أمامه، فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب، فتبعوه هم وامسكوه، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر - فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان انتقال ضابط البوليس إلى دكان المتهم حصل بناء على أن أحداً شاهد المتهم يبيع المخدرات، أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث، فإن رؤية المتهم يجري لا تكفي لإثبات قيام حالة التلبس قانوناً. ولذلك يجب أن يعني الحكم ببيان المعلومات التي حصل الانتقال على أساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها.

(الطعن ١٥٥٢ لسنة ٨ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٣٧)

٢٢٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن أساسه الوحيد تخلف المعارض عن الحضور، فيجب أن يكون مشتملاً على إثبات هذا التخلف وعلى الرد على كل دفاع يقدم تبريراً له. وإذن فعلى المحكمة أن تزن في

حكمها العذر الذي يقدمه محامي المتهم المتغيب وتتعرف ما إذا كان من شأنه أن يحول فعلاً دون حضوره الجلسة فتؤجلها حتى يزول أم أنه عذر مقصود به تعطيل نظر الدعوى فترفضه. أما أن تعتبر المحكوم عليه متخلفاً وتقضي باعتبار معارضته كأنها لم تكن دون التنويه في حكمها برأيها في المرض الذي يدعي أنه أقعده عن الحضور وفي الشهادة الطبية المقدمة منه لإثبات ذلك فهذا نقص في التسبيب وإخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم.

(الطعن ١٥٦٩ لسنة ٨ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٤٠)

٢٢٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة. ولكنها، بحسب المستفاد من الأمثلة الواردة في المادة الخاصة بها، يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه، وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية. وكذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب. ومتى أثبت الحكم أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته فقدت، ولو فقداً جزئياً، بصفة مستديمة فذلك كاف لسلامته.

(الطعن ١٥٧٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢٣ /٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٤١)

٢٢٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة لا حد لها إلا الحكم نهائياً في الدعوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم نهائياً بتزوير المحرر أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم في الدعوى التي استعمل فيها. فإذا كان الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير والذي استعمله المتهم حكم بتزويره من المحكمة المدنية في تاريخ معين، والظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن الجلسة الأولى التي أعلن بها المتهم وحضرها فعلاً كانت في يوم معين كذلك، وأنه لم يكن قد انقضى من تاريخ الحكم مدنياً بالتزوير حتى المحاكمة مدة الثلاث السنوات المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى، فإن إغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية لا أهمية له.

(الطعن ١٢٩٣ لسنة ٨ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٤٣)

٢٣٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين اتفقوا على قتل المجني عليهم، وأصروا على ذلك فانتظروهم حتى مروا بهم وانهالوا عليهم ضرباً بالعصي الغليظة وأيدي البدالات وألقوا بهم في النيل، وكانوا كلما حاول المجني عليهم النجاة والعودة إلى الشاطئ يضربونهم ويقذفونهم بالطوب حتى فاضت أرواحهم وأبتلعهم اليم، ففيما ذكره الحكم من اتفاق المتهمين على قتل المجني عليهم وإصرارهم عليه ومساهمة كل منهم في مقارفته بمباشرته عمداً عملاً من الأعمال المكونة له ما يدل بجلاء على أن كلا من المتهمين ارتكب جناية القتل العمد مع سبق الإصرار.

(الطعن ١٢٩٤ لسنة ٨ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٤٧)

٢٣١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التي تقع ممن قدمها إلى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هي جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات في المادة ٢٩٨ بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية والتنبيه إلى أن السندات والأوراق التي يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقاً شائعاً للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها في إثبات حقوقه. فلذلك وما دام نص هذه المادة صريحاً في عقاب من قدم الورقة ثم سرقها، فإن هذا النص يتناول حتماً صاحب الورقة الذي يسرقها بعد تقديمها.

(الطعن ١٥٨٦ لسنة ٨ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٤٧)

٢٣٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم ضبط مختبئاً بمنزل المجني عليه في منتصف الليل فليس في ذلك ما يفيد أن المتهم دخل بقصد إجرامي مما نص عليه في المادة ٣٢٣ أو ٣٢٤ من قانون العقوبات كمنع حيازة الغير بالقوة أو ارتكاب جريمة. وإذن فهذه المادة لا تنطبق على هذه الواقعة. وإنما المادة المنطبقة عليها هي المادة ٣٢٥ التي تعاقب على مجرد اختفاء الشخص في المنزل عن أعين من لهم الحق في إخراجه دون اشتراط توفر قصد آخر لديه.

(الطعن ١٥٨٨ لسنة ٨ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٥١)

٢٣٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إنه لا يكفي للإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المحكوم عليه، بل يجب أيضاً أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ. وينبني على ذلك أنه إذا انعدمت رابطة السببية، وأمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ، انعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها. فإذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولاً جنائياً عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته في الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه، وأن هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه إلى الخلف بغير احتياط فقتل المجني عليه، فإنه يكون قد أخطأ في ذلك لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجني عليه، لأن ترك المتهم سيارته في الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذي تسبب عنه القتل والذي وقع من التابع وحده. على إن إخلاء المتهم (صاحب السيارة) من المسئولية الجنائية لا يخليه من المسئولية المدنية، بل إن مسئوليته مدنياً تتوافر جميع عناصرها القانونية متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن ولحسابه وقت أن تسبب بخطئه في قتل المجني عليه.

(الطعن ١٥٩٠ لسنة ٨ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٥٣)

٢٣٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف. فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هي الأشد عقوبة. وبصدور الحكم في هذه الجريمة تنتهي المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه. وكذلك تكون الحال إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً لتلك الجرائم واحدة. فإذا كان الثابت أن المتهم لم يطلق إلا عياراً نارياً واحداً قصد به إصابة شخص بعينه فأخطأه وأصاب غيره لم يقتل، فجاءت محكمة الجنايات وأدانته في تهمة شروعه في قتل من أخطأه وفي الوقت ذاته حفظت للنيابة الحق في أن تقيم عليه دعوى أخرى مستقلة لشروعه في قتل من أصيب فإنها تكون قد أخطأت. لأن محاكمة المتهم عن الفعل الذي وقع منه وهو إطلاق العيار الناري بنية القتل تحول دون إعادة محاكمته عن الفعل عينه وعن أية نتيجة من نتائجه. على أنه مادام ظاهراً من وصف التهمة الذي أحيل به هذا المتهم من قاضي الإحالة ما يدل على أنه شرع في قتل المجني عليهما الاثنين في وقت واحد بعيار ناري واحد، فما كان يجوز لمحكمة الجنايات أن تجزئ

الدعوى على نحو ما فعلت لأن في هذه التجزئة ما يفيد أنها تخلت عن الفصل في تهمة مطروحة عليها قانوناً.

٢ - إن المرسوم بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ نص في المادة الثانية منه على العفو عفواً شاملاً عما أرتكب في الفترة بين ٩ مايو سنة ١٩٣٦ و٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ من الجرائم الواردة فيها، ومنها جنحة الضرب المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات القديم متى وقعت بمناسبة الانتخاب في المدة المتقدم ذكرها. فجنحة الضرب الواقعة في الفترة المحددة في ذلك القانون لمناسبة انتخاب عضو لمجلس المديرية - وهو انتخاب عام تتبع فيه أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب - تدخل في متناول النص المذكور متى كان الانتخاب قد حصل هو أيضاً في الفترة المذكورة.

(الطعن ١٢٩٨ لسنة ٨ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٥٦)

٢٣٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن كل ما تستلزمه المادة ٢٠٧ عقوبات هو أن يقع الضرب بالعصي أو نحوها من عصبة مكونة من خمسة أشخاص على الأقل اتحدت إرادتهم في آن واحد على الاعتداء على المجني عليه. فإذا قدم سبعة متهمين لمحكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٢/٢٠٤ و٢/٢٠٦ على تهمة ضربهم المجني عليهم ضرباً تخلفت عنه عاهة مستديمة بأحدهم وذلك مع سبق الإصرار، فلما عرضت المحكمة لوقائع الدعوى لم تقتنع بتوافر ظرف سبق الإصرار فاستبعدته ولم تهتد إلى تعيين المتهم المسئول عن العاهة فبرأت المتهمين جميعاً منها، ثم برأت ثلاثة من المتهمين السبعة لعدم ثبوت اشتراكهم في الحادث وانتهت إلى أن أربعة من المتهمين مع آخرين مجهولين هم الذين اعتدوا على المجني عليهم بالعصي وأحدثوا بهم جروحاً أعجزتهم عن أعمالهم الشخصية مدة أقل من عشرين يوماً حالة كونهم ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص، وطبقت عليهم المادتين ٢٠٦ و٢٠٧ عقوبات، فإن المحكمة إذ فعلت ذلك لا تكون قد أخلت بدفاع المتهمين المحكوم عليهم بتطبيقها المادة ٢٠٧. ذلك لأن التوافق الذي تقتضيه المادة ٢٠٧ إنما هو جزء من كل بالنسبة لظرف سبق الإصرار الذي كان مطروحاً بحثه على المحكمة فمن حق المحكمة إذن أن تنزل منه إلى التوافق دون تنبيه المتهمين، ولأن عنصر العدد كان كذلك مطروحاً على المحكمة وتناولته المرافعة، ومادامت المرافعة قد تناولت هذين الركنين اللذين أثبتهما الحكم فليس للمحكوم عليهم أن يشكوا إخلالاً بحق الدفاع.

(الطعن ١٦٠٥ لسنة ٨ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٦٢)

٢٣٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو إلى نفيها متعلق بالموضوع. وللمحكمة الفصل فيه ولا معقب عليها إذا كانت تلك الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها. فإذا نفى الحكم قيام حالة الدفاع الشرعي لما ثبت لدى المحكمة من أن كلا من الفريقين المتضاربين حينما أشتبك في المضاربة كانت عنده نية الاعتداء على الفريق الآخر فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٣٢٣ لسنة ٨ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٦٢)

٢٣٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن القانون لم يرسم في المواد الجنائية طريقاً خاصاً للقاضي يسلكه في تحري أدلة الدعوى. فكما له أن يستند في حكمه إلى ما تقدم الحادثة أو قارنها من وقائع كذلك له أن يعتمد على ما لحقها من ذلك. ففي جريمة البلاغ الكاذب إذا اعتمد القاضي على واقعة معينة أوردها حكم مدني صدر بعد تقديم البلاغ فليس في ذلك أدنى مخالفة للقانون.

٢ - لا يشترط في ثبوت كذب البلاغ ضرورة صدور حكم بالبراءة أو أمر بالحفظ في موضوعه بل للمحكمة أن تقول بكذب البلاغ المرفوعة به الدعوى أمامها بناء على ما تستخلصه هي من التحقيقات المطروحة عليها أو التي أجرتها. وهي إذ تفعل ذلك وتورد الأسباب المؤدية إلى كذب البلاغ يكون حكمها صحيحاً.

٣ - يكفي في بيان القصد الجنائي لدى المبلغ في جريمة البلاغ الكاذب أن يذكر الحكم أن سوء القصد مستفاد من التبليغ على الصورة التي قدم بها البلاغ، ومن طلب المبلغ تفتيش المبلغ ضده وإصراره على هذا التفتيش مع علمه بأن لا سرقة، (وهي موضوع البلاغ) ومع علمه بالدعوى المدنية التي كانت منظورة في ذلك الوقت بشأن الأشياء المدعاة سرقتها، ومع علمه بأن تلك الأشياء حتى لو أسفر التحقيق عن وجودها لدى المبلغ ضده فإنها إنما سلمت إليه نتيجة اتفاق بينهما.

(الطعن ١٦٠٧ لسنة ٨ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٦٣)

٢٣٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن رابطة السببية الواجب توافرها في جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هي علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ. وإذا نفى الحكم وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم (وهو سائق سيارة) والتصادم الذي وقع دون أن يبين كيفية إمكان تصور وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة إليه، فإن هذا يكون قصوراً يعيب الحكم عيباً جوهرياً مبطلاً له.

(الطعن ١٦٠٩ لسنة ٨ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٦٤)

٢٣٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا أحيل متهمون إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم، بعضهم عن جناية وبعضهم عن جنحة، فلا جناح على محكمة الجنايات إن هي فصلت الجنحة عن الجناية، كما لا جناح عليها إذا هي سمعت المتهم في الجنحة بعد فصلها شاهداً في الجناية، فإنه لا شيء في كلا الأمرين مخالف للقانون.

(الطعن ١٥٣٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٦٧)

٢٤٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن استناد محكمة الموضوع إلى رواية قالت بوجودها في التحقيقات ولا أصل لها فيها يبطل حكمها لابتنائه على أساس فاسد. وذلك إذا كانت هذه الرواية هي عماد الحكم.

(الطعن ١٥٣٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٦٧)

٢٤١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن البحث في ثبوت نية القتل لدى الجاني من سلطة قاضي الموضوع. وهو متى اقتنع بثبوتها وأورد دليل اقتناعه كان تقديره في ذلك بمنجاة من رقابة محكمة النقض. فإذا استخلصت المحكمة ثبوت هذه النية من الآلة المستعملة في الجريمة ومواضع الإصابات وظروف الحادثة، وكلها عناصر صالحة ليبنى عليها ذلك، فلا سبيل للجدل لدى محكمة النقض فيما ارتأته المحكمة.

(الطعن ١٣٢٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٦٧)

٢٤٢- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن التفتيش الذي يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية إنما هو التفتيش الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن، وذلك فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التي أجاز لهم القانون ذلك بنصوص خاصة. أما التفتيش الذي يقوم به رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضي إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فغير محظور، ويصح الاستشهاد به كدليل في الدعوى. فالتفتيش الذي يقع في سيارة واقفة في الطريق لا يحرمه القانون، والاستدلال به جائز.

٢ - إن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب. وإذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية - مادام المتهم لم يكن في إحدى حالات التلبس المذكورة - إجراء التفتيش استنادا إلى أن حالته أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الاعتباري.

٣ - لا يجوز قانوناً تبرير التفتيش بمقولة إن المتهم كان في حالة تلبس بجريمة سرقة مادام لم يكن هناك تحقيق عن واقعة السرقة المقول بها ولم يكن التفتيش حاصلاً على أساس أن هناك جريمة سرقة، بل على أساس وجود مادة مخدرة يراد ضبطها.

(الطعن ١٥٢٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٦٨)

٢٤٣- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - ورقة إعلان الدعوى من الأوراق الرسمية، وقد أعدت لإثبات ما جاء بها وعلى الخصوص شخصية طالب الإعلان. فتغيير الحقيقة فيها، فضلاً عن أنه يزعزع الثقة الواجبة للأوراق الرسمية بوجه عام، فيه إهدار لقوتها ولكل ما يترتب عليها من الإجراءات. فهذا التغيير يجب العقاب عليه ولو لم يترتب عليه وقوع ضرر بالفعل على شخص معين أو احتمال وقوعه.

٢ - متى استنتجت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وظروفها أن المتهم هو الذي تقدم لقلم المحضرين بإعلان الدعوى متسمياً باسم شخص وهمي طالباً إجراء الإعلان بعد أن دفع الرسم، وكان هذا الاستنتاج سليماً فلا يهم بعد ذلك عدم وجود دليل مباشر على وقوع هذا الفعل من المتهم.

(الطعن ١٥٩٣ لسنة ٨ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٧٢)

٢٤٤- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية بطريق انتحال شخصية الغير تتحقق متى تقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد وتسمى باسم شخص آخر وأدلى بشهادته في محضر الجلسة بالاسم المنتحل. ولا يغير من ذلك عدم وجود ما يمنع قانوناً من أن يؤدي هذا الشخص شهادته باسمه الحقيقي، لأن القاضي الذي يسمع الشهادة يجب أن يكون ملماً بعلاقة الشاهد بالخصوم. وقد قضت لائحة المحاكم الشرعية بأن يسأل كل شاهد عن اسمه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونسبه وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما، وأن تكتب الشهادة وما يتعلق بها بالتفصيل في محضر الجلسة. وما ذلك إلا لكي يقف القاضي على علاقة الشاهد بالمشهود له أو عليه حتى يتسنى له أن يزن الشهادة ويقدرها قدرها. فإذا تسمى الأخ باسم الغير ليخفي عن القاضي في دعوى شرعية علاقته بأخته المشهود لها تحقق التزوير لما في ذلك من إدخال الغش على القاضي عند تقديره للقوة التدليلية للشهادة.

(الطعن ١٨٣١ لسنة ٨ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٧٣)

٢٤٥- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات: محمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا عدلت النيابة أثناء المحاكمة الابتدائية وصف التهمة التي رفعت بها الدعوى على المتهم وترافع المتهم على مقتضى التعديل وأقرته المحكمة بأن فصلت في الدعوى على أساسه، فإن الوصف الأول يعتبر أنه قد استبعد ولا وجود له، وتبنى المحاكمة الاستئنافية على الوصف الجديد الذي صدر على أساسه الحكم المستأنف. فإذا كان الثابت أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بتهمة أنه "تخلف عن الحضور للكشف الطبي للقرعة بدون عذر شرعي"، ثم طلبت بالجلسة تعديل وصف التهمة على أساس أن المتهم "حاول بطريق الغش إسقاط اسمه من كشوف القرعة ليتحصل على معافاته من الخدمة العسكرية بأن أملى خطأ كشف عائلته يؤخذ منه أنه أكبر أولاد أمه"، ودافع المتهم عن نفسه في هذه التهمة الأخيرة، ثم قضت المحكمة بإدانته فيها، فلما استأنف هذا الحكم فصلت المحكمة الاستئنافية في التهمة التي استبعدت بالحكم الإبتدائي، وبرأته منها، وأغفلت الفصل في التهمة الأخرى التي أدين فيها، وحفظت للنيابة الحق في رفعها بدعوى مستقلة على اعتبار أنها لم توجه للمتهم إلا أمامها، فإن المحكمة الاستئنافية إذ فعلت ذلك تكون قد تجاوزت سلطتها بأن فصلت في تهمة لم تكن معروضة عليها وتخلت في الوقت نفسه عن الفصل في تهمة مطروحة أمامها بصفة قانونية، ويكون حكمها الذي أصدرته على أساس هذا الخطأ حكماً معيباً متعيناً نقضه.

(الطعن ١٨٣٦ لسنة ٨ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٧٧)

٢٤٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - ما دام الحكم قد أثبت على المتهم أنه أطلق العيارات النارية على المجني عليه بقصد قتله وأنه أصابه فعلاً ولكن العيارات لم تقتله لأنه أخطأ في تقدير المسافة بينه وبين المجني عليه الذي أنتوى قتله بحيث إن قوة المقذوفات التي أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث إصابة قاتلة، فإن ذلك لا يفيد أن الجريمة مستحيلة بل هو يفيد أنها جريمة شروع في قتل خاب لسبب خارج عن إرادة الجاني، لأنه لو لم يخطئ في تقدير المسافة لما كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة القتل التي قصدها. وليس هذا شأن الجريمة المستحيلة التي تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل إلى تحقيقه لا يمكن أن يتم مادياً بسبب عدم صلاحية الوسيلة التي استخدمها بالمرة أو بسبب انعدام الهدف الذي قصد أن يصيبه بفعله.

٢ - لا يفيد المحكوم عليه في طلب نقض الحكم استناده إلى أن المحكمة أخطأت في التدليل على أن الجريمة التي شرع فيها خابت لسبب خارج عن إرادته مادام الحكم قد أثبت أنه أنتوى ارتكاب الجريمة وبدأ في تنفيذها وأن عدم تمامها لا يرجع إلى إرادته.

(الطعن ١٨٤٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٨٠)

٢٤٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

للمحكمة بصفة عامة أن تعدل التهمة في الحكم بدون أن تكون ملزمة بلفت الدفاع كلما كان التعديل ليس من شأنه خدع المتهم أو الإضرار بدفاعه. فلها أن تنزل بالجريمة المرفوعة بها الدعوى إلى أية جريمة دونها في العقاب إذا كان أساس ذلك استبعاد بعض الأفعال التي تقلل من جسامة الجريمة الواردة في الوصف الأصلي. وإذن فإذا قدم المتهم للمحاكمة بتهمة شروع في قتل، وكانت وقائع التهمة التي أثبتها الحكم، اعتماداً على الكشف الطبي الذي أشار إليه الوصف وجرت على أساسه المرافعة، هي إحداث جروح بإصبع المجني عليه ورأسه وظهره وتخلف عاهة مستديمة عنده هي بتر إصبعه المصابة، فاستبعدت المحكمة نية القتل لدى المتهم لعدم ثبوتها واعتبرت ما وقع منه جناية إحداث عاهة مستديمة، وعاقبته على ذلك من غير أن تنبهه إلى هذا التعديل فلا تثريب عليها في ذلك.

(الطعن ١٦٠٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٨٤)

٢٤٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن القانون لم يطلق السلطة المخولة للنيابة العمومية بالفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات في تفتيش المساكن، بل قيدها بما يقتضي أن يكون هناك تحقيق أو بلاغ جدي عن واقعة

محددة تكون جناية أو جنحة وتسند إلى شخص معين بقدر يقتضي ضرورة تصدي التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه في سبيل تعرف حقيقة صلته بالجريمة. وتقدير هذه الظروف والنظر فيها منوط بالنيابة العمومية. وللمحاكم حق مراجعتها بإطراح الدليل المستفاد من محضر التفتيش إذا لم تراع فيه الأصول والشرائط القانونية اللازمة لصحته.

٢ - الإذن الذي تصدره النيابة العمومية لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل ينتهي مفعوله بتنفيذ مقتضاه. فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية اعتماداً على الإذن المذكور. أما إذا طرأ ما يسوغ التفتيش للمرة الثانية، كقيام حالة التلبس بالجريمة، فلمأمور الضبطية أن يقوم به، وذلك اعتماداً على الحق الذي خوله إياه القانون لا اعتماداً على الإذن الصادر من النيابة بإجراء التفتيش الأول. فإذا دخل مأمور الضبطية القضائية منزلاً لتفتيشه لضبط مواد مخدرة اعتماداً على إذن صادر من النيابة فشاهد بنفسه هذه المواد قبل أن يباشر التفتيش كان له الحق في إجراء تفتيش آخر أساسه ما له قانوناً من سلطة إجراء التفتيش في أحوال التلبس لا الإذن الذي اعتمد عليه في التفتيش الأول الذي أجراه.

(الطعن ١٨٩٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٨٥)

٢٤٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

الحكم متمم لمحضر الجلسة فلا يطعن في صحة البيانات الواردة به عدم ورودها بمحضر الجلسة مادام هذا المحضر ليس فيه ما يتعارض مع ما أورده الحكم.

(الطعن ١٨٤٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٨٥)

٢٥٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - عدم سماع المحكمة شهود النفي الذين أعلنهم المتهم وحضروا جلسة المحاكمة لا يبطل الحكم مادام الدفاع لم يطلب إلى المحكمة أن تسمعهم، فإن عدم تمسكه بسماعهم يعتبر تنازلاً منه. ومتى كان محضر الجلسة خالياً من الإشارة إلى طلب الدفاع سماع شهود نفي فلا يقبل القول بحصول إخلال بحق الدفاع من جانب المحكمة لعدم سماعها أولئك الشهود.

٢ - ما دامت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى والأدلة المعروضة عليها ومن الكشف الطبي أن المتهمين استعملوا في إصابة المجني عليهم المدي والمطاوي فلها أن تعتمد على ذلك في ثبوت نية القتل ولو كانت هذه الأسلحة لم تضبط في التحقيق.

(الطعن ١٥٧٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٩١)

٢٥١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن فعل القتل الذي كان المتهم مصراً عليه هو الذي مكنه من السرقة من المجني عليه فلا غبار على الحكم إذا أعتبر المتهم مرتكباً لجنايتي القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة بإكراه.

(الطعن ١٥٩٦ لسنة ٨ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٩٤)

٢٥٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

للمحكمة أن تعدل في وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع ما لم يكن من شأن التعديل خدع المتهم أو الإضرار بدفاعه. فلا جناح عليها في أن تعدل وصف التهمة بأن تعتبر المتهم شريكاً بالاتفاق في جناية القتل مع سبق الإصرار بعد أن كان مقدماً إليها باعتباره فاعلاً أصلياً مادام وصف التهمة المعلن إلى المتهم والذي دار عليه الدفاع يتناول فعل الاشتراك بالاتفاق الذي أسس عليه التعديل، فإنها إذ تفعل ذلك لا تكون قد أسندت إلى المتهم وقائع جديدة ولا أضرت بدفاعه الذي دار على الواقعة نفسها.

(الطعن ١٥٨٩ لسنة ٨ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٩٤)

٢٥٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن تقدير سن المتهم مسألة موضوعية يبت فيها القاضي على أساس ما يقدم له من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه هو بنفسه. فإذا ما أرتضى المتهم سنه المقدرة في محضر الجلسة، ولم يقدم للمحكمة ما يثبت خلاف هذا التقدير، وأخذت المحكمة به، فليس له أن يطعن فيه أمام محكمة النقض ولو استند إلى مستخرج رسمي يقدمه لها بتاريخ ميلاده الحقيقي أو إلى أية ورقة رسمية أخرى لم يسبق تقديمها إلى محكمة الموضوع.

٢ - لا يشترط إدخال ممثل المتهم القاصر في الدعوى المدنية التي توجه إليه أمام المحكمة الجنائية، فإن هذه الدعوى، وهي تابعة للدعوى الجنائية، لا يقتضي القانون إدخال ممثل القصر فيها.

(الطعن ١٨٤٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٩٥)

٢٥٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - يجب بيان الواقعة في الحكم بياناً كافياً تتمكن به محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى وإلا كان هذا الحكم معيباً لقصوره. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان المتهمين على أساس توافر ظرف سبق الإصرار قبلهم في جناية القتل العمد اعتمادا على ما بينهم وبين المجني عليه من ضغائن، وكان الثابت به أن المجني عليه هو الذي بدأ بضرب الطاعنين بالعصا، وأنهم لم يضربوه إلا بعد أن اعتدى هو عليهم، ولم يذكر الحكم السبب الذي دعا المجني عليه إلى أن يبتدر الطاعنين بالضرب لمعرفة إن كان ذلك للدفاع عن نفسه لأنهم حضروا مصرين على ضربه أو أنه كان لأي سبب فجائي آخر وأن الطاعنين إنما ضربوه لمقابلة الاعتداء بالمثل، فإن اكتفاء الحكم، في مقام التدليل على سبق الإصرار، بثبوت الضغينة بين الطرفين، وسكوته عن استظهار تلك العوامل، وعدم تعرضه لواقعة ضرب المجني عليه للطاعنين، تلك الواقعة التي أعقبها وقوع الضرب منهم عليه - ذلك قصور يعيب الحكم ويوجب نقضه.

٢ - إذا أثبت الحكم توافر ظرف سبق الإصرار اعتمادا على أن المتهمين أرادوا أن يثأروا من المجني عليه لاعتقادهم أنه قتل قريباً لهم، ومع ذلك أخذهم بالرأفة اعتمادا على ما قاله من أن الثأر متبادل بين الطرفين، كما أثبت في الوقت نفسه أن المجني عليه هو الذي أبتدر المتهمين بالضرب، وأنهم لم يضربوه إلا بعد أن ضربهم، ولم يذكر السبب الذي دعا المجني عليه إلى ضرب المتهمين الأمر الذي قد ينصرف معه هذا السبب إلى أنه أراد هو الآخر أن يثأر منهم فضربهم - إذا أثبت الحكم كل ذلك كانت أسبابه متخاذلة متناقضة تناقضاً يجعلها غير صالحة لأن تبنى عليها النتائج القانونية التي ترتبت عليها.

(الطعن ١٨٩٨ لسنة ٨ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٢٩٦)

٢٥٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن تنازل المتهم عن سماع شهود الإثبات بالجلسة، وتسليمه بجميع الوقائع التي قرروها في التحقيق، يجعل المحكمة في حل من عدم سماع هؤلاء الشهود اعتمادا على تصديقها إقرار المتهم بصحة الوقائع التي هي موضوع شهادتهم. واعتمادها في حكمها بالإدانة على أقوالهم في التحقيق إنما هو في الواقع اعتماد على ما سلم بصحته المتهم المحكوم عليه نفسه، ولا مخالفة في ذلك للقانون في شيء.

(الطعن ١٩٠٨ لسنة ٨ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٠١)

٢٥٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن مناط المسئولية الجنائية في جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية على الفسق والفجور هي السن الحقيقية للمجني عليهم. والأصل أن علم الجاني بهذه السن مفترض. ولا ينتفي هذا الافتراض إلا إذا لم يكن في أمكان الجاني معرفة حقيقة السن بسبب قيام ظروف قهرية أو استثنائية منعته من ذلك. ومن ثم لا يقبل من الجاني اعتماده على أن مظهر المجني عليها يدل على تجاوزها السن القانونية، لأن هذا المظهر ليس من شأنه أن يمنعه من التحقق من سنها. وكذلك لا يقبل منه أن يعتمد في تقدير السن على الشهادات الطبية، لأن تقدير السن بمعرفة رجال الفن لا يدل في الواقع على حقيقة هذه السن، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة حين ينعدم الدليل الأصلي وهو دفتر المواليد، أو على الأقل إذا قامت موانع قهرية تحول دون الوصول إلى هذا الدليل.

(الطعن ١٦٠٦ لسنة ٨ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٠٤)

٢٥٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - لمحكمة الموضوع أن تعدل وصف التهمة المعروضة عليها دون لفت نظر الدفاع مادام التعديل الذي تجريه لا يكون من شأنه أن يخدع المتهم أو أن يضر بدفاعه. وإذن فلا حرج عليها في أن تغير وصف التهمة من جناية سرقة بإكراه إلى جناية سرقة بحمل سلاح إذا كان الوصف الذي قدم به المتهم ودارت عليه المرافعة في الجناية التي قدم بها يشمل وقائع الجناية التي عوقب عليها، فإنه إذ تفعل ذلك لا تكون قد أسندت إليه وقائع جديدة.

٢ - إن ظرف حمل السلاح المنصوص عنه في المادة ٢٧٣ ع القديمة التي تقابلها المادة ٣١٦ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ سنة ١٩٣٧ يتحقق متى كان أحد من باشروا جريمة السرقة يحمل سلاحاً، فعدم وجود سلاح مع بعض السارقين لا يمنع من تطبيق هذه المادة عليهم متى كان واحد أو أكثر - معلومين أو مجهولين - ممن ساهموا معهم في السرقة يحملون سلاحاً.

٣ - إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين ارتكبوا جناية الشروع في قتل المجني عليه بإطلاق أعيرة نارية أصابته، وأنهم في الوقت نفسه ارتكبوا جناية سرقة أمتعته ليلاً، فليس للمتهمين أن يعيبوا الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون إلا جريمة واحدة هي جناية السرقة بالإكراه المتوافر بالإصابات النارية التي أحدثوها بالمجني عليه، لأن المحكمة، وقد استبعدت ظرف الإكراه ولم تحاسبهم عليه في جريمة السرقة على أساس أن الفعل المكون له يكون في الوقت ذاته فعل الشروع في القتل الذي أدانتهم فيه، لا تكون قد أخطأت في اعتبار الجنايتين اللتين أثبتتهما على المتهمين مستقلتين لأنهما كذلك في الواقع.

(الطعن ١٦١٠ لسنة ٨ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٠٦)

٢٥٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار ليست بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير. فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً.

(الطعن ١٨٤٩ لسنة ٨ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣١١)

٢٥٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

حارس الأشياء المحجوزة غير مكلف قانوناً بنقلها إلى المكان المحدد لبيعها بل كل ما عليه من واجبات هو أن يحافظ على الشيء المحجوز ويقدمه بمحل وجوده إلى المأمور المختص في اليوم المحدد للبيع. وإذن فلا يمكن اعتبار الحارس ممتنعاً عن تقديم الأشياء المحجوزة إلا إذا طولب بتقديم تلك الأشياء في مكان الحجز نفسه فامتنع عن تقديمها فيه. والتقصير الذي ينطوي عليه هذا الامتناع هو الذي يصلح لأن يستند إليه في ثبوت جريمة الاختلاس.

(الطعن ١٩١٥ لسنة ٨ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣١٥)

٢٦٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات القديم التي تقابلها المادة ٣٤٧ من القانون الحالي تعاقب على بيع خبز القمح المخلوط بالذرة متى كان البيع قد حصل على أن الخبز هو من القمح الخالص.

(الطعن ١٩٠٩ لسنة ٨ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣١٥)

٢٦١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن ميعاد استئناف المحكوم عليه للحكم الغيابي الصادر ضده في المعارضة، سواء في موضوع الدعوى أو باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، يبدأ من يوم صدور هذا الحكم لا من يوم إعلانه. ذلك لأن نص المادتين ١٥٤ فقرة أولى و١٧٧ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات يوجب سريان ميعاد استئناف الحكم الذي لا تقبل فيه المعارضة من تاريخ صدوره لا من يوم إعلانه للمحكوم عليه. وهذا هو قصد الشارع الذي أفصح عنه في قانون تحقيق الجنايات الذي صدر في سنة ١٩٣٧ للعمل به أمام المحاكم المختلطة.

(الطعن ١٩١٧ لسنة ٨ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣١٦)

٢٦٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا استشهد المتهم على صحة دفاع قدمه لنفي التهمة عنه بدليل فني، كالكشف الطبي، قائلاً إن فيه ما يؤيد دفاعه من أن إصابة المجني عليه تسببت عن غير ما ينسبه إليه المجني عليه وشهود الإثبات فيجب على المحكمة أن تستظهر في حكمها الذي لم يأخذ بهذا الدفع ما يفيد ردها عليه. فإذا سكت الحكم حتى عن ذكر شيء من واقع الكشف الطبي بشأن سبب إصابة المجني عليه إن كان من طوبة، كما يقول المتهم أو من عصا، كما يقول المجني عليه، كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

(الطعن ١٩٢٥ لسنة ٨ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣١٧)

٢٦٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا اعتمدت المحكمة الابتدائية في حكمها بإدانة المتهم على أوراق مقدمة في الدعوى محررة بلغة أجنبية ترجمتها بنفسها إلى العربية ولم يعترض المتهم على هذه الأوراق لا أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام المحكمة الاستئنافية بل ترافع أمامهما على أساسها مما يفيد أنه كان ملماً بمحتوياتها فلا يجوز له بعد ذلك أن يطعن في الحكم من هذه الناحية بدعوى الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٩٢٣ لسنة ٨ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣١٧)

٢٦٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن تقدير مسئولية كل متهم جنائياً يجب أن يبنى على أساس صحيح من الوقائع لأن هذا التقدير يختلف باختلاف أشخاص المتهمين وما تشهد به الوقائع بالنسبة لكل متهم. فقد يأخذ القاضي بدليل بالنسبة لمتهم ولا يأخذ به في الوقت نفسه بالنسبة لمتهم آخر، وهذا يقتضي أن تكون محكمة الموضوع على بينة من حقيقة الواقعة بالنسبة لكل متهم. فإذا كان الظاهر من المقارنة بين ما قرره الشهود بمحضر المحاكمة وما أثبته الحكم الابتدائي بالنسبة لكل من المتهمين أن المحكمة صورت الواقعة بغير ما قرره الشهود وأسندت إلى كل متهم من الوقائع ما كان من الآخر، وتمسك أحد المتهمين لدى المحكمة الاستئنافية بأن الوقائع التي أثبتها الحكم المستأنف بالنسبة له لم تصدر عنه، ومع ذلك أيدت المحكمة الحكم لأسبابه دون أن تعير هذا الدفاع التفاتا كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

(الطعن ٢١١٣ لسنة ٨ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣١٨)

٢٦٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

متى كان الثابت بالحكم أن كلا من المتهمين قد ضرب القتيل، وأن ضربته ساهمت في الوفاة، كان كل منهم مسئولاً عن الوفاة ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة. فإذا كان كل منهم قد قصد القتل فإنه يعد مسئولاً عن جناية القتل العمد ولو لم يكن بينه وبين زملائه اتفاق على القتل.

(الطعن ١٥٩٨ لسنة ٨ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣١٨)

٢٦٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إنه وإن كان ظاهر نص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الحالي) يتناول تقليد علامات الفاوريقة (المصنع) أي العلامات التي يعدها أصحاب المصانع ويضعونها على مصنوعاتهم لتميزها في السوق عما يماثلها من مصنوعات غيرهم ليطمئن إليها الراغبون في الشراء، إلا أن مقارنة نصوص القانون في هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد إلى إخراج هذه العلامات من عموم هذا النص. ذلك لأنه أورد بعده نصاً خاصاً هو المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة ٣٥٠ من القانون الحالي) للعقاب على جريمة تقليد علامات الفاوريقة بالذات، وفرض لها عقوبة مخففة، واشترط لتوقيعها أن يكون حق أصحاب تلك العلامات في التفرد دون سواهم باستعمالها على منتجاتهم مقرراً بلوائح توضع لتنظيم الملكية الصناعية. وذلك لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية إلى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذي يقع من المتنافسين في التجارة والصناعة إلا بالقدر الذي

سنه وفي الحدود التي رسمها بهذا النص مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذي قصد به إلى حماية علامات الفاوريقة، لأن علة وجوده، وصراحة عبارته، وإيراده في قانون واحد مع المادة ١٧٦ عقوبات - كل ذلك يقطع في الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات المذكورة من حكم المادة ١٧٦ عقوبات وخصها بحمايته في المادة ٣٠٥ عقوبات.

(الطعن ٢١٣٠ لسنة ٨ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣١٩)

٢٦٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن النظام الذي سنه القانون يجعل المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات على درجتين يستلزم أن يكون القضاة الذين يفصلون في الاستئناف غير القضاة الذين أصدروا الحكم الابتدائي. وهذا اللزوم يقتضي بطلان الحكم الاستئنافي إذا اشترك في إصداره القاضي الذي أصدر الحكم الابتدائي، لأن في فصله استئنافياً في التظلم المرفوع عن حكمه إهداراً لضمانات العدالة التي يفرضها القانون في نظام الدرجتين، ومخالفة لقاعدة هي من خصائص النظام العام في المواد الجنائية.

(الطعن ٢١٢٩ لسنة ٨ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣١٩)

٢٦٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إجراءات التحقيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص ولو لم يدخلوا في هذه الإجراءات. والعبرة في ذلك هي بكل ما يعيد ذكرى الجريمة ويردد صداها، فيستوي فيه ما يتعلق بظروف وقوعها وما يتعلق بشخص كل من ساهم في ارتكابها. فإذا حكم مدنياً برد وبطلان العقد الذي استعمله المتهم وآخر في دعوى مدنية، ثم تولت النيابة العمومية تحقيق الواقعة قبل أن تنقضي من تاريخ حكم الرد والبطلان الثلاث السنوات التي حددها القانون لسقوط الدعوى العمومية فهذا التحقيق يقطع سريان التقادم بالنسبة للمتهم المذكور ولو لم يكن قد استجوب فيه إلا بعد انقضاء الثلاث السنوات فعلاً.

٢ - للمحكمة الجنائية أن تستند في حكمها إلى أي عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان في استطاعة الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء. فإذا أدانت المحكمة متهماً - استنادا إلى شهادة شهود في قضية مدنية لم يكن هو طرفاً فيها ولم تكن له علاقة بها - فلا تثريب عليها في ذلك مادامت هذه القضية كانت مضمومة إلى الدعوى المطروحة أمامها.

٣ - لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تجب المحكمة طلبه تعيين خبير لفحص العقد المقول بتزويره متى كان فيما ذكره حكمها عن طريقة التزوير وثبوته على المتهم ما يفيد أن المحكمة اقتنعت مما شاهدته هي ومما تبينته من وقائع الدعوى وأقوال الشهود بحصول التزوير وبأنها لم تكن في حاجة إلى الاستعانة برأي فني في ذلك.

(الطعن ٢١٣٢ لسنة ٨ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٢٤)

٢٦٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - يكفي لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذي أجراه، وأن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له، فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقي للمال الذي حصل فيه التصرف معروفاً. فإذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت إلى المستندات التي قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما باع، ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما أشارت إليه في حكمها استخلاصاً لا شائبة فيه أن الأرض التي باعها المتهم لم تكن ملكاً له ولا داخلة في حيازته، وأن كل ما أعده من المستندات لإثبات ملكيته لها صوري لا حقيقة له، واستخلصت أيضاً أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه، وأنه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه، فذلك الذي أثبته الحكم كاف في بيان جريمة النصب التي أدان المتهم فيها.

٢ - الغش المستوجب للعقاب في جريمة النصب هو الذي ينخدع به المجني عليه. فإذا كان المجني عليه عالماً بحقيقة ما وقع عليه من أساليب فإن هذا العلم ينفي وقوع الجريمة عليه بهذه الأساليب.

٣ - إذا ذكر الحكم أسباباً صحيحة وكافية للإدانة، ثم ذكر سبباً آخر تضمن خطأ في تأويل القانون، فإن هذا السبب لا يستوجب نقضه إذا كان لم يذكره إلا من باب التزيد وعلى سبيل الفرض الجدلي.

(الطعن ٢٣٢٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٢٨)

٢٧٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

ما دام القانون قد أجاز إثبات وقوع الفعل الجنائي بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود، ففي جريمة إتلاف سند قيمته أكثر من عشرة جنيهات إذا اعتمد الحكم في ثبوت وجود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه، لأن إثبات الفعل الجنائي وهو تمزيق السند هو في الوقت ذاته إثبات لوجود ذات السند، والأمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر.

(الطعن ٢٣٢٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٢٩)

٢٧١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

يكفي في جريمة التعرض للغير في حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح، ولا يهم أن يكون الحائز مالكاً للعقار أو غير مالك.

(الطعن ٢٣٢٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٢٩)

٢٧٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا طلب الدفاع عن المتهم في قضية اختلاس أشياء محجوزة ضم قضية أخرى لأن بها ورقة تثبت تخالصه من الدين المحجوز من أجله وأن هذا الحجز رفع فأجلت المحكمة القضية للحكم وأمرت في الوقت نفسه بضم القضية المذكورة ثم أصدرت حكمها بالإدانة دون أن تتحدث فيه عن القضية التي أمرت بضمها وورقة المخالصة التي لو صح ما قاله الدفاع عنها لكان لها أثر في رأي المحكمة كان حكمها معيباً متعيناً نقضه لعدم رده على ما أثاره الدفاع.

(الطعن ٢٣٣١ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٣١)

٢٧٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

ذكر اسم القرية التي وقعت فيها الحادثة في الحكم دون المركز التابعة له هذه القرية يكفي لبيان مكان وقوع الجريمة إذا كان المتهم لا يدعي أن القرية المذكورة لا تدخل في اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم.

(الطعن ٢٣٢٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٣١)

٢٧٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كان الحكم الابتدائي قد قضى بعقوبة واحدة عن فعلين داخلين في جريمة واحدة على اعتبار أنهما وقعا تنفيذاً لقصد واحد في زمان ومكان واحد على مجني عليه واحد، ثم استبعدت المحكمة الاستئنافية أحد هذين الفعلين واستبقت العقوبة التي قدرها الحكم الابتدائي، فإن استبعاد أحد هذين الفعلين لا يؤثر في كيان الجريمة المرتكبة وليس من شأنه أن يقلل من العقاب المقرر لها في القانون. أما ما يستتبعه هذا الاستبعاد من إمكان النظر في تخفيض مقدار العقوبة المقضي بها ابتدائيا، فإن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع، وما دام هو قد رأى - وهو على بينة من حقيقة ما وقع - تناسب العقوبة التي قضى بها مع الفعل الذي ثبت ارتكابه فلا يقبل الطعن على قضائه لأن ما عمله يدخل في حدود سلطته. فإذا أدين المتهم ابتدائيا في جريمة سرقة نقود ومصاغ واستأنف وحده الحكم ثم أيدت المحكمة الاستئنافية عليه العقوبة مع قصر التهمة - أخذاً بطلب النيابة - على سرقة النقود فقط فلا مطعن على ذلك.

(الطعن ٢٣٤١ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٣٢)

٢٧٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد فهمي حسين بك، وعبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم التي تنشأ وتنتهي تبعاً للغرض الذي يستخدم فيه المحرر. وفي كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة استعماله مستمرة بمقدار مدة التمسك به للغرض الذي بدأ استعماله من أجله. فإذا قدمت ورقة مزورة في دعوى مدنية للاستشهاد بها على ثبوت حق، فلا ينقطع استمرار الجريمة إلا بالتنازل عن التمسك بالورقة أو بصدور الحكم النهائي في الدعوى التي قدمت الورقة فيها.

٢ - إن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التي حصل الاشتراك فيها، ومن ثم لا يتصور سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذا الفعل قبل وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي. كذلك ما دام الحق في إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة بعد وقوعها لم ينقض بمرور الزمن لا يمكن أن تسقط الدعوى بالنسبة للشريك.

٣ - إنه لما كان القانون يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة التي تقع بناء على اشتراكه، ويجعل مسئولاً عن جميع الظروف المشددة التي تقترن بنفس الجريمة ولو كان يجهلها، ويحاسبه على كل جريمة تقع ولو كانت غير التي قصد ارتكابها لمجرد كونها نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذي قارفه، وجب القول بأن الاشتراك بالاتفاق على استعمال ورقة مزورة بطريقة تقديمها في دعوى مدنية توصلاً لإثبات حق لا وجود له يتناول بالبداهة كل النتائج الحتمية التي يقتضيها تقديم الورقة المزورة كمستند في الدعوى من التمسك بها مع استمرار هذه الحالة إلى أن تنقطع بانتهاء الدعوى نفسها أو بتنازل صريح من مقدم الورقة.

(الطعن ٢٣٤٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٣٣)

٢٧٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كان بالحكم غموض وقصور في بيان الواقعة وتخاذل وتناقض في الأسباب بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى لاضطراب العناصر التي أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى كان هذا الحكم معيباً متعيناً نقضه. فإذا كان الحكم وهو يتحدث عن الواقعة الجنائية قد قال إن المتهم ضرب المجني عليه بالبطلة على رأسه أرداه قتيلاً، مما يفيد أن الضربة كانت شديدة وقاتلة بذاتها، ثم قال عند تكييفه الواقعة التي أثبتها على المتهم إنه "قتل عمداً المجني عليه بأن ضربه على رأسه بآلة حادة ثقيلة (بلطة) قاصداً قتله فأحدث به الجروح والإصابات الموضحة بالكشف الطبي والتي سببت الوفاة" مما يفيد تعدد الضربات على المجني عليه وأنها حصلت بالجزء الحاد من البلطة، ثم نقل عن الكشف الطبي الذي اعتمد عليه ما يفيد أنه لم يقع على المجني عليه سوى ضربة واحدة وأنها حصلت بالجزء الراض من البلطة وأنها لم تكن السبب المباشر للوفاة التي حصلت من الاختناق بالقيء الذي حصل للمجني عليه على إثر إصابته، ثم قال في مقام التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم إنه استعمل آلة قاتلة هي بلطة وضرب المجني عليه بها في مقتل من جسمه وهو الرأس ضربة شديدة أودت بحياته في الحال مما يفيد أن الضربة كانت شديدة ومميتة بذاتها، فإن ذكر الحكم لكل هذا الذي ذكره يجعله متخاذلاً في أسبابه متناقضاً بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها في توافر ركن قصد القتل على أساس أن المتهم ضرب المجني عليه ضربة واحدة أو أكثر من ضربة أو أنه ضربه بنصل البلطة الحاد أم برأسها الراضة أو أن الضربة كانت شديدة وقاتلة في ذاتها أم غير شديدة، وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب بطلانه.

(الطعن ١٩٠٢ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٤٠)

٢٧٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - الأصل في التحقيق في دور المحاكمة أن يكون شفوياً ليتسنى للمحكمة وللخصوم في الدعوى مناقشة الشهود استجلاء للحقيقة. فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى دليل ورد بالتحقيق الابتدائي وتعتمد عليه إلا إذا كان غير ميسور لها تحقيقه بنفسها. وإذن فالحكم الذي يجعل عماده في إدانة المتهم أقوال شاهدين في التحقيق دون أن تسمعهما المحكمة يكون قد أخل بحقوق الدفاع ويتعين نقضه.

٢ - إنه وإن كانت إحالة القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى المحكمة التي قضت في الدعوى مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا فيها إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة الأحكام الصادرة

في الجرائم التي تقع بجلسات المحاكم، فالإحالة فيها يجب أن تكون إلى المحكمة ذات الاختصاص الأصلي في الحكم في الدعوى، لأن حق المحاكم في الحكم في جرائم الجلسة ليس مؤسساً على القواعد العامة في الاختصاص، وإنما هو مؤسس على أن جريمة الجلسة هي من جرائم التلبس لوقوعها في الجلسة أمام هيئة القضاء، فلا تتبع بشأنها الإجراءات المعتادة. ومتى زالت حالة التلبس بعدم القضاء في الجريمة فوراً أثناء انعقاد الجلسة التي وقعت فيها فيجب أن تعود الأمور إلى نصابها وأن تراعى القواعد العامة في الاختصاص. وإذن فإذا قضت محكمة الجنايات (محكمة جنايات سوهاج) بإدانة متهم في جريمة جلسة (شهادة زور) ثم نقض حكمها فلا تعاد القضية - وقد زالت حالة التلبس - إلى محكمة الجنايات التي قضت فيها لأنها لم تكن مختصة أصلاً بالحكم في تلك الجريمة، وإنما يجب - تحقيقاً لضمانات المحاكمة - أن تحال القضية إلى المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها (محكمة جنح سوهاج الجزئية) ليتسنى نظرها أمام درجتين.

(الطعن ٢٣٥٠ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٤٩)

٢٧٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أثبت على خلاف الحقيقة تاريخاً لوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ في شهادة إدارية، وقدمها للعمدة والمشايخ لتوقيعها فوقعوها لاعتقادهم صحة ما جاء فيها، ثم قدم هذه الشهادة إلى المحكمة المختلطة مع عقد بيع صادر له من المتوفي المذكور لتسجيله فسجل - فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع الأركان التي يتطلبها القانون في جريمة تزوير المحررات الرسمية إذ هي تدل على أن المتهم قد تعمد تغيير الحقيقة بإيراد واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة في ورقة رسمية من شأن كل تغيير فيها تحقق الضرر، وأنه قصد من ذلك كله استعمال هذه الورقة واستعملها فعلاً.

(الطعن ٢٣٤٩ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٤٩)

٢٧٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - لا يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأموال المحجوزة قضائياً أو إدارياً أن يقع الحجز صحيحاً مستوفياً لكل الشرائط القانونية، بل يصح العقاب عليها ولو كان الحجز مشوباً بما يبطله ما دام لم يقض ببطلانه قبل وقوع الاختلاس.

٢ - إن النصوص التي أوردها قانون العقوبات للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة صريحة في أخذها بالجزاء على السواء المختلس المالك وغير المالك للأمتعة المحجوزة، وهي غير مقتصرة على وقوع الاختلاس من المدين المحجوز على أمتعته فقط. كما يستفاد ذلك بوضوح من المذكرة الإيضاحية التي

وضعتها وزارة الحقانية لقانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٠٤ (مادة ٢٨٠) التي يظهر منها أن الشارع قصد إلى أن يجعل من جنحة اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة من نوع خاص قوامها في كل الأحوال الاعتداء على السلطة العمومية التي أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية. والغرض من العقاب فيها هو إيجاب احترام أوامر السلطة المذكورة. ومن ثم يتحتم القول بوجوب عقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على شخص آخر متى كان عالماً بوقوع الحجز. ولا يمكن أن يشفع له أنه لم يرد بعمله هذا مساعدة المدين المحجوز على ماله، وأنه أراد استرداد ملكه، أو أنه لا ضرر على الدائن من هذا العمل لعدم تعلق حقه بغير مال مدينه - ذلك لأن في أخذ المالك حقه بنفسه، وفي اختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه، مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز واعتداء ظاهراً على السلطة التي أوقعته. ولا يقلل من قدر هذه المخالفة وهذا الاعتداء القول بانتفاء الضرر عن الدائن لأن العقاب لم يشرع في الواقع لحمايته أو حماية حقوقه، بل إنه إنما شرع لحماية الحجز من حيث هو احتراما للجهة العامة التي أجرته ليكون ملزماً للكافة في شأن الأموال المحجوزة.

٣ - إنه وإن كان يجب لتوقيع العقاب في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز إلا أنه لا يتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل بإعلان رسمي، بل يكفي ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق.

٤ - إن القانون لا يشترط في اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها المتهم أو يتصرف فيها، بل يكفي أن يثبت أنه سلبها أو نقلها أو أخفاها لعرقلة التنفيذ ولم يقدمها للمأمور المكلف ببيعها بعد حجزها.

(الطعن ٢٣٦٠ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٥٢)

٢٨٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والإقرارات بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها. فإذا أولت المحكمة تنازلاً صادراً من المدعي بالحق المدني بأنه لا ينصرف إلى الضرر الذي لحقه بعد ذلك من جراء تضاعف الجرح الذي أحدثه به المتهم وتخلف العاهة المستديمة عنه، وكانت العبارات التي أوردتها عن ورقة التنازل مؤيدة لما استظهرته منها، فإنها إذ تفعل ذلك لا تكون قد خرجت عن حدود سلطتها، ولا يصح إذن مناقشتها أمام محكمة النقض ابتغاء التشكيك في صحة ما حصلته في شأن مدلول التنازل والغرض الذي عمل من أجله.

(الطعن ٢٣٦٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٦٣)

٢٨١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

يجب أن يبين الحكم القاضي بإدانة متهم في الاشتراك في جريمة طريقة الاشتراك والعناصر التي استخلص منها وجوده. فإذا خلا الحكم من ذلك وجب نقضه.

(الطعن ٩ لسنة ٩ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٦٤)

٢٨٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إن القانون لا يبيح للمدين المحجوز عليه إدارياً نظير الأموال الأميرية التصرف في المحجوزات لسداد هذه الأموال إلا إذا كانت المحجوزات من الحاصلات الزراعية.

(الطعن ٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٦٤)

٢٨٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين: إخفاء شيء متحصل من طريق السرقة، وعلم الجاني بمصدر هذا الشيء. ولا يتحقق العنصر الأول إلا بتسلم الجاني الشيء أو حجزه أو حيازته فعلاً. فتوسط المتهم في عرض أشياء مسروقة للبيع بغير أن تكون يده قد وصلت إلى هذه الأشياء لا يعد إخفاء لها لعدم توافر العنصر المادي للجريمة.

(الطعن ٢٣٣٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٦٤)

٢٨٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إذا وقع ضرب من شخصين أو أكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت عن مجموع الضربات التي وقعت عليه عد كل ضارب مسئولاً عن جناية الضرب الذي أفضى إلى الموت لمساهمة ضرباته في الوفاة سواء أكانت هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر.

(الطعن ١٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٦٥)

٢٨٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

الحكم الغيابي يبدأ ميعاد استئنافه - على مقتضى المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات - من تاريخ اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة (أي بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه دون حصول معارضة فيه) لا من تاريخ القضاء بعدم قبول المعارضة التي رفعت فيه بعد الميعاد . ولكن إذا استؤنف هذا الحكم بعد الميعاد القانوني - محسوباً كما تقدم - وقضت محكمة الاستئناف خطأ بقبوله شكلاً على اعتبار أن ميعاد الاستئناف يبدأ من يوم صدور الحكم في المعارضة بعدم قبولها وفصلت في موضوع الدعوى، ولم تطعن النيابة بطريق النقض في الحكم الاستئنافي لما وقع فيه من الخطأ القانوني وطعن فيه المحكوم عليه وحده وقبل طعنه في الموضوع فلا ينقض هذا الحكم إلا فيما قضى به في موضوع الاستئناف فقط، أما من ناحية قضائه بقبول الاستئناف شكلاً فيجب احترامه لأنه قد حاز نهائياً قوة الشيء المقضي به.

(الطعن ٢٠ لسنة ٩ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٦٥)

٢٨٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إذا ارتكب الجاني عدة جرائم ووقعت عليه المحكمة من أجل كل جريمة فيها عقوبة خاصة بها وأثبتت بحكمها في الوقت ذاته أن هذه الجرائم مرتبطة بعضها ببعض لارتكابها لغرض واحد كان الحكم معيباً متعيناً نقضه من جهة ما أوقعه من العقوبات عن سائر الجرائم الأخرى عدا الجريمة التي هي أشدها عقوبة. وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

(الطعن ١٦ لسنة ٩ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٦٥)

٢٨٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إذا كانت محكمة الموضوع بعد أن استعرضت الواقعة في دعوى البلاغ الكاذب قد انتهت إلى الاقتناع بكذب البلاغ ولكنها رأت أن سوء القصد لدى المتهم يعوزه الدليل لأن الظروف المحيطة بالواقعة تكفي لإثارة الشبهة في التصرف الواقع من المبلغ ضده فبرأت المتهم ومع ذلك قضت للمبلغ ضده بالتعويض لما

أصابه في سمعته من ضرر بسبب إقدام المبلغ على التبليغ في حقه دون أن يتحرى الحقيقة، فالطعن في هذا الحكم بزعم أنه لم يبين وجه الخطأ المستوجب للتعويض غير صحيح.

(الطعن ٢٣ لسنة ٩ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٦٧)

٢٨٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

لا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا إذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة حاصلاً بدون عذر. فإذا كان المحكوم عليه الذي أعلم قانوناً بالجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه لم يحضر فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن، وتبين أنه كان مريضاً بالمستشفى يوم الجلسة فلم يستطع حضورها، فإن الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون- مع قيام هذا الظرف القهري الذي حال دون حضوره- قد حرمه من استعمال حقه في الدفاع. ولا يؤثر في ذلك عدم وقوف المحكمة، وقت أن أصدرت الحكم، على هذا العذر القهري حتى كان يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته، لأن المتهم- وقد استحال عليه الحضور أمامها - لم يكن في مقدوره إبداؤه لها. وإذن فيصح التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجهاً لنقض الحكم.

(الطعن ٢٦ لسنة ٩ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٦٨)

٢٨٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إنه لما كانت مهمة المحامي في المواد الجنائية هي مساعدة المتهم ومعاونته في الدفاع بتقديم جميع الأوجه التي يرى أن الدفاع يقتضيها، سواء أكانت متعلقة بالموضوع أم بالقانون، كان للمتهم - وهو صاحب المصلحة - أن يتقدم بما يبدو له هو نفسه من دفاع أو طلب، وكان على المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض مع وجهة نظر المحامي.

٢ - إن ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام - موكلاً كان أو منتدباً - بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع. وإذا ما تمت المحاكمة على هذه الصورة، وكان قد مكن الدفاع من أن يلم بكل ما جرى في الدعوى من تحقيق، فلا يصح الاحتجاج على الحكم بدعوى أنه كان للمتهم محام آخر ليعاونه في دفاعه ما دام لم يصدر من المحكمة ما من شأنه أن يحول بين المحامي وبين الحضور مع موكله بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى.

(الطعن ٢٣٦٣ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٥٩)

٢٩٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إذا كان الطعن بطريق النقض لم يقصد به سوى تعييب الحكم الصادر بالإدانة وتوقيع العقاب فإنه إذا توفى المتهم الطاعن قبل الفصل في طعنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته من غير بحث في أوجه الطعن التي قدمت منه.

(الطعن ٣١ لسنة ٩ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٦٩)

٢٩١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

١ - إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة اعتمدت في ثبوت علم المتهم بغش السمن الذي باعه بإضافة الدهن إليه على مجرد كونه من التجار الذين لا تخفى عليهم معرفة إدخال الدهن على السمن بطريقة شمه وتذوقه ومع ذلك لم يعن الحكم ببيان وجود تغير في رائحة السمن أو في طعمه مما يستطيع تاجر السمن أن يميزه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بأنه- وهو تاجر- لم يخف عليه ما في السمن من مادة غريبة وأن هذا يشهد عليه بعلمه بحصول الغش، فذلك يعتبر قصوراً في الحكم يعيبه ويوجب نقضه.

٢ - وإذا كان الحكم قد سكت عن الرد على ما دفع به هذا المتهم التهمة عن نفسه بأنه لم يكن في مقدوره أن يميز الغش الذي أثبته التحليل بحاستي الشم والذوق، وكذلك سكت عن طلبه استدعاء الكيمائي الذي باشر التحليل ليبين مقدار نسبة الدهن إلى السمن توصلاً لتأييد دفاعه، فهذا السكوت يعتبر إخلالاً بحق الدفاع يعيب الحكم أيضاً.

(الطعن ٣٦ لسنة ٩ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٧٠)

٢٩٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

١ - إذا طلب الدفاع عن المتهم أن تأمر المحكمة بضم تحقيقات، ثم تبينت المحكمة أن هذه التحقيقات غير متعلقة بالدعوى ولا منتجة فيها فرفضت الطلب، فلا تثريب عليها في ذلك.

٢ - إذا استحال على المحكمة سماع الشهود لعدم الاهتداء إلى محال إقامتهم لإعلانهم بالحضور أمامها فإنه يكون لها قانوناً في هذه الحالة أن ترجع إلى أقوالهم في التحقيقات وأن تعتمد عليها في حكمها.

(الطعن ٣٧ لسنة ٩ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٧٢)

٢٩٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

يجب لصحة الحكم أن يكون مستوفياً بذاته كامل الأسباب التي اعتمد عليها، وكل الوقائع التي استمد منها الحقائق القانونية المفروض عليه استظهارها وتقريرها. ولذلك يجب أن يكون الحكم الذي يستند إلى أسباب حكم آخر صادر في ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحاً في الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحاً وأنها تأخذ به وتجعله أساساً لقضائها كأنه مدون فعلاً في حكمها. وإذا كان هذا لازماً بصفة عامة في جميع الأحكام التي تستند إلى أسباب أحكام أخرى فإنه يكون ألزم بصفة خاصة للحكم الذي يصدر في موضوع المعارضة بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه، إذ القانون لا يتطلب ضرورة إعلان المحكوم عليه بأسباب هذا الحكم الغيابي مكتفياً بإعلانه بملخص منه لأن هذا الحكم، على خلاف غيره من الأحكام، ناقص بطبيعته لصدوره من غير أن تسمع أقوال المتهم أو الشهود، ولأن حضور المعارض في الجلسة التي حددت لنظر المعارضة المرفوعة منه يوجب على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولو كانت مشكلة من نفس أشخاص القضاة الذين أصدروه، إعادة نظر الدعوى على أساس بحث موضوعها وتحقيق أدلتها شفوياً في مواجهة الخصوم بالطرق العادية المحوطة بكامل الضمانات القانونية مما يستلزم إصدار حكم ثان جديد قائم بذاته ومستقل عن الحكم الأول.

(الطعن ٣٨ لسنة ٩ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٧٣)

٢٩٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

١ - إن الحكم بوقف التنفيذ لا يكون إلا لتحقيق مصلحة اجتماعية هي إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الجرائم. ولذلك نصت المادة ٥٥ من قانون العقوبات على أن شروط وقف التنفيذ فيما يتعلق بالجاني هي أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. فإذا رأى القاضي من الظروف المتقدمة أن الجاني الذي ارتكب جناية أو جنحة سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم، جاز له الحكم بوقف تنفيذ العقوبة التي قضي بها عليه بشرط أن يبين أسباب ذلك. أما إذا رأى أنه غير قابل للإصلاح فيجب عليه ألا يقف تنفيذ العقوبة. ولا يجوز له أن يخرج عن الشروط التي وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ بل يجب عليه أن يلتزم حدودها. فالحكم الذي يعلق وقف تنفيذ العقوبة على شرط أن يعيد المتهم الطفل المخطوف إلى والدته الحاضنة له يكون قد خالف القانون من ناحية تجاوزه سلطته بخلقه من عنده شرطاً لوقف

التنفيذ لم ينص عليه القانون ولا يمت بصلة ما إلى الغرض الذي قصد الشارع تحقيقه من وقف التنفيذ، فضلاً عن مخالفته لما يجب على القاضي أن يراعيه، عند الحكم بوقف التنفيذ، من النظر إلى ظروف الدعوى كما هي معروضة على المحكمة وعدم بناء قضائه بذلك على واقعة مستقبلة.

٢ - ما دام القانون قد حدد مدة معينة لوقف التنفيذ فلا يملك القاضي أن يغير فيها بالزيادة أو بالنقص. فلا يجوز أن يحكم بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبتدئ من يوم صدور الحكم على ألا ينفذ مقتضى هذا الحكم إلا إذا أعاد المحكوم عليه الطفل إلى حاضنته، فإن هذا يقتضي أن تكون مدة الوقف أقل من خمس سنين، لأن المدة المقررة في القانون هي خمس سنوات تبتدئ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.

٣ - إن استعمال الرأفة لا يبنى إلا على الحقائق المستمدة من الوقائع التي تثبت لدى المحكمة وقت الحكم ولا يجوز أن يبنى على واقعة مستقبلة.

(الطعن ٤٣ لسنة ٩ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٧٦)

٢٩٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إن المادة الثانية من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ تجيز للمدين أن يتصرف في الحاصلات الزراعية المحجوزة ليسدد الأموال الأميرية المتوقع من أجلها الحجز متى كان البيع والسداد كلاهما حاصلين في ظرف الأربعين يوماً التالية لتاريخ الحجز. فإذا تمسك المتهم بأنه سدد الأموال المحجوز من أجلها من ثمن الحاصلات المحجوزة وأن هذا ينفي عنه نية التبديد، وثبت لدى المحكمة أنه سدد الأموال فعلاً، ومع ذلك حكمت بإدانته دون أن تعرض في حكمها لبحث التاريخ الذي بيع فيه المحصول فإن هذا يكون فيه إخلال بحق الدفاع موجب لنقض الحكم.

(الطعن ٤٠ لسنة ٩ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٧٦)

٢٩٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إن العقود العرفية، متى كانت ثابتة التاريخ، يتعلق بها قانوناً حق الغير لجواز الاحتجاج بها عليه أو احتجاج الغير بها. فإذا وقع فيها تغيير للحقيقة بقصد الإضرار به عد ذلك تزويراً في أوراق عرفية ووجب عقاب المزور. وإذن فإذا عمد صاحب عقد شراء، لمناسبة تسجيله، إلى تغيير الثمن بتخفيضه بعد ثبوت تاريخ العقد رسمياً، وكان ذلك بقصد الإضرار بالخزانة عد ما وقع منه تزويراً في ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضرر من هذا التغيير. ولا يغير من ذلك القول بأن رسوم التسجيل تحصل على أساس ضريبة الأطيان التي يرجع إليها عند تقدير هذه الرسوم، لأن قلم الكتاب غير مقيد عند التقدير بتأسيسه على الضريبة، بل له أن

يعدل عنها ويأخذ بالثمن الوارد في العقد إذا كان ذلك في مصلحة الخزانة، كما له أن يطلب ندب خبير لتقدير الثمن.

(الطعن ٤٥ لسنة ٩ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٨٣)

٢٩٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

١ - لا يقبل قانوناً من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا إذا كان القذف طعناً في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان حاصلاً بسلامة نية وغير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. فإذا كان المجني عليه وكيلاً لبنك التسليف الزراعي - الذي لا يؤدي إلا خدمات خاصة، شأنه شأن سائر المصارف والمتاجر والمنشآت الحرة، والذي مهما كان مبلغ اتصاله بالحكومة، فإن ذلك لا يخرجه عن طبيعته الخصوصية ولا يخلع عليه نصيباً من السلطة العامة - فإنه لا يمكن اعتباره موظفاً عمومياً، ولا يمكن أن يقبل من قاذفه أي دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذفه به.

٢ - إن القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ لا يعفو عن جرائم القذف والسب إلا إذا كانت مقترنة بإحدى الجرائم الواردة في المادة الأولى منه، أو إلا إذا وقعت بمناسبة الانتخاب، أو إلا إذا كان السب موجهاً إلى الموظفين العموميين ومن في حكمهم بسبب وظائفهم.

٣ - لا ينقض الحكم إذا وقع في بعض أسبابه القانونية تناقض ما دام منطوقه سليماً ومتفقاً مع القانون.

(الطعن ١٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٨٤)

٢٩٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

يتحقق القصد الجنائي في جريمة الضرب بمجرد انتواء الجاني اقتراف الفعل المكون للجريمة وهو إحداث فعل الضرب ذاته. ولا تأثير في ذلك للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة. فمع التسليم بأن المجني عليه قد استفز الجاني لإحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التي ارتكبت تحت هذا العامل.

(الطعن ٥٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٨٧)

٢٩٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

يكفي في بيان العاهة المستديمة أن يثبت الحكم، استنادا إلى تقرير الطبيب، أن الضرب الذي أحدثه الجاني قد نشأ عنه فقد جزء من عظام قبوة رأس المجني عليه وأن هذا يضعف من قوة مقاومته الطبيعية ويعرضه على وجه الاستمرار للخطر، ومتى كان الشك في قيام هذا كله وقت الحكم منتفياً فلا يقلل من وجود العاهة ما يدعيه الجاني من احتمال عدم تحقق الخطر الذي أشار إليه الحكم.

(الطعن ٥٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٨٧)

٣٠٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

تقدير سن المتهم من المسائل الموضوعية التي لا تجوز إثارة الجدل بشأنها أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٨٧)

٣٠١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إذا قدم إلى قاضي الإحالة قضية جناية بعد صدور حكم نهائي فيها بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها لأن الواقعة جناية فيجب عليه - إذا رأى هو أيضاً أن الواقعة جناية - أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات، أو إلى محكمة الجنح على أساس القانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥. أما إذا لم ير في الأفعال المسندة إلى المتهم إلا جنحة أو مخالفة فإنه يتعين عليه دائماً أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات، غير أنه يجوز له أن يوجه إلى المتهم في أمر الإحالة الجنحة أو المخالفة التي ارتآها بطريق الخيرة مع الجناية. وذلك تنفيذاً لمقتضى صريح نص المادتين ١٤٨ و١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات.

(الطعن ٥٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٨٨)

٣٠٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

١ - إذا لم يعترض المتهم على توجيه التهمة إليه من المحكمة ودافع في جميع أدوار المحاكمة على أساسها فليس له بعد ذلك أن يدعي لأول مرة لدى محكمة النقض بأن المحكمة أحدثت تغييراً في وصف التهمة عند توجيهها إليه.

٢ - إن توقيع الحجز الإداري بصورة مخالفة لتعليمات إدارية لا يتنافى مع وقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة لأن الحجز يجب دائماً احترامه ما دام قائماً ولم يقض ببطلانه.

٣ - سواء أكان المتهم مالكاً أم غير مالك للأشياء المحجوزة فهو مستحق للعقاب متى كان الثابت في الحكم أنه أختلسها مع علمه بتوقيع الحجز عليها.

(الطعن ٥٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٩٠)

٣٠٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إن الإذن الصادر من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم في جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه. وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هذا القبيل من نظر خاص في تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه. فإذا صدر إذن من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه ولم يجد فيه شيئاً من ذلك، ثم قبض على المتهم وأودعه بالمستشفى الأميري مدة يوم كامل بغير إذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه في ذلك اليوم من بول و براز لما عساه يظهر بعد تحليلهما من دليل ضده، فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلاً لعدم وجود ما يستند إليه سوى الإذن الصادر بتفتيش المنزل. وذلك لاختلاف الاعتبارات التي يتأثر بها تقدير النيابة عند إجازتها إجراء كل من الأمرين على ما في أحدهما من مساس بحرمة المسكن وما في الثاني من اعتداء على الحرية الشخصية. والحكم الذي يجعل عماده في القضاء بإدانة هذا المتهم ما أظهره التحليل من أثر المخدر في تلك المتحصلات هو حكم باطل لاستناده إلى دليل مستمد من إجراء باطل قانوناً. وما دامت إدانة المتهم لم تؤسس إلا على ما أسفر عنه هذا التحليل فيتعين نقض الحكم والقضاء بالبراءة بغير حاجة للإحالة إلى محكمة الموضوع.

(الطعن ٦١ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٩١)

٣٠٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

الحكم الصادر بالإدانة في جناية إحداث عاهة مستديمة أو في غيرها من جرائم الاعتداء على النفس إذا لم يتعرض إلى الكلام عن الدفاع الشرعي ولم يعامل المتهم على مقتضى أحكامه فلا يقبل الطعن فيه

بحجة قيام حالة الدفاع الشرعي لدى المتهم في الواقع متى كان المتهم لم يعترف بالجريمة اعترافا يتضمن أنه كان في حالة دفاع شرعي والدفاع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بقيام هذه الحالة، ومتى كانت وقائع الدعوى - حسبما أثبته الحكم بناء على ما حصلته المحكمة من التحقيق الذي أجرته - خالية مما يفيد توافر ثبوت أية حالة من أحوال الدفاع الشرعي كما عرفه القانون.

(الطعن ٦٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٩٥)

٣٠٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

١ - لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. فإذا كان الثابت بالحكم أن عاملاً بمعامل الصحة، له بحكم وظيفته علاقة بتحليل الألبان التي تضبط للاشتباه في غشها، قدم له المتهم مبلغاً من النقود لتجئ نتيجة تحليل عينة من اللبن على وجه خاص، كان عمل المتهم شروعاً في رشوة.

٢ - يكفي في جريمة الرشوة أن يكون الدافع إليها عملاً من أعمال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع. فمع التسليم بأن عينات اللبن المقدمة للتحليل والتي قدمت بشأنها الرشوة ليس فيها غش فذلك لا تأثير له في قيام الجريمة.

(الطعن ٦٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٩٨)

٣٠٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقاً كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لما أعدت له. أما إذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني فلا يصح القول باستحالة الجريمة. فمتى ثبت أن المتهم وضع مادة سلفات النحاس في الماء المعد لشرب غريمه متعمداً قتله بها ولم يتم له مقصده، فإن فعله هذا يكون شروعاً في قتل بالسم. وذلك لأن سلفات النحاس من المواد السامة التي قد تحدث الوفاة. أما مجرد كونها مما يندر حدوث الوفاة به لما تحدثه من قيء يطردها من جوف من شربها، فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجاني قد يحول دون إتمامها.

(الطعن ٦٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٩٨)

٣٠٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

يجب لسريان ميعاد المعارضة في الأحكام الغيابية من تاريخ إعلانها أن يحصل الإعلان لشخص المحكوم عليه. فإذا لم يتسلم هو شخصياً الإعلان وتسلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه في مسكنه فلا يسري الميعاد إلا من تاريخ علمه هو بهذا الإعلان. والأصل أن هذا الإعلان يعتبر قرينة على العلم إلى أن يثبت المحكوم عليه أن الإعلان لم يصله فعلاً. أما إذا أنكر المعلن صفة من تسلم عنه الإعلان ليدلل على عدم علمه به فيكون على النيابة أن تثبت هي صفة من تسلم الإعلان وأنه ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عن المحكوم عليه. فإذا دفع المتهم بأنه لم يعلن شخصياً بالحكم الغيابي ولا يعرف الشخص الذي تسلم الإعلان من المحضر فقضت المحكمة بعد قبول معارضته شكلاً بناء على أن الحكم الغيابي المعارض فيه قد أعلن إليه في شخص تابعه المقيم معه ولم تحصل المعارضة فيه إلا بعد الميعاد القانوني، فهذا الذي بني عليه الحكم لا يعتبر رداً على دفاع المحكوم عليه، وكان واجباً على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري للفصل في صحة إعلان الحكم إذ لو صح أن من تسلم الإعلان لم يكن تابعاً للمحكوم عليه فلا يعتبر هذا الإعلان قرينة على علمه ويظل ميعاد المعارضة مفتوحاً.

(الطعن ٦٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٩٩)

٣٠٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات نصت على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر. وهذا النص صريح في أنه يجب، لجواز الحكم بالمراقبة، أن يكون المحكوم عليه أرتكب جريمة سرقة تامة، وأن يحكم عليه من أجل هذه السرقة بالحبس، وأن يكون عائداً. فإذا كانت الجريمة التي أرتكبها المتهم جريمة شروع في سرقة، فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح هذا النص، ولأن القانون في أحكامه العامة لا يسوي بين الجريمة التامة والشروع فيها من جهة العقوبة، كما أنه في جرائم السرقات بالذات نص على عقوبة خاصة للشروع فيها.

(الطعن ٧٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٠١)

٣٠٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

١ - إن القانون وضع نظاماً في قضايا الجنايات لسماع الشهود سواء أكانوا شهود إثبات أم شهود نفي، فأوجب على المتهم أن يقدم قائمة بأسماء شهوده أمام قاضي الإحالة، وعندئذ يكلف القاضي النيابة العمومية بإعلانهم للحضور أمام محكمة الجنايات، كما أباح للمتهم، إذا لم يقدم قائمة شهوده لقاضي الإحالة، أن يعلنهم هو للمحكمة قبل يوم الجلسة بشرط أن يعلم النيابة بأسمائهم بتقرير يحرر في قلم كتاب المحكمة. فإذا لم يقم المتهم لا بهذا ولا بذاك ثم طلب إلى المحكمة بالجلسة عند نظر الدعوى التأجيل لإعلان شهوده جاز لها عدم إجابته إلى طلبه.

٢ - يجوز لمحكمة الموضوع ألا تسمع شهود النفي إذا رأت أن شهادتهم غير متعلقة بموضوع الدعوى المطلوب سماعهم فيها.

(الطعن ٩٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٠٢)

٣١٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

في جناية القتل العمد يجب أن تستظهر المحكمة في حكمها أن الجاني أنتوى إزهاق روح المجني عليه وأن تدلل على ذلك بالأدلة المؤدية إلى توافر هذه النية. وذلك لأن الأفعال التي تقع من الجاني في جرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ تتحد في مظهرها الخارجي، وإنما الذي يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هي النية التي عقدها مقارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها. فمتى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا العمد وأن تدلل عليه التدليل الكافي حتى لا يكون هناك محل للشك في أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى إلى الموت أو إصابة خطأ، وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون.

(الطعن ٩٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٠٢)

٣١١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إن ما يحرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبني عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذي يقع على الأشخاص أو في منازلهم على خلاف الأوضاع التي رسمها. أما إذا كان

مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض، كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشيء كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه، فإن ضبط هذا الشيء بعد إلقائه، ثم الاستشهاد به في الدعوى كدليل على المتهم الذي كان يحمله يكون صحيحاً لا بطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم في إحدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانوناً لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ما كانا يحرزانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأياً رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهي ملقاة على الأرض، فلا يصح توجيه أي عيب إلى الحكم في استشهاده بضبط المواد المخدرة على هذه الصورة. والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب إلقائهما بالمادة المخدرة وتفتيشهما يكون صحيحاً قانوناً، لأنهما بإلقائهما المخدرات على الأرض في حضرة رجال البوليس يعتبران وقتئذ في حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما.

(الطعن ١٠١ لسنة ٩ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٠٣)

٣١٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

التفتيش الذي لا يصح إجراؤه إلا بحضور العمدة أو وكيله وأحد المشايخ هو التفتيش الذي يجريه مأمورو الضبطية القضائية في منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو المتشردين أو المشتبه فيهم الصادر إليهم إنذار البوليس إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه في أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة، وذلك طبقاً للمادتين ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات و٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عن المتشردين والمشتبه فيهم. أما التفتيش الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية، سواء في حالة التلبس أو بناء على أمر من السلطة القضائية، فلا يقتضى قانوناً حضور شهود.

(الطعن ١٠٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٠٦)

٣١٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

١ - الإذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجوز لأي رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الانتداب من المأمور المعين ما دام إذن التفتيش لا يملكه هذا الندب.

٢ - إنه وإن كان يشترط لصحة التفتيش الذي يجريه البوليس أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية إلا أن ذلك لا يمنع مأمور الضبطية القضائية من الاستعانة في عمله عند التفتيش

بأعوانه الذين تحت إدارته ولو كانوا من غير مأموري الضبطية القضائية. وإذا عثر أحد هؤلاء على شيء مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحاً ما دام قد حصل تحت إشراف من له حق التفتيش قانوناً.

٣ - إنه وإن كان قانون تحقيق الجنايات الأهلي لم ينظم إجراءات التفتيش ولم ينص بصفة خاصة على وجوب توافر إجراءات معينة عند تفتيش منازل المتهمين أو غير المتهمين في غيابهم إلا أنه مع ذلك يجب في عملية التفتيش مراعاة القواعد التي وضعها القانون لإجراء التحقيقات بصفة عامة. وذلك لأن التفتيش ليس إلا إجراء من هذه الإجراءات. فإذا كان المتهم أو صاحب المنزل المراد تفتيشه حاضراً وجب أن يكون التفتيش بحضوره إلا إذا رأت النيابة أو القاضي - لمصلحة التحقيق - أن يكون التفتيش في غيابه. فإذا لم يكن حاضراً وتعذر حضوره في الوقت المناسب جاز إجراء التفتيش في غيابه. ويجب في جميع الأحوال أن يحرر محضر بما تم التفتيش يثبت فيه من حضره سواء أكان صاحب المنزل أم واحداً أو أكثر من السكان أو الجيران.

(الطعن ١٠٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٠٧)

٣١٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إذا حكم غيابياً على متهم فعارض ثم لم يحضر جلسة المعارضة فحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن ثم استأنف ودفع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه كان مريضاً وقدم لها شهادة طبية فلم تعن بالرد على دفاعه وحكمت بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد الميعاد، فإن في إغفال المحكمة الرد على هذا الدفع إخلالاً بحق الدفاع، إذ لو صح أن المتهم كان مريضاً بحيث لم يستطيع الحضور بنفسه جلسة المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى لكان لذلك أثره في قبول الاستئناف، لأن ميعاد الاستئناف في هذه الحالة لا يسري من التاريخ الذي جعله الحكم الاستئنافي مبدأ لهذا الميعاد، وهو يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، وإنما يسري ابتداء من تاريخ علم المتهم رسمياً بهذا الحكم.

(الطعن ١٠٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤١٠)

٣١٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إن القانون قد أوجب على المتهم في مواد الجنايات أن يقدم هو أو المدافع عنه لقاضي الإحالة عند نظره الدعوى قائمة بالشهود الذين يطلب أن تسمع شهادتهم أمام محكمة الجنايات فيأمر القاضي بإعلان هؤلاء الشهود من قبل النيابة العمومية بالحضور أمام المحكمة ما لم ير، بعد سماع أقوال المتهم أو المدافع عنه، أن القصد من طلب حضورهم هو المطل أو مجرد النكاية. أما الشهود الذين لم تدرج أسماؤهم في

القائمة المذكورة فيجب على المتهم أن يعلنهم على يد محضر بعد إيداع مصاريف سفرهم بقلم الكتاب وأن يعلن النيابة بقائمة هؤلاء الشهود قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة. فإذا لم يفعل المتهم شيئاً من ذلك، وطلب إلى المحكمة، عند نظر الدعوى، التأجيل لإعلان شهوده فلا تكون المحكمة ملزمة قانوناً بإجابة هذا الطلب، لأن القانون يوجب على المتهم أن يحضر أمام المحكمة بالجلسة وهو على استعداد تام للدفاع.

(الطعن ١٨٩٩ لسنة ٨ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤١١)

٣١٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

١ - إذا كان العقاب المقرر للجريمة واحداً بالنسبة للفاعل الأصلي وللشريك، وكانت العقوبة المقضي بها داخلة في حدود هذا العقاب، فلا يقبل من المحكوم عليه الطعن في الحكم الذي أعتبره خطأ فاعلاً أصلياً لا شريكاً. وذلك لانعدام المصلحة في هذا الطعن.

٢ - إذا وقعت عدة حجوز على شيء واحد وأقيم حارس لكل حجز فكل حجز من هذه الحجوز يقتضي تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ما دام من واجب هذا المأمور إجراء البيع وإيداع الثمن بالخزانة على ذمة جميع أصحاب الحق فيه من الحاجزين. وإذن فلا يجوز للحراس ألا يقدموا الشيء المحجوز عليه للمحضر لبيعه تنفيذاً لأي حجز من الحجوز المختلفة الموقعة عليه وإلا صحت إدانتهم في جريمة الاختلاس إذا بنيت على أنهم اتفقوا فيما بينهم على عرقلة التنفيذ.

(الطعن ١٩ لسنة ٩ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤١٢)

٣١٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم في أمر الإحالة هي ارتكابه جريمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة بالمجني عليه ودارت المرافعة على أساس هذه التهمة وتصدى الدفاع لنفيها ورأت المحكمة عدم مؤاخذة المتهم على مقتضى الظرف المشدد - وهو العاهة - فإنه يجوز لها أن تحكم عليه في الجريمة التي نزلت إليها الجناية المرفوعة بها الدعوى بعد استبعاد هذا الظرف دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك.

(الطعن ١٩٠٥ لسنة ٨ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤١٢)

٣١٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

١ - إن اختلاس الأموال إذا وقع بأفعال متتابعة بناء على تصميم واحد عد من الجرائم المتتالية (délits successifs) وكان جريمة واحدة يشمل الحكم فيها كل أفعال الاختلاس المقترفة قبل المحاكمة حتى ما كان منها لم يعرض على المحكمة. ومن مقتضى ذلك أن يكون لمحكمة الموضوع أن تضيف إلى أفعال الاختلاس المقامة بها الدعوى أفعال اختلاس أخرى ظهرت لها من التحقيق ما دامت هذه الأفعال قد وقعت تحت تأثير ذات التصميم الجنائي. وذلك بشرط أن ينبه المتهم إلى هذه الإضافة. ولها بالتالي أن توقع على المتهم العقوبات الأصلية والتبعية المقررة قانوناً لمجموع أفعال الاختلاس التي أثبتت وقوعها منه، ما رفعت به الدعوى في الأصل وما ظهر أثناء المحاكمة.

٢ - المبالغ التي تسلم إلى صراف القرية بسبب وظيفته لتوريدها الخزانة سداداً للأموال الأميرية يقع اختلاسها تحت نص المادة ٩٧ع قديمة و١١٢ع جديدة ولو كان تسليمها لم يحصل إلا بمقتضى إيصالات عرفية ولم تورد قيمتها في الأوراق الرسمية.

(الطعن ٨٤ لسنة ٩ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤١٣)

٣١٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائياً واكتسابه قوة الشيء المحكوم فيه، بعدم تقريره فيه بالطعن في الميعاد القانوني، أو عدم تقديمه أسباب الطعن في الميعاد لا تقتضى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، ولا تمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية، لأن حجية الحكم الذي صار نهائياً في حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك.

(الطعن ٩٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤١٦)

٣٢٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

١ - إن الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص والانتقام وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم كان يغازل فتاة فاستجارت بالمجني عليه فعنف المتهم على مسلكه معها وضربه بعصا، فأستل المتهم بعد ذلك مدية وطعن المجني عليه بها، فليس في ذلك ما يثبت أن

المتهم كان في حالة دفاع عن النفس بل فيه ما يفيد أن ما وقع منه، بعد أن كان المجني عليه قد كف عن ضربه ولم يعد ثم محل للتخوف منه، إنما كان انتقاما.

٢ - إذا كانت الجريمة التي أدين فيها المتهم شروعاً في قتل بطريقة إحداث إصابة بالمجني عليه فلا يغير من وصفها هذا كل ما يطرأ على الإصابة من تغير. وإذن فلا خطأ في الحكم الذي يصدر بالإدانة على أساس هذا الوصف بغير الوقوف على نتيجة علاج المجني عليه من إصابته.

(الطعن ١١٥ لسنة ٩ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٨ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤١٧)

٣٢١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

لمحكمة الجنايات إذا ما أحيل إليها بأمر إحالة واحد جنحة مع جناية للفصل فيهما معاً أن تقرر الفصل بينهما وتستبقي الجناية وحدها إذا كان لا يوجد بينهما ارتباط وثيق يحول دون ذلك. ولا يمنعها هذا من أن تسمع بعض المتهمين في الجنحة كشهود في الجناية المنظورة أمامها.

(الطعن ١٩٢٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤١٨)

٣٢٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز في القانون عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني، وهو يرتكب الفعل الجنائي، إزهاق روح المجني عليه. ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وكان أيضاً بطبيعته أمراً داخلياً يبطنه الجاني ويضمره في نفسه فلا يستطاع تعرفه إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصد الجاني وتظهره، لذلك كان من الواجب أن يعني الحكم القاضي بإدانة متهم في هذه الجناية عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره. فإذا أغفل ذلك كان قاصراً قصوراً يعيبه عيباً موجباً لنقضه.

٢ - إذا قضى حكم بإدانة متهمين في جناية شروع في قتل وبإدانة شاهد في جريمة شهادة الزور لصالح هؤلاء المتهمين، مستنداً في إدانة الأولين إلى أقوال هذا الشاهد في التحقيقات الأولية أمام البوليس والنيابة من أنه أبصرهم يعتدون على المجني عليه وأنه تحقق منهم، ومطروحاً ما تمسك به الدفاع عنهم من أن أقوال هذا الشاهد في التحقيقات كانت وليدة الإكراه، ثم طعن المحكوم عليهم في جناية الشروع في القتل في هذا الحكم وقبل طعنهم فيه، وطعن فيه المحكوم عليه في جريمة شهادة الزور ولم يقدم أسباباً

لطعنه، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة له هو أيضاً، لأن نقضه بالنسبة للطاعنين الآخرين يستلزم بالضرورة بحث الوقائع التي بنيت عليها إدانته وتقديرها من جديد عند إعادة نظر القضية.

٣ - إن إعادة محاكمة المتهم المحكوم عليه من محكمة الجنايات في جريمة شهادة الزور بعد نقض الحكم بالنسبة له يجب- بحسب الأصل- أن تكون أمام محكمة الجنح الجزئية المختصة لتفصل في الجريمة المسندة إليه بالطريق العادي ما دامت قد زالت حالة التلبس التي استلزمت محاكمته أولاً أمام محكمة الجنايات لوقوع الجريمة منه أمامها بالجلسة، إلا أنه نظراً للارتباط بين هذه الجريمة وبين الجناية المسندة إلى الآخرين الذين نقض الحكم بالنسبة لهم أيضاً، يكون من المصلحة- تحقيقاً لسير العدالة- أن تنظر الدعوى بالنسبة للجميع أمام محكمة واحدة وهي محكمة الجنايات دون أن يكون في ذلك أي تقليل من الضمانات القانونية بالنسبة للمتهم المذكور.

(الطعن ٢١١٦ لسنة ٨ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤١٨)

٣٢٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على الوجه الذي تراه مفهوماً منها، ولا معقب عليها في ذلك ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذي أخذت به.

(الطعن ١٩٢١ لسنة ٨ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤١٨)

٣٢٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

الاتفاق على جعل ما لا يعاقب عليه جنائياً من الإخلال بتنفيذ العقود المدنية في متناول قانون العقوبات تدليس مخالف لقواعد النظام والآداب العامة مما يجوز إثبات حقيقة الأمر فيه والكشف عما يستره بجميع الطرق بما فيها البينة والقرائن مهما كانت قيمة العقد.

(الطعن ٧٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٢٢)

٣٢٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معاً وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متنبهة له فمحصته واقتنعت بعدم وجوده في الواقع فإنها تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعيناً نقضه.

٢ - إذا تمسك الدفاع أمام المحكمة بكذب شهود الإثبات في جناية قتل مستنداً إلى دليل فني كالكشف الطبي الموقع على المجني عليه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع وترد عليه بل أثبتت في حكمها ما لا ينفيه، فهذا الحكم يكون متعيناً نقضه للإخلال بحق الدفاع.

(الطعن ٢١٢٠ لسنة ٨ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٢٢)

٣٢٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

١ - الاشتراك في جناية القتل سواء أكان بطريق الاتفاق أم بغيره قد يكون وليد اللحظة التي تلاها وقوع الجريمة ولا يتحتم أن يكون وليد سبق الإصرار. فلا تعارض إذن بين ما يقول به الحكم من انتفاء سبق الإصرار لدى المتهمين على مقارفة الجريمة وقوله إنهم جميعاً انتووا قتل المجني عليه فجأة عندما رأوه يمر عليهم، واتفقوا على ذلك في هذه اللحظة ذاتها.

٢ - إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم في أمر الإحالة اشتراكاً في قتل ولم تجر المحكمة أي تغيير أو تعديل في هذه التهمة وإنما أوردت في حكمها واقعة لم ترد في أمر الإحالة هي أن المتهم أطلق عياراً نارياً على المجني عليه لم يصبه وأثبتتها عليه من التحقيقات التي أجرتها، واعتمدت على هذه الواقعة كدليل من أدلة الاشتراك على المتهم مع الأدلة الأخرى التي ذكرتها في الحكم، فإنها لا تكون قد أخلت بحق دفاعه إذا لم تلفت نظره إلى ذلك. لأن إضافة هذه الواقعة لا تعد تعديلاً أو تغييراً في التهمة الموجهة إليه وإنما هي دليل من أدلة ثبوت الجريمة عليه أوردته المحكمة بعد أن استظهرت صحته من ذات الوقائع المعروضة بالجلسة.

٣ - إن توافر أكثر من ظرف مشدد واحد في جناية القتل العمد لا يمنع من تطبيق المادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات قديم و توقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها. فإذا وقعت من متهمين جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد تلتها جريمة قتل أخرى وقعت منهما من غير سبق إصرار ولا ترصد فمن الخطأ في تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة من الواقعتين على أساس أنهما قارفا جريمتين مستقلتين فاستحقا عقوبة عن كل منهما.

(الطعن ١٩٠٤ لسنة ٨ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٢٣)

٣٢٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

١ - ركن العمد في جريمة التزوير يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون منتوياً في ذات الوقت استعمال هذا المحرر بما فيه من تغيير استعمالاً من شأنه الإضرار بالغير. فإذا تسمى شخص كذباً باسم المدعي عليه في دعوى مدنية أمام المحكمة وانتحل شخصيته في محضر الجلسة، وهو من الأوراق الرسمية التي من شأن كل عبث بما فيها تحقق الضرر بتقويض الثقة المقررة لحجيتها القانونية، وكان ذلك بقصد إعادة القضية إلى الرول فأعادتها المحكمة إليه وعدلت عن الحكم الذي كانت أصدرته فيها، وما كانت لتعدل عنه لولا فعلة هذا الشخص، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يدل على توافر القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمة التزوير.

٢ - إن أدلة وقوع الجريمة وثبوتها على الجاني كما تستخلص من الظروف الملابسة لها تستخلص كذلك مما يظهره التحقيق من أدلة لاحقة تكشف عنها الإجراءات التي سنها القانون كاستجواب المتهمين وتفتيش المنازل والأشخاص. فإذا استندت المحكمة في التدليل على قصد التزوير إلى أمر لاحق لوقوع واقعة التزوير كقول قاله المتهم في التحقيق فلا تثريب عليها في ذلك.

(الطعن ١٨ لسنة ٩ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٢٤)

٣٢٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأي المفتي في عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزماً بالأخذ بمقتضى الفتوى. فليس المقصود إذن من الاستفتاء تعرف رأي المفتي في تكييف الفعل المسند إلى الجاني ووصفه القانوني.

(الطعن ٢٣٤٤ لسنة ٨ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٢٤)

٣٢٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المتهم حضر ومعه محام وطلب تأجيل الدعوى لمرض متهم آخر معه وليحضر المحامي الأصيل عنه فعارض محامي المدعي المدني، فقررت المحكمة

عقب ذلك تأجيل القضية لآخر الجلسة ثم أصدرت حكمها في موضوع الدعوى، فإنها بإصدارها هذا الحكم بدون مرافعة تكون قد قضت في الدعوى بدون محاكمة مخالفة بذلك ما تقضي به المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية، ويكون حكمها باطلاً بطلاناً جوهرياً متعيناً نقضه.

(الطعن ٦٧ لسنة ٩ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٢٨)

٣٣٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إن المادة ٤٢ من قانون المواد المخدرة الخاصة بعقوبة وقف الجاني عن تعاطي مهنته أو صناعته أو تجارته صريحة في أن هذه العقوبة لا توقع إلا إذا كانت الواقعة المعاقب عليها تكون إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون المذكور. فإذا كانت الواقعة التي أدين فيها المتهم هي إحرازه مخدراً بقصد الاستعمال الشخصي المعاقب عليه بالمادة ٣٦ فلا يجوز توقيع عقوبة المادة ٤٢ عليه بتعطيل رخصته في إدارة مقهى له.

(الطعن ٨٠ لسنة ٩ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٢٩)

٣٣١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كان المحامي عن المتهم قد سلم بوقوع الاعتداء منه على المجني عليه متعللاً بأنه كان في حالة دفاع شرعي، وتمسك فعلاً بذلك، وطلب البراءة، فإنه يكون من واجب المحكمة أن تعنى بتحقيق هذا الدفاع. فإن هي حكمت بإدانة المتهم دون أن تعرض له فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويتعين نقض حكمها.

(الطعن ٢٣٥١ لسنة ٨ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٢٩)

٣٣٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا استخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وظروفها استخلاصا سائغاً أن تزوير الورقة لم يقع إلا في تاريخ معين فذلك من حقها الذي لا تجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن ٢١ لسنة ٩ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٣٠)

٣٣٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن وفاة المجني عليه لم تكن إلا نتيجة ضربة واحدة من الضربات العديدة التي وقعت عليه ولم يعين الحكم المتهم الذي أحدث تلك الإصابة من بين المتهمين الذين أثبت عليهم ضربه، فاعتباره كلاً منهم فاعلاً أصلياً في الضرب الذي أفضى إلى الموت خطأ، ولكن هذا الخطأ لا يقتضي نقض الحكم متى كان قد أثبت في الوقت نفسه أن الاعتداء الذي وقع من المتهمين كان عن سبق إصرار منهم على ضرب المجني عليه وترصدهم له، فإن هذا يقتضي قانوناً اعتبار كل واحد منهم مسئولاً جنائياً عن فعل الآخر الذي باشر الضرب على أساس اشتراكه معه بالاتفاق المستفاد من سبق الإصرار والمساعدة المستفادة من الترصد، والعقوبة المقررة قانوناً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت واحدة لكل من الشريك والفاعل الأصلي.

(الطعن ٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٣٠)

٣٣٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إنه وإن كان القانون قد فرق في توزيع العقاب الذي حدده لجناية تزييف المسكوكات تبعاً لنوع معدن العملة التي حصل تقليدها إلا أن هذا لا يقتضي سوى أن تكون تلك المسكوكات التي تحصلت عن الجريمة قد عملت تقليداً للنوع الوارد في النص القانوني الذي عوقب الجاني على مقتضاه. أما نوع المعدن الذي استخدم في عملية التزييف نفسها فلا تهم معرفته، ولا تتأثر به عناصر الجريمة ولا موجبات العقاب عليها. فإذا كان الحكم قد بين أن المسكوكات التي تعامل بها المتهم قد صنعت تقليداً لمسكوكات فضية، فهذا يكفي في بيان الواقعة الجنائية التي وقع العقاب على مقتضاها. وعدم تعرض الحكم لنوع المعدن الذي صنعت منه هذه المسكوكات لا يؤثر في سلامته، لأن إدانة المحكوم عليه لا يمكن أن تتأثر باختلاف نوع هذا المعدن.

(الطعن ٩٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٣١)

٣٣٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا أدانت المحكمة أحد المتهمين في جناية عاهة مستديمة وكان المستفاد من حكمها يقتضي عدم تحميل أي منهم المسئولية عن العاهة لشيوع الفعل الذي نشأت عنه بينهم وعدم معرفة محدثه منهم فإن

حكمها يكون متناقضاً تناقضاً موجباً لنقضه إلا إذا كانت مصلحة المتهم من نقضه منتفية لدخول العقوبة التي وقعت عليه في نطاق العقاب المقرر في القانون لجنحة الضرب الواجب مؤاخذته عليها.

(الطعن ٤٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٣١)

٣٣٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

يكفي لتوافر ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة أن يثبت للمحكمة من أي عنصر من عناصر الدعوى أن الجاني كان يحمل سلاحاً وقت ارتكابه الجريمة. فإذا أخذت المحكمة بأقوال المجني عليه وزوجته فيما شهدا به من أن أحد اللصوص كان يحمل سلاحاً وقت الحادثة وأنه هدد أولهما باستعماله إذا قاومه فذلك يكفي للقول بتوافر هذا الظرف ولو لم يضبط هذا السلاح. على أنه إذا كان الحكم قد أثبت من جهة أخرى وقوع السرقة في الطريق العام من المتهمين، وهم ثلاثة، بطريق الإكراه، ففي هذا ما يكفي لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات بغض النظر عن السلاح، وذلك على أساس توافر ظرفين آخرين هما العدد والإكراه.

(الطعن ١٠٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٣٢)

٣٣٧- برياسة سعادة: مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

استخلاص توافر نية القتل لدى الجاني أمر موضوعي تبت فيه محكمة الموضوع بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا إذا كانت المقدمات التي عولت عليها في إثبات توافر هذه النية لا تؤدي عقلاً إلى ثبوتها. فإذا كانت مؤدية إليه فلا يطعن في الحكم أنه لم يعن بالتحدث عن دليل معين هو وجود ضغينة بين الجاني والمجني عليه تدعو إلى القتل، لأن هذا لا يستلزمه إلا بيان الباعث على ارتكاب الجريمة وهو مهما أختلف فلا تأثير له قانوناً في كيانها. كذلك لا يجدي المتهم بالقتل تمسكه بأن الأداة المضبوطة لا تحدث مثل الإصابة التي وجد أثرها بالمجني عليه، لأن ذلك فضلاً عن كونه نزاعاً موضوعياً فإنه غير منتج ما دامت المحكمة قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بأنه هو الذي أحدث الإصابات بالمجني عليه وبأنه أحدثها بآلة حادة دون أن تقول إن هذه الآلة هي التي ضبطت أثناء التحقيق.

(الطعن ٩٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٣٢)

٣٣٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إذا كانت الوقائع التي أوردها الحكم بإدانة المتهمين في جناية القتل العمد المقترن بظرف من الظروف المشددة التي أوردها القانون لا تؤدي إلى نسبة وفاة المجني عليه لفعل جنائي مادي وقع من واحد منهم معين بالذات، وكانت الإدانة قد بنيت على أساس توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد لديهم، فذلك يقتضي قانوناً اعتبار كل من المتهمين مجرد شريك في القتل بطريق الاتفاق والمساعدة لفاعل أصلي مجهول من بينهم. فإذا كان الحكم قد أعتبر المتهمين جميعاً فاعلين أصليين في هذه الجناية فإنه يكون قد أخطأ في هذا الاعتبار. ولكن إذا كان هذا الحكم مع ذلك لم يقض على المتهمين إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وهي العقوبة المقرر لجناية الاشتراك في القتل التي قارفوها فعلاً والتي كان يجب توقيع العقوبة على أساسها، فتكون مصلحتهم في التمسك بالخطأ الذي وقع فيه الحكم بشأن الوصف القانوني للفعل الجنائي الذي وقع منهم منتفية.

٢ - إن محكمة الموضوع إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التي تثبت لديها قبل المتهم لا بالنسبة للوصف القانوني الذي تصفها به. فإذا وصفت المحكمة المتهم في جناية قتل عمد اقترن بظرف قانوني مشدد بأنه فاعل أصلي فيها، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من عقوبة الإعدام المقررة قانوناً لهذه الجناية، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائي الذي وقع منه هو مجرد الاشتراك في هذه الجناية المعاقب عليه قانوناً بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، فلا يصح طلب نقض هذا الحكم بمقولة إن المحكمة، إذ قضت بالعقوبة التي أوقعتها، كانت تحت تأثير الوصف الجنائي الذي ارتأته، وإن ذلك يستدعي إعادة النظر في تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح. ذلك لأن المحكمة كان في وسعها - لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه - أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، وما دامت هي لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها فعلاً مع الواقعة التي ثبتت لديها بصرف النظر عن وصفها القانوني. أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلاً بالعقوبة إلى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول إليه ففي هذه الحالة - وفي هذه الحالة وحدها - يصح القول بإمكان قيام الشك في وجود الخطأ في تقدير العقوبة، وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه في التمسك بخطأ الحكم في وصف الواقعة التي قارفها.

(الطعن ٢١١٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٣٣)

٣٣٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إنه من الواجبات المفروضة قانوناً على رجال الضبطية القضائية وعلى مرءوسيهم أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات وأن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع. وقيام النيابة العمومية بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود هؤلاء المأمورين عن القيام إلى جانبها بهذه الواجبات في ذات الوقت الذي تباشر فيه عملها. وكل ما في الأمر أن المحاضر الواجب على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها. وللمحكمة أن تستند في الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة.

٢ - لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم. فيصح الاستشهاد بالدليل الذي أسفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه ولو كان هذا التفتيش مشوباً بما يبطله ما دام لم يقدم الطعن في صحته ممن وقع التفتيش على شخصه أو في بيته.

٣ - إذا ساهم عدة أشخاص في تنفيذ جريمة سرقة بطريقة توزيع الأعمال التي تتكون منها، فبعضهم استعمل الإكراه على المجني عليه وأمسك به حتى تمكن البعض الآخر من نقل المسروقات والفرار بها، فهذا يجعلهم قانوناً مسئولين جميعاً باعتبارهم فاعلين أصليين في السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد، وأن كلا منهم، مع علمه بها وبعمل زملائه، قام بتنفيذ عمل فيها.

(الطعن ٨٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٤١)

٣٤٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن طلب المتهم معاملته على مقتضى قيام حالة من أحوال الدفاع الشرعي عن النفس أو المال لديه يجب - لكي يتعين الرد عليه صراحة في الحكم - أن يكون مصحوباً بتسليمه بوقوع فعل الاعتداء منه على المجني عليه وإلا عد من قبيل المناقشات الجدلية التي يثيرها الدفاع أثناء المرافعة والتي لا تقتضي رداً صريحاً بل يكفي رداً عليها القضاء بإدانة المتهم.

(الطعن ١١٣ لسنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٤٥)

٣٤١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن وجود محام بجانب المتهم في المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضي أن يلتزم المحامي خطة الدفاع التي يرسمها المتهم لنفسه بل للمحامي أن يرتب الدفاع كما يراه هو في مصلحة المتهم. فإذا رأى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبني دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة إليه مكتفياً ببيان أوجه الرأفة التي يطلبها له.

٢ - ما دامت خطة الدفاع متروكة لرأي المحامي وتقديره وحده، فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شيء من أقواله هو في إدانة المتهم.

(الطعن ١١٦ لسنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٤٦)

٣٤٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن القانون إذ أوجب في المادة ٥٢ تحقيق الجنايات أن يرسل المدعي المدني إلى النيابة العمومية أوراق الدعوى التي يرفعها مباشرة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام، فقد قصد بذلك تحقيق مصلحة للنيابة وحدها لتتمكن من الاستعداد في الدعوى. وإذن فلا يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على محكمة الموضوع بعدم استيفاء هذا الإجراء ويتحدى به لدى محكمة النقض، على أن هذا الاعتراض، حتى لو أبدي من النيابة صاحبة المصلحة في التمسك به، فإن الأخذ به لا يؤثر في صحة رفع الدعوى ولا يترتب عليه سوى تأجيل نظرها للاستعداد.

٢ - للمحكمة الحق في رفض طلبات التأجيل كلما رأت أن الغرض منه إنما هو عرقلة سير الدعوى. وليس للمتهم أن يعترض على قرارها في هذا الشأن ما دام إعلانه بالحضور قد حصل في الميعاد القانوني.

(الطعن ٣٦١ لسنة ٩ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٤٨)

٣٤٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ (٢٢٧ من قانون العقوبات الحالي) تقضي بمعاقبة كل من أبدى أمام السلطة المختصة، بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج، أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة، أو حرر أو قدم أوراقاً كذلك، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق. فإذا كان كل ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى وما جاء في أسبابه ليس فيهما ما يكفي بياناً لثبوت علم المتهم (الزوج) بعدم صحة ما جاء في الشهادة الطبية وفي الأقوال التي أبديت للمأذون، في صدد سن الزوجة، بل كان كل ما جاء الحكم ببيانه في هذا الصدد هو أن والد الزوجة عرض بنتاً غير ابنته على الطبيب لتقدير سنها دون أن يعني ببيان علم الزوج بذلك أو بحقيقة سن الزوجة، فإن هذا الحكم

يكون مشوباً بالقصور لعدم تحدثه عن توفر ركن العلم لدى الزوج بعدم صحة ما احتوت عليه الشهادة الطبية أو الأقوال التي أبديت للمأذون، وهذا القصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

(الطعن ٣٦٣ لسنة ٩ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٤٩)

٣٤٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

يجب على القاضي - بحسب الأصل - أن يحدد في الحكم الذي يصدره مدة كل عقوبة يوقعها ما لم يقض القانون بترك تحديد مدة العقوبة لسلطة أخرى على مقتضى الأوضاع والحدود التي رسمها. والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم خلو من أي نص يفيد أنه أراد أن تكون عقوبة المراقبة الخاصة التي فرضها بالمادة التاسعة منه غير محددة المدى وأن يترك تحديدها لسلطة أخرى، بل المستفاد من مجموع نصوصه أنها هي بعينها المراقبة التي تحدث عنها بالفقرة الأخيرة من المادة الرابعة وقال إنها تعد مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات، وإن مكان تنفيذها على المحكوم عليه يعين بقرار من وزير الداخلية، وإن مدتها لا تزيد على ثلاث سنوات، ومن ثم تكون المراقبة الخاصة عقوبة مؤقتة، شأنها في ذلك شأن عقوبة الحبس، ووجب بالتالي أن يحدد الحكم الذي يقضي بها مقدار مدتها في الحدود القانونية، وأن يعين، وفقاً للمادة ٢٤ من القانون السالف الذكر، اليوم الذي يبدأ تنفيذها منه. فالحكم الذي يقضي بوضع المتهم تحت المراقبة الخاصة المنصوص عليها في القانون المذكور بغير أن يحدد مدة هذه المراقبة، ولا اليوم الذي يبدأ فيه تنفيذها، يكون مخالفاً للقانون، ولمحكمة النقض تصحيحه بتحديد مدة المراقبة الخاصة وتعيين اليوم الذي تبدأ فيه.

(الطعن ٣٦٧ لسنة ٩ ق جلسة ٦. / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٥٠)

٣٤٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا أسس المدعي بالحق المدني دعوى التعويض الذي يطالب به على أن خصمه أرتكب فعل اختلاس إضراراً به فقضى له الحكم بالتعويض، ولكن بناء على سبب آخر لا يمت بصلة إلى هذا الفعل، كان الحكم معيباً. إذ يتعين القضاء برفض طلب التعويض المبني على الفعل المعين الذي طرح على المحكمة متى كان المدعي لا يستحق تعويضاً عنه، وما عدا ذلك من وجوه النزاع المدني بين المدعى عليه والمدعي فالقضاء الجنائي يجب أن يكون بمعزل عنه تفادياً من التطرق إلى البحث في مسائل مدنية صرف.

(الطعن ٨١ لسنة ٩ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٥٢)

٣٤٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

النموذج رقم ٤٤ وزارة الداخلية الخاص ببيان أسماء الأشخاص الواجب تشغيلهم تنفيذاً لغرامات محكوم بها عليهم هو من الأوراق الرسمية التي من شأن كل تغيير فيها الضرر بالمصلحة العامة. ومندوب التشغيل الذي يعهد إليه بتشغيل هؤلاء الأشخاص هو بحكم وظيفته مختص بإثبات حضورهم أو انقطاعهم في هذا النموذج. فإذا تقدم إليه شخص متسمياً باسم أخيه المحكوم عليه بالغرامة للتنفيذ عليه بدله بالتشغيل عنها وتم له مقصده فإنه يكون قد ارتكب جناية تزوير في ورقة رسمية.

(الطعن ٥٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٥٢)

٣٤٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إنه وإن كان يشترط لتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات أن يكون المستخدمون والأجراء التابعون لمصلحة من المصالح المبينة في المادة المذكورة قد توقفوا فعلاً عن العمل كلهم معاً أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل في تلك المصلحة، إلا أن رفع الدعوى العمومية على واحد من هؤلاء لا يستلزم رفعها على الباقين ممن توقفوا معه عن العمل، كما أن معاقبة واحد منهم لا تستلزم وجود اتفاق أو تآمر سابق بينه وبين زملائه في الإضراب، إذ يكفي قانوناً مع توافر باقي أركان الجريمة أن يثبت حصول التوقف عن العمل من كل عمال المصلحة أو من جماعات منهم بما يعرقل سير العمل فيها.

(الطعن ٣٨٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٥٣)

٣٤٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أجازت لمحكمة الجنايات أن تغير في الحكم الذي تصدره بالعقوبة وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة بغير سبق تعديل في التهمة بشرط مراعاة الحدود الواردة في المادة ٣٣ من القانون المذكور، وبشرط ألا تحكم بعقوبة أشد من المنصوص عليها في القانون للجريمة الموجهة على المتهم في أمر الإحالة. ونصت المادة ٣٣ المذكورة على أنه عند وجود الشك في وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فإن كافة الجرائم التي يمكن ترتيبها على هذه الأفعال يجوز أن يصدر بشأنها ضد المتهم أمر إحالة واحد، كما يجوز أن توجه عليه بطريق الخيرة. ومؤدى ذلك أنه يجوز قانوناً للمحكمة

عند الحكم بالعقوبة أن تغير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم - دون أن تلفت نظر الدفاع - بأن تعطي لهذه الأفعال الوصف القانوني الذي يجب أن ينطبق عليها ما دامت هذه الأفعال تحتمل الوصف الذي رفعت به الدعوى والوصف الذي أعطته لها المحكمة بحيث كان يجوز وصفها وقت رفع الدعوى العمومية بهذين الوصفين، وما دامت المحكمة لا تخرج عن الوقائع التي أسس عليها رفع الدعوى وتناولها الدفاع أثناء المحاكمة. وذلك بشرط ألا تحكم بعقوبة أشد من المنصوص عليها في القانون للجريمة الموجهة على المتهم في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة.

٢ - إنه وإن كان نص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات جاء قاصراً على تخويل محكمة الجنايات حق تطبيق الأحكام الواردة بها، فإن ذلك لا يمنع المحاكم الجنائية الأخرى من تطبيق تلك الأحكام لأنها جاءت مقررة لقواعد عامة في إجراءات المحاكمة الجنائية. فإذا كانت الأفعال التي اتخذتها النيابة أساساً لرفع الدعوى على المتهم واعتبرتها مكونة لجريمة السرقة وهي مساومته في رد المواشي المسروقة، ورده إياها فعلاً مقابل جعل أخذه من صاحبها، وكانت هذه الأفعال هي هي التي تناولها الدفاع بالمناقشة في مرافعته بجلسات المحاكمة والتي اعتبرتها المحكمة الاستئنافية مكونة لجريمة إخفاء المواشي المسروقة التي أدانت المتهم فيها، فإن المحكمة إذ عدلت الوصف، ملتزمة حدود الأفعال والوقائع التي رفعت بها الدعوى والتي كانت مطروحة على بساط البحث أثناء المحاكمة، لا تكون قد أخطأت في شيء إذ هي ليست ملزمة قانوناً بلفت الدفاع إلى التعديل الذي أجرته ما دامت لم توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الواردة في الوصف الأول الذي أعلن به المتهم.

(الطعن ٣٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٥٩)

٣٤٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

متى كان الثابت بالحكم أن الأرض التي تعرض المتهم فيها بالقوة لم تكن في حيازته وإنما هي في حيازة غيره الذي باشر زرعها فعلاً، فالقانون يحمي هذه الحيازة من كل اعتداء يرمي إلى رفعها ولو كان أساسها محضر تسليم مشوباً بما يبطله.

(الطعن ٣٨٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٦٤)

٣٥٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إنه وإن كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة، مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه، لأن القانون يوجب دائماً أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية

تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته، إلا أنه يدخل في عداد الأعمال الخارجية التي يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجاني في تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا. فإذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم واعتبرها مكونة لجريمة النصب هي أن المتهم تقدم إلى دائنة بسند مزور ممهور بتوقيعه وتوقيع شخص آخر، وأوهمه بصحة هذا السند وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الأصلي الذي تحت يده هو، وحصل منه بهذه الطريقة على السند الصحيح - فهذا الحكم لا يكون مخطئاً لأن ما وقع من المتهم لم يكن مجرد كذب غير معاقب عليه، بل هو من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب، إذ الكذب الذي أثر به على المجني عليه حتى استولى منه على السند الصحيح كان مقروناً بعمل آخر خارجي هو السند الذي تقدم به إليه على اعتبار أنه صحيح وكان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهداً له من غيره أقنع المجني عليه بصحة الواقعة المزعومة.

(الطعن ٤٤ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٦٥)

٣٥١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن أركان الجريمة التي نصت عليها المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ثلاثة: (الأول) إذاعة خبر كاذب. (الثاني) أن يكون من شأن إذاعة الخبر الكاذب التأثير في نتيجة الانتخاب. (الثالث) أن يكون القصد من إذاعة الخبر الكاذب التأثير في هذه النتيجة. فإذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت في حكمها القاضي بالبراءة أن المتهم نشر في الجريدة التي يتولى رياسة تحريرها خبراً كاذباً هو أن استقالة الوزارة القائمة في الحكم وقت الانتخابات أصبحت قريبة الوقوع، كما أثبتت اتصال هذا الخبر بالانتخابات وأنه أذيع قبل الموعد المحدد لها بيوم واحد، وأن المتهم وقت نشره كان يعبر عن آراء حزب سياسي ينتمي إليه ويبتغي إبعاد الوزارة القائمة عن الحكم وقت الانتخابات، فإن نشر الخبر في هذه الظروف التي أوردها الحكم من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخاب، وإذا كان الحكم مع كل ما أثبته من ذلك قد قال إن هذا الخبر لم يكن من شأن إذاعته التأثير في الناخبين فإنه يكون قد أخطأ في تفهم معناه وحقيقة مرماه. وهذا الخطأ يخضع لرقابة محكمة النقض. وإذا كان الحكم أيضاً مع ذلك قد قال بأن المتهم لم يقصد بإذاعة الخبر الذي نشره التأثير في نتيجة الانتخاب لأنه كان يرمي إلى ألا يتأثر الناخبون بوجود الوزارة القائمة في الحكم وقت الانتخاب فإنه بهذا الذي قال به يكون قد أثبت على المتهم أنه قصد بفعلته التأثير في نتيجة الانتخاب إذ هو لا يمكن أن يجهل حقيقة أن الغرض الذي رمى إليه والذي وقف الحكم عنده - من باب الخطأ - لا يتحقق إلا بتغيير نتيجة الانتخاب. ومتى تقرر ذلك حق العقاب لتوافر عناصر الجريمة من الوقائع الثابتة بالحكم نفسه.

٢ - نشر الأخبار الكاذبة في الدعايات الانتخابية معاقب عليه دائماً بالمادة ٦٨ السابقة الذكر متى كان من شأنها والقصد منها التأثير في نتيجة الانتخاب.

(الطعن ٤٩ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٦٨)

٣٥٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذي تتميز به قانوناً جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدي على النفس. وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في الجرائم الأخرى. لذلك كان لزاماً على المحكمة التي تقضي بإدانة متهم في جريمة قتل عمد أن تعني في حكمها باستظهار نية القتل وتورد العناصر التي استخلصتها منها. ولا يكفي في هذا الصدد أن تكون الإصابة جاءت في مقتل من المجني عليه إذا كان الحكم لم يبين أن الجاني تعمد إصابة المجني عليه في هذا المقتل، وأنه كان يقصد بذلك إزهاق روحه.

(الطعن ٥٠١ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٧٦)

٣٥٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن القانون لم يطلق السلطة المخولة للنيابة في تفتيش المساكن بل أوجب في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أن يكون هناك تحقيق أو بلاغ جدي عن واقعة محددة تكون جناية أو جنحة وتسند إلى شخص معين بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته وحرمة مسكنه في سبيل كشف حقيقة علاقته بالجريمة. وتقدير الظروف الداعية للتفتيش والنظر فيها منوط بالنيابة العمومية، وللمحاكم حق مراجعتها في ذلك بالالتفات عن الدليل المستمد من محضر التفتيش كلما تبين لها أنه جاء مخالفاً للأصول والشرائط التي أوجبها القانون لصحته. فإذا تقدم إلى النيابة بلاغ من أحد ضباط البوليس بأن شخصاً معيناً يتجر فعلاً في مواد مخدرة، ورأت النيابة في هذا البلاغ من الجدية ومبلغ الدلالة على اتصال المتهم بالجريمة المبلغ عنها ما يبرر إجراء التفتيش فأذنت به، فإن هذا التفتيش لا يكون مخالفاً للقانون ويجوز الاعتماد على الدليل المستمد منه ضد المتهم.

(الطعن ٥٠٥ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٧٧)

٣٥٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن إغفال الحكم القاضي بالإدانة الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم على المتهم بمقتضاه يجعله باطلاً، ولا يغني عن هذه الإشارة أن يكون الحكم قد ذكر المادة التي طلبت النيابة تطبيقها على التهمة المسندة إلى المتهم ما دام لم يقل إن هذه المادة هي التي أخذت بها المحكمة وعاقبت المتهم بمقتضاها.

(الطعن ٥٠٤ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٧٧)

٣٥٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن نص المادتين ٢٦٣ و٢٦٤ من قانون العقوبات القديم المقابلتين للمادتين ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون العقوبات الحالي صريح في أنه يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني سيء القصد عالماً بكذب الوقائع التي بلغ عنها، وأن يكون أيضاً قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن بلغ عنه. ولذلك يجب أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه المذكورين وبإيراد الوقائع التي استخلص منها توافره. فإذا اقتصر الحكم على بيان كذب الوقائع المبلغ بها، وعلى ذكر ما يفيد علم المبلغ بكذب إحداها، فهذا لا يكفي وحده لإثبات توافر القصد الجنائي كما عرفه القانون، بل يجب أن يعرض الحكم أيضاً لعنصر هام من عناصر هذا القصد وهو إثبات الغرض السيء الذي رمى المبلغ إلى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذي قدمه. وفي إغفال الحكم ذلك قصور يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن ٦٢٦ لسنة ٩ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٧٨)

٣٥٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن سلطة قاضي الإحالة في تقديم الجنايات إلى محكمة الجنح طبقاً لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ مقيدة بأن يكون أقصى العقوبة المقررة في القانون للجناية الأشغال الشاقة المؤقتة. فإذا كانت العقوبة هي "الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة" امتنع على قاضي الإحالة أن يقدمها إلى محكمة الجنح ووجب عليه إحالتها إلى محكمة الجنايات، لأن الخيار بين العقوبتين المقررتين في القانون للجناية الواحدة من عمل المحكمة المنوط بها توقيع العقوبة، وهذا يستلزم بقاء الاختصاص بنظر مثل هذه الجناية لمحكمة الجنايات.

(الطعن ٦٣١ لسنة ٩ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٨٠)

٣٥٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - ليس من الضروري في جريمة غش الأغذية أن تبين في الحكم النسبة المئوية لما أضيف إلى المأكولات والمشروبات والأدوية من العناصر الأجنبية عنها إذ يكفي للعقاب أن يثبت أن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية، وأنه أدخل عليه بنية الغش تغيير أثر في شيء من صفاته. فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع الغذاء المبين به، وأن هذا الغذاء مغشوش بالمادة الغريبة عنه المبينة هي أيضاً، وأن المتهم يعلم بهذا الغش، ففي ذلك ما يكفي لإثبات توافر عناصر الجريمة دون حاجة لبيان كمية المادة المضافة أو نسبتها.

٢ - إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات صريحة في وجوب العقاب على الغش الذي يحصل في المأكولات والمشروبات والأدوية بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٦٦، فهي تعاقب على كل غش يحصل بإضافة مواد غير ضارة بالصحة متى حصل الغش بنية الاستفادة إضراراً بالمشتري. وإذن فلا محل لأن يبين الحكم - عند تطبيقه المادة ٣٤٧ - أن المادة التي أضافها المتهم إلى الغذاء المغشوش هي من المواد المضرة بالصحة، بل هذا البيان إنما يكون ضرورياً عند تطبيق المادة ٢٦٦ لاشتراطها أن يكون الغش بمواد مضرة بالصحة.

(الطعن ٦٣٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٨٢)

٣٥٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن القانون يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه بمسكن المتهم أو بما يتصل بشخصه أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة، وأن ينسب وقوعها إلى المتهم ببلاغ جدي أو بعناصر أخرى تكفي لتبرير تصدي التحقيق - في سبيل كشف الحقيقة وتعرف مبلغ اتصال المتهم بالجريمة - لحرمة مسكنه ولحريته الشخصية. والنظر في هذه العناصر وتقدير كفايتها موكول للنيابة العمومية تحت إشراف المحاكمة التي لها إذا ما تبينت أن التفتيش تم بصفة مخالفة للقانون ألا تأخذ في أحكامها بالدليل المستمد منه.

٢ - إن القانون - على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة وقاضي التحقيق - لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر. ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسؤول وحده عن صحة ما دون بمحاضره. وما دام هو يوقع عليها إقراراً منه بصحتها، فلا يهم بعد ذلك إن كان حررها بقلمه مباشرة أو

بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر في اعتبار أنها محررة في حضرته وتحت بصره.

(الطعن ٦٤٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٨٦)

٣٥٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن تغيير الحقيقة في عريضة الدعوى المدنية بطريقة زيادة قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظف العمومي، ودفع الرسم المقدر فعلاً، هو تزوير في أوراق رسمية سواء أحصل إعلان العريضة بعد ذلك أم لم يحصل. لأن عريضة الدعوى وإن كانت ملكاً لصاحبها قبل إعلانها يمحو ويثبت فيها ما يشاء إلا أن حريته في ذلك مقصورة على علاقته مع الشخص المطلوب إعلانه، ذلك الشخص الذي لا يتعلق حقه بهذه الورقة إلا بعد إعلانه بها. أما إذا كان قد تعلق بالعريضة قبل الإعلان حق لغير هذا الشخص، كحق الحكومة الذي يثبت لها فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الدعوى، فإن كل عبث بالعريضة من مقتضاه زيادة قيمة هذه الدعوى يعد تزويراً في ورقة رسمية متى توافرت العناصر الأخرى المكونة للجريمة. ذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التي حررها الموظف العمومي على العريضة في صدد قيمة الدعوى والرسم الذي قدره واقتضاه عليها منسحبة على أشياء وقيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذي يقتضي رسوماً أكثر مما أثبت فيها. وهذا عبث بذات التأشير الرسمي الوارد على العريضة.

(الطعن ٦٤٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٩٠)

٣٦٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم قد أورد جميع الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس أياً كانت الجهة التي قضت بها، ومهما كان السبب الذي استوجبها. ولذلك يكون حكم المادة ٣١ منه التي نصت على أن أحكامه لا تسري على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة حكماً عاماً يتناول أحكام مراقبة البوليس المقررة في قانون العقوبات أيضاً. وذلك يقتضي تخصيص عموم النصوص التي أوردها هذا القانون عن عقوبة المراقبة القضائية باستثناء النساء هن والأطفال الذين لم يبلغوا السن المذكورة.

(الطعن ٦٥٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٩٣)

٣٦١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

الطعن بطريق النقض والإبرام هو من طرق الطعن غير الاعتيادية التي شرعت لإصلاح ما يقع في الأحكام من الأخطاء المتعلقة بالقانون. ولا يجوز سلوك هذا الطريق إلا حين تكون قد استنفدت كل طرق الطعن العادية التي سنها القانون لاستدراك ما يشوب الأحكام من الأخطاء ما تعلق منها بالوقائع أو بالقانون. ولذلك فقد نص قانون تحقيق الجنايات في المادة ٢٢٩ منه على عدم جواز الطعن بطريق النقض في غير الأحكام الصادرة من أخر درجة مما يستتبع حتماً أن تكون هذه الأحكام نهائية بالنسبة لجميع خصوم الدعوى. فإذا كان الحكم قابلاً للمعارضة لعدم إعلانه إلى المحكوم عليه أو لعدم مضي ميعاد المعارضة فيه بعد الإعلان، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والإبرام. وإذن فلا يقبل شكلا الطعن الموجه إلى حكم لم يصر بعد نهائياً لعدم انقضاء مدة الثلاثة الأيام التالية ليوم إعلانه، وهي المدة المقررة قانوناً لمعارضة المحكوم عليه فيه، ولو كان هذا الحكم قد صار نهائياً بعد التقرير بالطعن فيه لعدم حصول المعارضة فيه من المتهم بعد إعلانه به.

(الطعن ٦٢١ لسنة ٩ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٩٤)

٣٦٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن القانون لا يحتم حضور مدافع عن المتهم إلا أمام محكمة الجنايات في مواد الجنايات. أما إذا كانت الجناية محالة من قاضي الإحالة إلى محكمة الجنح عملاً بالقانون الصادر في ١٩ أكتوبر ١٩٢٥، فإن إجراءات المحاكمة الخاصة بالجنح هي التي يجب إتباعها. وليس في هذه الإجراءات ما يوجب حضور مدافع عن المتهم.

٢ - إن الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢١٨ من قانون العقوبات تعتبر تامة بمجرد وضع النار عمداً في أحد الأمكنة الواردة في هذه المادة سواء اشتعلت النار أم لم تشتعل. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قذف كرة مشتعلة في مخزن [مشغل حصر] لإحراقه، ولم يتحقق الغرض الذي رمى إليه من فعلته، فيصح عقابه بالمادة ٢١٨ المذكورة ولو لم تلتهم النار شيئاً من محتويات المخزن.

(الطعن ٦٦٠ لسنة ٩ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٩٦)

٣٦٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

يتحدد الاختصاص في المواد الجنائية إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمحل الذي يقيم فيه المتهم. فإذا رفعت الدعوى العمومية عن جريمة وقعت في مكان يدخل في دائرة اختصاص محكمة ما إلى محكمة أخرى يدخل في اختصاصها المحل الذي يقيم فيه المتهم المرفوعة عليه الدعوى، فلا يؤثر في اختصاص هذه المحكمة أن يكون هذا المتهم شريكاً في الجريمة لفاعل أصلي لا تصح قانوناً محاكمته أمامها ما دامت الدعوى لم ترفع إلا عليه.

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٩٦)

٣٦٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

متى كان القبض على المتهم لتفتيشه باطلاً لحصوله في غير الأحوال التي يجوز فيها قانوناً إجراء القبض والتفتيش كان الدليل المستمد منه أو مما هو نتيجة مباشرة له كإلقاء المتهم عند القبض عليه بما قصد تفتيشه من أجله باطلاً كذلك، إذ القانون يقضي بأن كل ما بني على الإجراء الباطل باطل. فإذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن كونستابل البوليس قبض على المتهم بناء على بلاغ من مجهول بأنه يتجر في المواد المخدرة، وذلك بغير أن يحصل على إذن من النيابة بإجراء هذا القبض، ولم يكن المتهم متلبساً بالجريمة إذ لم يشاهد معه شيء من المواد المخدرة قبل حصول القبض، فإن القبض عليه يكون قد وقع باطلاً لمخالفته للقانون الذي بين بالمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الحالات التي يجوز فيها لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهمين. وإلقاء هذا المتهم، وقت القبض عليه، بالمادة المخدرة التي كان يحملها خشية العثور عليها معه عند التفتيش لا يصح الاستشهاد به عليه، لأنه لم يكن إلا نتيجة حتمية للقبض عليه، وما دام القبض قد وقع باطلاً فيكون الحصول على المواد المخدرة باطلاً كذلك.

(الطعن ٦٦٥ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٤٩٩)

٣٦٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إنه وإن كان من الواجب قانوناً على المحكمة ألا تقبل أن يتولى مدافع واحد أو هيئة دفاع واحدة المدافعة عن متهمين في جريمة مطروحة أمامها في حالة تعارض مصلحتهم في الدفاع تعارضاً من شأنه ألا

يهيئ للمدافع الواحد الحرية الكاملة في تفنيد ما يقرره أي المتهمين ضد الآخر بحيث إذا أغفلت مراعاة ذلك فإنها تخل بحق الدفاع إخلالاً يبطل حكمها، إلا أنه إذا كان الثابت أن هيئة الدفاع، رغم تقدمها للمحكمة على أساس المدافعة عن جميع المتهمين بغير تخصيص، قد عنيت بتقسيم الدفاع عن المتهمين فتولى منها مساعدة كل متهم غير من تولى مساعدة المتهم الآخر، ومحص كل فريق منها الأدلة القائمة على كل متهم اختص بالدفاع عنه بما في ذلك ما قاله غيره من المتهمين عليه، ففي هذه الصورة تكون مظنة حرج المحامي في المدافعة عن مصلحتين متعارضتين منتفية في الواقع. وما دام كل متهم قد أخذ حقه في الدفاع وأتيح له أن يتناول بكامل الحرية تفنيد ما أسنده زميله إليه فقد أنهار كل أساس يقوم عليه القول بحصول إخلال بحق الدفاع.

(الطعن ٦٧٣ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٠٠)

٣٦٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

الأصل في الأحكام اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، وإنما يجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن هذه الإجراءات قد أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا كان محضر الجلسة قد أثبت فيه أن محامياً معيناً حضر عن المتهم عند بدء نظر الدعوى، وأثبت فيه كذلك، بعد الانتهاء من سماع الشهود ومرافعة النيابة، أن الذي ترافع عن المتهم هو محام آخر فهذا المحامي يعتبر قانوناً أنه حضر مع المتهم طوال نظر الدعوى رغم خلو المحضر من إثبات ذلك أو إثبات إنابته عن المحامي الأول في حضور جميع إجراءات المحاكمة. وذلك ما دام المتهم لا يدعي أن الثابت في المحضر يخالف ما تم بالفعل في إجراءات محاكمته.

(الطعن ٦٧٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٠٥)

٣٦٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

الحيازة في المنقول سند الملكية وعنوانها الكافي بالنسبة للغير، فللحائز أن يستند إلى حيازته للشئ في التقاضي بشأنه. وإذن فإذا طلب الحائز لسيارة غير مملوكة له تعويضاً عن تلف أصابها بفعل الغير أثناء قيادته هو لها ولم يبد من المدعى عليه بالتعويض- حتى صدور الحكم به عليه- أي اعتراض على ما ظهر به المدعي من أنه صاحب حق فيما طلبه، فليس له فيما بعد أن يثير هذا الاعتراض أمام محكمة النقض.

(الطعن ٦٧٤ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٠٥)

٣٦٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ صريح في أن كل شخص مرخص له في حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولاً فأولاً في دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية. وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحققها إلا إذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمي الذي يطبع به، مما لا يدع أي شك في أن هذا الدفتر يجب أن يكون رسمياً على الصورة التي جاءت في النص، وأن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقاً للمادة ٤/٣٥ من القانون المذكور، ولا يشفع له إمساك أي دفتر من نوع آخر.

(الطعن ٦٨٣ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٠٦)

٣٦٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن قيام قرائن على اتهام شخص في جناية أو جنحة يسوغ إذن النيابة لرجال الضبطية القضائية بتفتيش مسكنه مهما تعدد. وصدور إذن بتفتيش مكان معين للمتهم بناء على أبحاث عملت عن هذا المكان لا يمنع صدور إذن آخر بتفتيش أمكنة أخرى للمتهم استنادا إلى هذه الأبحاث نفسها.

(الطعن ٦٧٩ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٠٦)

٣٧٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كانت التهمة المسندة في أمر الإحالة إلى أحد المتهمين هي إحداثه ضربات بالمجني عليه نشأ عن إحداها عاهة مستديمة، وتبين للمحكمة أن هذا المتهم مع متهم آخر اعتديا على المجني عليه فأحدث به كل منهما إصابة في رأسه، ولم يتبين لها من بالذات منهما الذي ضرب المجني عليه الضربة التي سببت العاهة فاعتبرتها شائعة بينهما وحملت كلا منهما المسئولية عن القدر المتيقن فعاقبتهما بمقتضى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، فإن نزولها في حكمها على المتهم من جناية العاهة المستديمة إلى جنحة إحداث جرح دون أن تنبه الدفاع إلى التغيير الذي أجرته هو مما يجوز لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

(الطعن ٦٨٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٠٨)

٣٧١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن مجرد أداء مبلغ التعويض إلى المحضر وقت مباشرته تنفيذ الحكم الواجب التنفيذ لا يفيد قبول المحكوم عليه لهذا الحكم قبولاً يمنعه من الطعن فيه بطريق النقض. وعلى الأخص إذا كان المحكوم عليه قد قرر بالطعن في الحكم قبل ذلك.

٢ - إن عدم ختم الحكم في الميعاد المقرر يسوغ لمن قرر بالطعن فيه في الميعاد القانوني أن يقدم أسباب طعنه في مدى عشرة أيام محسوبة من يوم علمه رسمياً بإيداع الحكم في قلم الكتاب بعد ختمه.

٣ - إن التصرف في الشيء المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز إلا من مالك هذا الشيء. فليس إذن للدائن المرتهن لمنقول أن يرهنه باسمه ضماناً لدين عليه، فإن فعل فلا يحتج بالعقد على المالك الحقيقي. غير أنه إذا كان هذا المرتهن الأخير حسن النية وقت العقد، أي معتقداً صحة ملكية من تعاقد معه، ففي هذه الحالة يكون على المالك الذي يطالب برد ملكه أن يوفي هذا المرتهن بكل المستحق له من الدين المضمون بالرهن. وأما إذا كان سيء النية فإن الرهن لا يكسبه من الحقوق قبل مالك الشيء المرهون أكثر مما لمدينه الذي تعاقد معه، فلا يلزم المالك إلا بأن يؤدي له قيمة الدين المطلوب منه لدائنه هو والذي يخول للمرتهن حبس المرهون حتى السداد. ولم يعين القانون طريقة خاصة لإثبات سوء نية المرتهن المتعاقد مع غير مالك، بل ترك ذلك للقواعد العامة التي تبيح في هذه الحالة الإثبات بكافة طرق الإثبات القانونية. تلك هي الأحكام التي تمليها القواعد القانونية العامة بشأن رهن المرتهن للشيء المرهون لديه والتي تضمنتها المادة ١٢ من لائحة البيوت المالية للتسليف على رهونات.

(الطعن ٣٦٦ لسنة ٩ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٠٩)

٣٧٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

العبرة في اقتناع المحاكم الجنائية هي بما يتضح لها مما تجريه بنفسها من التحقيق الشفهي ومما يطرح على بساط البحث أمامها من عناصر الإثبات الأخرى. فمحاضر التحقيق التي يجريها البوليس أو النيابة، وكل ما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومشاهدات المحققين وأقوال الشهود، لا تعدو أن تكون من العناصر المذكورة، إذ هي في الواقع لم تحرر إلا تمهيداً لتحقيقها شفوياً بالجلسة، وهي بهذا الاعتبار خاضعة في كل الأحوال لتقدير القضاء وقابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود أمام المحكمة، فلأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة القول الفصل في تقديرها،

فلها ألا تصدقها أو أن تعول عليها حسبما يهدي إليه اقتناعها. والأصل في ذلك كله الحرية المخولة للمحاكمة الجنائية في تكوين عقيدتها والحكم فيما يطرح عليها بما يقوم بوجدانها. ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص معين، كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه، مما يقتضي - خروجاً على الأصل - تقيد المحكمة في هذه الحالة بالأخذ بما يثبته المحقق في هذه المحاضر مما يقع تحت سمعه وبصره وما لم يثبت المتهم بأي طريق من الطرق القانونية ما ينفيه.

(الطعن ٣٩٤ لسنة ٩ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥١٤)

٣٧٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - تقدير الاعتذار بالمرض عن تجاوز الميعاد القانوني في التقرير بالاستئناف أمر موضوعي. فإذا رأت المحكمة أن رافع الاستئناف لم يكن ليمنعه مرضه عن التقرير به في الميعاد أو في الفترة التي تلت انتهاء مرضه حتى اليوم الذي قرر فيه فعلاً، فلا تجوز المجادلة بشأن ذلك أمام محكمة النقض.

٢ - إذا كان الحكم الاستئنافي لم يفصل إلا في شكل الاستئناف بعدم قبوله فلا يقبل الطعن فيه بأوجه خاصة بالموضوع لأن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة الدرجة الأولى وهو لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والإبرام.

(الطعن ٣٩٣ لسنة ٩ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥١٤)

٣٧٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتقديرها، وإنما وظيفتها الإشراف على مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح. فإذا وقع في الحكم مجرد خطأ مادي فتصحيحه من سلطة محكمة الموضوع. وسبيله الطعن في الحكم بأية طريقة من طرق الطعن العادية، ما دام ذلك ميسوراً، وإلا فترفع عنه دعوى تصحيح إلى ذات المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها بالطرق المعتادة بحكم جديد قائم بذاته قابل للطعن بكل الطرق الجائزة. ولا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض والإبرام لتصحيح مثل هذا الخطأ المادي لأن طريق الطعن لديها غير اعتيادي لا يسار فيه إلا حيث لا يكون سبيل لمحكمة الموضوع إلى تصحيح ما وقع من خطأ. فإذا كان الواضح مما أورده الحكم الاستئنافي أن المحكمة أثبتت جريمة مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه على المتهم الأول الذي قدم إليها متهماً وحده بهذه الجريمة دون الثاني، ولكنها عند إصدار حكمها على مقتضى ذلك نطقت باسم المتهم الثاني الذي لم تقصد الحكم عليه،

فطريقة إصلاح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم هي رفع دعوى تصحيح إلى محكمة الموضوع لا الطعن بطريق النقض.

(الطعن ٦٩١ لسنة ٩ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٢٠)

٣٧٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن القانون نص في المادة ١٤٨ من قانون العقوبات القديم المقابلة للمادة ١٧١ من القانون الحالي على أن العلانية في الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق أو في أي مكان مطروق، أو متى بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان. ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانوناً بإعطاء المكاتيب ونحوها إلى عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة. ووسائل العلانية الواردة بالمادة سالفة الذكر لم ترد على سبيل التعيين والحصر بل جاءت من قبيل البيان والتمثيل. وهذا يقتضي أن يعهد إلى القاضي تقدير توافرها على هدى الأمثال التي ضربها القانون. فإذا اعتبرت المحكمة ركن العلانية في جنحة القذف متوافراً، لأن المتهم أرسل مكتوباً حاوياً لعبارات القذف في حق المجني عليه إلى أشخاص عدة، وأنه إنما كان يقصد التشهير بالمجني عليه، فإنها تكون قد أصابت في ذلك، لأن هذا الذي استندت إليه - فضلاً عن أنه ينطبق عليه التعريف الوارد في القانون لتوزيع المكاتيب - فيه ما تتحقق به العلانية في الواقع ما دام المكتوب قد أرسل لأشخاص عديدين، وكان مرسله ينتوي نشره وإذاعة ما حواه.

(الطعن ٦٩٥ لسنة ٩ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٢٢)

٣٧٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا اتهم شخص بأنه وجهت إليه اليمين المتممة من المحكمة المدنية فخلفها كذباً بأن أقسم أن له في ذمة خصمه عشرين جنيهاً، فتمسك أثناء محاكمته بعدم جواز إثبات كذب هذه اليمين بالبينة لأن الدين موضوع الحلف يزيد على النصاب القانوني الجائز إثباته بشهادة الشهود، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع ورفضته استنادا إلى ما تضمنته أقواله في التحقيق من أنه قبض من خصمه مبلغ الخمسين جنيهاً الذي كان قد أقرضه إياه، وإلى أن ما جاء في أقواله تعليلاً لحقيقة التعاقد بينه وبين خصمه من أن هذا الأخير كان قد التزم أن يبيعه في مقابل هذا المبلغ خمسين أردبا من القمح وأن العشرين جنيهاً التي طالبه بها هي الفرق بين الخمسين جنيهاً التي قبضها وبين ثمن القمح الذي لم يقم بتوريده في الوقت المتفق عليه - ما جاء في أقواله من ذلك منفصل عن واقعة الخمسين جنيهاً انفصالا يصح معه تجزئة أقواله ومحاسبته على

مقتضى الشق الأول منها، وهو أنه دفع إلى خصمه خمسين جنيهاً وقبض منه خمسين، الأمر الذي تثبت به براءة ذمته، فإن المحكمة برفضها هذا الدفع على هذا الأساس تكون قد أخطأت في الاستشهاد على المتهم بأقواله، لأن هذه الأقوال على الصورة التي ذكرها الحكم متماسكة الأجزاء مرتبطة بعضها ببعض ومتعلقة - من جهة حقيقة أصل الدين - بوقائع متقارنة ومتعاصرة مما ينتفي معه القول بأن من صدرت عنه قصد منها التسليم بالواقعة الأولى كما صورها الحكم. إذ هذه الأقوال ليس فيها تسليم من جانب قائلها بأن الخمسين جنيهاً كانت ديناً عادياً له على خصمه لا ثمناً للقمح المتعاقد عليه، وإذن فما كان يحق للمحكمة - وهي مقيدة في هذه الحالة بإتباع القواعد المدنية للإثبات - أن تجزئ أقوال المتهم وتأخذ من بعضها دليلاً عليه وتهدر الباقي رغم ما في مجموع هذه الأقوال من تماسك يحدد معناها ويكشف عن قصد قائلها في كلياتها وجزئياتها. ولا يغني عن خطأ المحكمة في ذلك ما لمحكمة الموضوع من الحق في أن تتخذ من مجموع الأقوال التي تصدر في التحقيقات من المدعى عليه، بالرغم من عدم جواز تجزئتها، مبدأ دليل بالكتابة يسوغ الإثبات بالبينة في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك، لأنها لم تبن حكمها على هذا الأساس من جهة ولأنها من جهة أخرى قد اكتفت في ثبوت إدانة المتهم بأقواله التي سلف ذكرها دون غيرها.

(الطعن ٥٠٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٢٦)

٣٧٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن أساس المحاكمة الجنائية حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفهي الذي يجريه بنفسه والذي يديره ويوجهه الوجهة التي يراها موصلة للحقيقة. أما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفهي. وهي بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضي فيأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها، غير مقيد في ذلك بما يثبته المحققون من اعترافات تنسب للمتهمين وتقريرات تنسب للشهود. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون وجعل له حجية خاصة، كما جاء في المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات من وجوب اعتماد المحاضر التي يحررها المأمورون المختصون في مواد المخالفات إلا إذا ثبت ما يخالفها. فإذا أثبت ضابط البوليس في محضره أنه دخل منزلاً لتفتيشه للبحث عن مخدر، وأن رب المنزل قبل إجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضي ملزماً قانوناً بالأخذ بما أثبته الضابط من رضا صاحب المنزل بالتفتيش، بل له إذا لم يطمئن إليه ألا يعول عليه.

٢ - يجب في الرضا الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حراً حاصلاً قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانوناً.

٣ - يجوز قانوناً لمأمور الضبطية القضائية عند مشاهدته جريمة ينطبق عليها وصف التلبس أن يفتش منزل كل متهم فيها بغير إذن من النيابة، وذلك سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، وسواء أشوهد متلبساً بهذه الجريمة أم لم يشاهد.

(الطعن ٨٩٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٣٠)

٣٧٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن القانون لم يشترط للعقاب على جريمة دخول العقارات والمساكن بقصد ارتكاب جريمة فيها أن تكون الجريمة التي قصد المتهم ارتكابها من نوع خاص، بل جاءت عبارته عامة في إيجاب العقاب كلما أمكن إثبات أن المتهم قصد مقارفة فعل جنائي، أياً كان، ولو لم يعرف نوع هذا الفعل. فإذا كان المتهم قد دخل بقصد الزنا صح إثبات هذا القصد عليه دائماً ما دام لم ينفذ بالفعل. أما إذا كان قد نفذ وتمت جريمة الزنا، فإن القانون لا يبيح للقاضي أن يتعرض لبحث هذه الجريمة ويخوض في عناصرها إلا عند قيام بلاغ من الزوج عنها.

(الطعن ٨٩٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٣٤)

٣٧٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن المشرع لم يجز الطعن في الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم. فإذا قدم شخص للمحاكمة بتهمة إحرازه مادة مخدرة فدفع لدى محكمة الدرجة الأولى ببطلان إجراء القبض عليه وتفتيشه لحصوله على خلاف القانون، فرأت أن هذا الدفع في غير محله ثم عرضت للموضوع فرأت أن الأدلة القائمة على المتهم، وهي مستمدة من الإجراء المذكور، مشكوك فيها ولذلك قضت بالبراءة، فاستأنفت النيابة الحكم فأيدته المحكمة الاستئنافية أخذاً بأسباب الحكم الابتدائي في موضوع التهمة ولكنها قضت ببطلان إجراءات التفتيش والقبض استنادا إلى أن ضبط المتهم لم يكن مبنياً على أنه من المشبوهين لأن حالة الاشتباه لم تظهر إلا بعد ضبط المتهم وتفتيشه، وطعنت النيابة في هذا الحكم على أساس أن الاشتباه حالة تلحق شخص المشتبه فيه فتجعله خاضعاً دائماً لأحكام قانون المشبوهين ومنها حق البوليس في القبض عليه كلما وجد في ظرف من الظروف المريبة المبينة بالمادة ٢٩ من قانون المتشردين والمشتبه فيهم، فإن هذا الطعن لا يقبل لعدم تحقق مصلحة منه لأحد من الخصوم.

(الطعن ٩٨٣ لسنة ٩ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٣٨)

٣٨٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن الاتفاق الجنائي بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ضرب يجعل كلاً منهم مسئولاً بصفته شريكاً بالاتفاق عما يقع من الباقين تنفيذاً لهذا الاتفاق، كما يجعله مسئولاً أيضاً عن المضاعفات الناتجة عن الضرب. وذلك لأن القانون نص على تشديد العقاب في حالة هذه المضاعفات لمجرد حصولها ولو لم تكن مقصودة بذاتها من الضارب، فتستوي في ذلك مسئولية الفاعل الأصلي والشريك. وما دام ما وقع من الفاعل الأصلي لم يخرج عما حصل الاتفاق عليه مع الشركاء فلا محل مع هذا للرجوع إلى المادة ٤٣ من قانون العقوبات، لأن هذه المادة تفترض وقوع جريمة أخرى غير التي تناولها فعل الاشتراك. فإذا قدم متهمون إلى قاضي الإحالة لمحاكمتهم بالمادتين ١/٢٤٠ و٢ و١/٢٤٢ و٢ من قانون العقوبات لإحداثهم بالمجني عليه إصابات تخلفت عن إحداها عاهة مستديمة وكان ذلك منهم عن سبق الإصرار، وقرر قاضي الإحالة أن لا وجه لإقامة الدعوى ضدهم في جناية الضرب الذي نشأت عنه العاهة لعدم معرفة محدثه من بين المتهمين وبإحالتهم إلى النيابة لإجراء اللازم لمحاكمتهم جميعاً على جنحة ضربهم المجني عليه مع سبق الإصرار طبقاً للمادة ٢/٢٤١، واستند في قراره هذا إلى أن المتهم الذي أحدث العاهة بالمجني عليه غير معروف، فإن ما أثبته في قراره من توافر ظرف سبق الإصرار في الجريمة المسندة إلى المتهمين يلزم عنه وحده أنهم اتفقوا جميعاً على الاعتداء على المجني عليه بالضرب، وهذا يقتضي اعتبار كل منهم مسئولاً كشريك بالاتفاق مع كل من الباقين عما وقع منه من ضرب وعن مضاعفات هذا الضرب.

(الطعن ٩٨٦ لسنة ٩ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٤٠)

٣٨١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كان الشيء المسروق غير مملوك للمتهم فلا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك.

(الطعن ٩٨٩ لسنة ٩ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٤٢)

٣٨٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

لا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض والإبرام لتصحيح ما يقع في الأحكام من أخطاء مادية، لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها، وإنما وظيفتها مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادي لا يسار فيه إلا حيث لا يكون سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ. فإذا قضت المحكمة - بناء على ما قررته النيابة من حصول وفاة المتهم - بسقوط الدعوى العمومية لهذا السبب، ثم تبين أن هذا الأساس الذي أقيم عليه الحكم غير صحيح، كان ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادي من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه، إما بالطعن فيه لديها بأية طريقة من طرق الطعن العادية إذا كان ذلك ميسوراً، وإما بالرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرته لتستدرك هي خطأها.

(الطعن ٩٩٤ لسنة ٩ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٤٣)

٣٨٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها وانتواؤه الإضرار بمن بلغ في حقه. وليس في قيام أحد هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر حتماً. فإذا اكتفى الحكم بإثبات توافر نية الإضرار لدى المبلغ فهذا لا يكفي في إثبات قيام القصد الجنائي لديه، بل لابد من أن يعني الحكم أيضاً بإثبات أن المبلغ كان يعلم وقت التبليغ أن ما أشتمل عليه بلاغه من الوقائع مكذوب وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور ووجب نقضه.

(الطعن ١٠٠٨ لسنة ٩ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٤٣)

٣٨٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

الإذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته. فإذا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه في دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه أن يضبطها، لا اعتمادا على الإذن الذي أجري التفتيش بمقتضاه، بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر التي انكشفت له وهو يباشر عمله في حدود القانون.

(الطعن ١٠٠٩ لسنة ٩ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٤٤)

٣٨٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى، ونجيب مرقس بك المستشارين.

١ - إذا أدان الحكم متهمين في جناية قتل على أساس أن كلا منهم مجرد شريك لفاعل أصلي من بينهم بسبب تعذر معرفة الفعل الذي قام به كل منهم في تنفيذ الجريمة التي اتفقوا على ارتكابها فيكفي أن يبين الحكم وقوع الجناية منهم وطريقة اشتراكهم فيها على الصورة المذكورة دون حاجة به إلى بيان الأعمال التي قام بها كل منهم بالذات في تنفيذها.

٢ - يشترط لعقاب الشريك في جناية القتل العمد ثبوت علمه بها وقت مقارفته فعل الاشتراك.

(الطعن ٦٣٢ لسنة ٩ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٤٤)

٣٨٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فإنهم جميعاً يكونون مسئولين متضامنين مدنياً عما أصاب المجني عليه من ضرر أو وفاة بسبب ما وقع من الاعتداء منهم جميعاً أو من أي واحد منهم. ولا يؤثر في قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدي فإن هذا الاتفاق إنما تقتضيه - في الأصل - المسئولية الجنائية عن فعل الغير. أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات - ولو فجأة بغير تدبير سابق - على الإيذاء بفعل غير مشروع. فيكفي فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه. ومهما يحصل في هذه الحالة من التفريق بين الضاربين، وبين الضاربين وغير الضاربين، في المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعاً.

(الطعن ٦٨٢ لسنة ٩ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٤٥)

٣٨٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا بنت المحكمة إدانة المتهم في جريمة ضرب نشأت عنه عاهة على اعتراف صادر منه، وكان هذا الاعتراف - كما هو ثابت بمحضر الجلسة - يتضمن أنه وقت مقارفته فعل الضرب كان في حالة دفاع شرعي عن النفس، ومع ذلك لم تتحدث المحكمة في حكمها عن هذه الحالة، كان حكمها مشوباً بالقصور، لأن اعتراف المتهم على الصورة المذكورة فيه تمسك بحق الدفاع الشرعي الواجب الرد عليه صراحة في الحكم.

(الطعن ٦٧٢ لسنة ٩ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٤٥)

٣٨٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن أمر الحفظ الذي تصدره النيابة يجب أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بالنسبة لمن صدر في مصلحته. فلا يصح استنتاج الحفظ من أمر آخر إلا إذا كان هذا الأمر يلزم عنه حصول الحفظ حتماً. فإذا كانت النيابة قد عقبت على تحقيق أجرته بأن متهماً هو الذي ارتكب الجريمة وأمرت برفع الدعوى عليه دون أن تذكر شيئاً عن متهم آخر معه فيها فليس في ذلك ما يلزم عنه وجوباً حفظها بالنسبة للمتهم الآخر. وإذن فلا يقبل من هذا المتهم الآخر أن يتمسك بأن النيابة بقصرها رفع الدعوى العمومية على المتهم الذي أمرت برفعها عليه تكون قد حفظتها بالنسبة له.

(الطعن ١٠٢٧ لسنة ٩ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٤٨)

٣٨٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن الإجراءات الواجبة الإتباع في طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور في الدعاوى الجنائية هي بعينها الإجراءات التي تتبع في المواد المدنية وهي المبينة في المادتين ٦ و٧ من قانون المرافعات اللتين أوجبتا تسليم الأوراق المقتضى إعلانها إلى نفس الشخص المطلوب إعلانه، وفي حالة عدم وجوده بمحله فيكون تسليمها لأحد الساكنين معه من أقربائه أو خدمه. فإذا كان المحضر لم يجد المتهم المطلوب إعلانه بيوم الجلسة فسلم صورة الإعلان لشخص آخر، ولم يبين فيه أن هذا الشخص من أقارب المتهم أو خدمه الذين يساكنونه، فهذا الإعلان يكون باطلاً قانوناً لإغفاله هذا البيان الجوهري الواجب اشتماله عليه. والحكم الصادر على أساسه يكون باطلاً بالتبعية لقيامه على إجراء باطل.

(الطعن ٦٨٩ لسنة ٩ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٤٨)

٣٩٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته. يستوي في ذلك استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط إليه من أية ناحية.

٢ - إنه لما كان التسلق ظرفاً مادياً مشدداً للعقوبة في جريمة السرقة التي ترتكب بواسطته، فإن فعله يعد بدءاً للتنفيذ فيها لارتباطه بالركن المادي للجريمة. فإذا أتضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن

الغرض الذي رمى إليه المتهمون من وراء التسلق كان السرقة واعتبرت تسلقهم شروعاً فيها فلا تثريب عليها في ذلك.

(الطعن ٦٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٤٩)

٣٩١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن ادعاء المتهم أن ضابط البوليس الذي أجرى تفتيش منزله بناء على إذن من النيابة لم يكن يعلم بهذا الإذن وقت إجرائه التفتيش هو من الأمور الموضوعية التي لا يجوز عرضها على محكمة النقض.

(الطعن ٥٠٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٤٩)

٣٩٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم، بعد أن أورد حالات التشرد والاشتباه وغيرهما مما أورده وبين أحكام هذه الحالات، نص في المادة ٣١ منه على أن هذه الأحكام لا تسري على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة. ومقتضى هذا النص أن جريمة التشرد وغيرها من الجرائم الواردة في ذلك القانون لا تتحقق أبداً بالنسبة لمن تناولهم هذا الاستثناء الصريح. فالحكم الذي يدين في جريمة التشرد متهماً تقل سنة عن خمس عشرة سنة يكون خاطئاً ويتعين نقضه والقضاء ببراءة المتهم من هذه التهمة.

(الطعن ١٠٩٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٥١)

٣٩٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن حضور محام في الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة عن المعارض المحكوم عليه بالحبس في جنحة مستوجبة لهذه العقوبة لا يقوم مقام حضور المعارض شخصياً. فإذا غاب المعارض عن الجلسة الأولى وحضر عنه محام طلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت القضية لجلسة أخرى أعلن لها المعارض فلم يحضر أيضاً، فإن المحكمة لا تستطيع في هذه الجلسة أن تقضي في موضوع المعارضة وإنما لها أن تقضي باعتبار المعارضة كأنها لم تكن.

٢ - وإذا حكمت المحكمة في هذه الحالة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ولكنها مع ذلك أشارت في حكمها إلى أنها تأخذ بأسباب الحكم الغيابي المعارض فيه فهذه الإشارة لا تؤثر في حكمها، لأن هذا الحكم لا يلزم لتسبيبه سوى ما جاء به من أن المعارض لم يحضر جلسة المعارضة رغم إعلانه. فإذا طعن المعارض في هذا الحكم بطريق النقض وكان تقرير الطعن موجهاً إليه ذاته وكانت أوجه الطعن منصبة على أسباب الحكم الغيابي ولا تتناول ما قضى به حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن فلا يجوز النظر في هذه الأوجه.

(الطعن ١٢١١ لسنة ٩ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٥٣)

٣٩٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إنه وإن كان صحيحاً أن اختلاس الشيء بعد تسلمه بمقتضى عقد ائتمان يكون جريمة خيانة الأمانة لا سرقة إلا أن القانون قد خالف ذلك فأدخل بنص صريح [المادة ٨/٣١٧ع] في جريمة السرقة فعل الاختلاس الذي يقع من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل، أو من أي إنسان آخر مكلف بنقل أشياء، أو أحد أتباع هؤلاء، إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة. وهذا يقتضي اعتبار الاختلاس الذي يقع من هؤلاء سرقة ولكن في حدود النص المقرر لهذا الاستثناء فقط.

(الطعن ١٢١٢ لسنة ٩ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٥٤)

٣٩٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

يشترط قانوناً لإباحة الطعن المتضمن قذفاً في حق الموظفين أن يكون صادراً عن حسن نية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة. فإذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه إلا شفاء ضغائن وأحقاد شخصية، فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف، وتجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به.

(الطعن ١٢١٥ لسنة ٩ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٥٦)

٣٩٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً، بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس. ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقداً صحة ما رمى المجني عليه به من وقائع القذف.

٢ - إن القانون - في سبيل تحقيق مصلحة عامة - قد استثنى من جرائم القذف الطعن في أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوي الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط: (الأول) أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية أي لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها. (والثاني) ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. [والثالث] أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه. فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب. أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب.

٣ - إن القانون قد أوجب في الشق الأخير من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات لإعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية عن الجريمة التي تتم بالنشر في الجريدة توافر شرطين: أحدهما أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، ويقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته، والآخر أن يثبت أيضاً أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر. فإذا لم يقم بتحقيق هذين الشرطين أو قام بتحقيق واحد منهما فقط دون الآخر فلا تزول عنه المسئولية.

(الطعن ١٢٢٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٥٧)

٣٩٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إنه وإن كان للمحكمة أن تأخذ في حكمها بأسباب حكم آخر إلا أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان هذا الحكم صادراً بين الخصوم أنفسهم. فإذا اكتفت محكمة الجنح في تسبيب حكمها القاضي بتزوير ورقة بقولها إنها تأخذ بأسباب حكم المحكمة الجزئية برد وبطلان هذه الورقة، وكان الثابت أن المتهمين لم يكونوا جميعهم أطرافاً في الدعوى المدنية، فهذا لا يصلح سبباً يبنى الحكم عليه.

(الطعن ١٢١٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٥٧)

٣٩٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن عدم سؤال المتهم سواء في تحقيق البوليس أو النيابة في مواد الجنح والمخالفات لا يعيب إجراءات المحاكمة لأن التحقيق الابتدائي ليس شرطاً لازماً لصحة المحاكمة إلا في مواد الجنايات.

(الطعن ١٢١٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٥٧)

٣٩٩- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن النقض والإبرام من طرق الطعن غير الاعتيادية التي لا يصح سلوكها قانوناً إلا بعد استنفاد جميع الطرق الاعتيادية في سبيل إصلاح الخطأ المدعى به. فلا يجوز اتخاذ هذا الطريق- كما هو المستفاد من عبارة المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات- إلا إذا كان قد صدر في الدعوى حكم نهائي انتهت به الخصومة أمام المحكمة. أما قبل ذلك فيكون الخطأ المدعى به معلقاً أمره أمام محكمة الموضوع التي يجوز لها أن تعمل على رفعه بقضائها في موضوع الدعوى. وبهذا ينتفي وجه التظلم بسلوك طريقه المعتاد. فإذا لم يرفع الخطأ حتى صدور هذا الحكم النهائي فإن باب الطعن بطريق النقض يفتح من يوم صدور هذا الحكم النهائي. وذلك لإصلاح جميع الأخطاء التي وقعت فيه والتي سبقته وبني عليها على السواء. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ التي تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم في الموضوع. فالحكم الذي يقضي قبل الفصل في موضوع الدعوى بجواز إثبات تسلم وديعة بالبينة لا يجوز الطعن فيه استقلالا لأنه حكم غير منه للخصومة.

(الطعن ١٢٣٠ لسنة ٩ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٦٤)

٤٠٠- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن القانون يوجب أن يتلو أحد أعضاء الهيئة الاستئنافية في الجلسة تقريراً بما حوته أوراق الدعوى. وهذا وإن كان يقتضي حتماً أن يطلع هذا العضو على ملف الدعوى ويلم بكل ما فيه إلا أنه لا يقتضي بالضرورة أن يكون هو بشخصه الذي حرر عبارات التقرير. فإذا كان بعد أن اطلع على الدعوى قد وجد فيها تقريراً وضعه زميل له فألفاه مستوفياً لكل ما يجب أن يتضمنه التقرير فلا حرج عليه قانوناً في أن يتخذ هذا التقرير كأنه من وضعه وأن يتلوه بالجلسة على هذا الاعتبار.

٢ - إن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا تتم بإقراض الجاني قرضين ربويين على الأقل مختلفين لم تمض بينهما ثلاث سنين. وكل تجديد للدين مع تقاضي فوائد ربوية يعتبر عملية ربوية مستقلة تحتسب في ركن العادة.

٣ - جرى قضاء محكمة النقض في الجرائم ذات العادة على وجوب الاعتداد في توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التي لم يمض بين كل واحدة منها والتي تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات. وذلك سواء أكانت تلك الوقائع خاصة بمجني عليه واحد أو أكثر.

(الطعن ١٠٣١ لسنة ٩ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٦٦)

٤٠١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن مجرد ادعاء الوكالة كذباً لسلب مال الغير يعد وحده وسيلة من الوسائل التي تتحقق بها قانوناً جريمة النصب.

(الطعن ١٢٤١ لسنة ٩ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٦٧)

٤٠٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا قدم المتهم إلى محكمة الجنايات بتهمة السرقة بطريق الإكراه، وكانت الواقعة الواردة في الأوراق والتي أسست عليها هذه التهمة هي أن المتهم عمل على تهريب المواشي المسروقة بالاتفاق مع باقي المتهمين وإيداعها في بعض المنازل، ودارت على هذه الواقعة المناقشة ومرافعة الخصوم أمام المحكمة، ثم اعتبرت المحكمة ما وقع من المتهم جريمة إخفاء أشياء مسروقة دون أن تلفت نظر الدفاع عنه فلا يجوز التظلم من ذلك، لأن الوصف الذي أدين به المتهم لم يبن على وقائع جديدة غير التي كانت أساساً للدعوى المرفوعة عليه ولأنه لم يحكم عليه بأشد من العقوبة المقررة في القانون للجريمة المرفوعة بها الدعوى.

(الطعن ٩٩٢ لسنة ٩ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٧٠)

٤٠٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك في مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أي حق مقرر لهم بالقانون. فالحكم النهائي الذي ينفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً، ويبنى على ذلك براءة متهم فيها، يجب قانوناً أن يستفيد منه كل من يتهمون في ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء سواء أقدموا للمحاكمة معاً أم قدموا على التعاقب بإجراءات مستقلة. وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل من عزى إليه المساهمة فيها فاعلاً أصلياً أو شريكاً ارتباطاً لا يقبل بطبيعته

أية تجزئة ويجعل بالضرورة صوالحهم المستمدة من العامل المشترك بينهم، وهو الواقعة التي اتهموا فيها، متحدة اتحادا يقتضي أن يستفيد كل متهم من كل دفاع مشترك.

(الطعن ١٢٣٣ لسنة ٩ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٧١)

٤٠٤- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إنه وإن كان من حق المحكمة أن تغير وصف التهمة دون أن تلفت الدفاع فتعتبر المتهم شريكاً مع أنه مقدم إليها على أنه فاعل أصلي إلا أن ذلك مشروط بألا يكون السند في التغيير وقائع أخرى غير التي بني عليها الوصف الأول والتي دافع المتهم على أساسها. فإذا كان تعديل المحكمة للوصف قد حصل بناء على وقائع جديدة غير التي أعلن بها المتهم فإن المحكمة تكون قد خالفت القانون. وإذن فإذا رفعت الدعوى على المتهم باعتباره فاعلاً أصلياً في جريمة النصب، وكانت الوقائع التي قام عليها اتهامه هي أنه توصل إلى الاستيلاء على نقود من المجني عليه بعد أن أوهمه بوجود سند دين غير صحيح حوله إليه، وعدلت المحكمة وصف التهمة من غير تنبيه المتهم فجعلته شريكاً في جريمة النصب، وأقامت التعديل الذي أجرته على وقائع تخالف الوقائع التي أسس عليها الاتهام الأول، فاعتبرت أن الذي اتصل بالمجني عليه وأوهمه بوجود السند غير الصحيح ليس هو المتهم بل هو شخص آخر، وأن هذا الشخص لم يحصل من المجني عليه على نقود بل على مخالصة بجزء من دين عليه، فإن المحكمة بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع إخلالاً ظاهراً ويتعين نقض حكمها.

(الطعن ١٢٥٥ لسنة ٩ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٧٤)

٤٠٥- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها. بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده. هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة

كل جان وتبرئة كل بريء. ولذلك كان القاضي غير مطالب إلا بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والأسانيد التي بنى عليها قضاءه، وذلك فقط للتحقق مما إذا كان ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص هو إليها. على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة حتى لا يؤخذ به الخصوم على غرة منهم، وألا يكون مما حرم الاستشهاد به استثناء على خلاف الأصل بمقتضى نص في القانون لعلة اقتضتها المصلحة العامة. وكلما كان الأمر كذلك صح الحكم وامتنعت مجادلة القاضي في تقدير قوة الدليل وكفايته في الإثبات.

(الطعن ١٠٠٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٧٥)

٤٠٦- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن فتح المتهم باب المنزل لسرقة ماشية فيه ودخوله في الحوش الموجودة فيه الماشية يعتبر بدءا في تنفيذ جريمة السرقة لأنه يؤدي فوراً ومباشرة إلى إتمامها.

(الطعن ٨٩٣ لسنة ٩ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٦٧)

٤٠٧- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن إغفال الحكم الاستئنافي الذي أخذ بأسباب الحكم الابتدائي الإشارة إلى النص القانوني الذي قضي بموجبه مع إغفال الحكم الابتدائي هذا النص كذلك يبطله قانوناً. ولا يغني عن ذلك ما جاء في الحكم في مقام بيان مواد القانون التي طلبت النيابة تطبيقها. ولكن إذا كان الحكم قد أشار إلى نصوص على أنها هي المنطبقة على الواقعة الجنائية التي أثبتها في حين أن هذه النصوص لم تكن هي المنطبقة في الواقع، ففي هذه الحالة يكون لمحكمة النقض- بما لها من سلطة تصحيح التطبيق القانوني - أن تكتفي ببيان المادة المنطبقة على الواقعة الثابتة بالحكم.

(الطعن ١٢٤٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٧٦)

٤٠٨- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - يجوز للمحكمة، بدون سبق تعديل في التهمة وبدون لفت نظر الدفاع، أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى لعدم ثبوت بعض الأفعال المسندة إليه. فإذا كان الدفاع ترافع عن المتهم على أساس الجناية المرفوعة بها الدعوى، وهي إحداثه جرحين نشأت عنهما وفاة المجني عليه، ثم أدانته المحكمة - بغير أن تلفته - في جنحة إحداثه الجرحين فقط بسبب عدم ثبوت نسبة الوفاة إلى فعله، فإنها لا تكون قد أخطأت، لأن القانون أجاز لها ذلك على اعتبار أن دفاع المحكوم عليه في الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول حتماً الجريمة التي نزلت إليها بسبب استبعاد أحد الأفعال الداخلة فيها.

٢ - إن جريمة إحداث الضرب أو الجرح تتم قانوناً بارتكاب فعل الضرب أو الجرح عن إرادة من الجاني وعلم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته. وإذن فلا يؤثر في قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح.

(الطعن ١٢٣٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٧٦)

٤٠٩- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات محمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

إن تنفيذ مقتضى القانون في الأحوال التي يقضي فيها بأن تجب عقوبة غيرها من العقوبات متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم به. فإذا حكم على متهم بإرساله إلى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام، وبعد الإفراج عنه صدر عليه حكم في جريمة تزوير ارتكبها قبل الحكم عليه بإرساله إلى المحل الخاص، فلا يقبل منه أن يطعن في هذا الحكم الصادر في جريمة التزوير بمقولة إن تأخير صدوره قد فوت عليه عدم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه فيه لأن عقوبة الإجرام تجبها قانوناً.

(الطعن ١٢٥٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٧٧)

٤١٠- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك، وبحضور حضرات محمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك، ونجيب مرقس بك المستشارين.

لا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون كل ما جاء في البلاغ من وقائع كاذباً، بل يكفي أن تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها أو بعضها مسخاً من شأنه الإيقاع بالمبلغ ضده.

(الطعن ١٢٤٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٧٧)

٤١١- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك، ومحمد كامل الرشيدي بك، وأحمد مختار بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

طبقاً لصريح نص المادة ٥ من قانون العقوبات، ووفقاً للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التي تقضي بأن لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها وبأن أحكام القوانين لا تسري

إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص، فإنه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثاني أصلح للمتهم يجب دائماً تطبيق الأول على الأفعال التي وقعت قبل إلغائه. وذلك لامتناع تطبيق الثاني على واقعة سبقت صدوره، ولأن الشارع بنصه في القانون الثاني على إلغاء القانون الأول لم يقصد بالبداهة أن يشمل هذا الإلغاء عدم العقاب على الأفعال التي عاقب عليها أيضاً في القانون الثاني.

(الطعن ١٣٩١ لسنة ٩ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٧٨)

٤١٢- برياسة سعادة: مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تشير في الواقع إلى كافة الأحوال الواردة في المادة الثانية من هذا القانون، والفقرة الأخيرة منها تشير بنوع خاص: (أولاً) إلى الأشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة الخامسة من المادة الثانية بأنه اشتهر عنهم لأسباب جدية الاعتياد على الاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على التهديد بالاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على الاشتغال كوسطاء لإعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة، وذلك على اعتبار أن نص هذه الفقرة الخامسة عام يشمل كل صور الاعتداء على النفس والمال لا خاص يشمل فقط الجرائم المخلة بالأمن العام محصورة في أنواع معينة كالخطف والسطو. (ثانياً) إلى الأشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة السادسة من المادة الثانية المذكورة بأنهم اعتادوا الإتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة أو بالمغيبات... وتتناول تلك الفقرة أيضاً غير هؤلاء وأولئك على الإطلاق بلفظها العام الشامل كل من لا يبتعد عن مسالك الشبهة والجناية فيعطي البوليس بما يقع منه ما يؤيد ظنونه عن أمياله وأعماله الجنائية.

٢ - إن المشبوه إذا كان سبب إنذاره الاعتياد على الإتجار في المخدرات وكانت إساءة الظنون فيه بعد ذلك راجعة إلى الاعتياد على الإتجار في المواد المخدرة أيضاً فإن الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة المتقدمة الذكر تنطبق عليه.

(الطعن ١٦٥٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٧٩)

٤١٣- برياسة سعادة: مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن القانون يجيز لمحكمة الجنايات- إلى حين النطق بالحكم- أن تعدل أو تشدد التهمة المبينة في أمر الإحالة على شرط ألا توجه إلى المتهم أفعالاً لم يشملها التحقيق وألا يكون في ذلك إخلال بحقه في الدفاع. وإذا كانت الواقعة التي توجهها تكون جريمة قائمة بذاتها فإن لها أن توجهها إلى المتهم على اعتبارها ظرفاً

مشدداً للجريمة المبينة في أمر الإحالة. فإذا أحيل المتهم إلى محكمة الجنايات بجناية قتل عمد تقدمته واقترنت به جنايات شروع في قتل، واستظهرت المحكمة أن المتهم اقترف القتل العمد والشروع فيه، وأنه قد تقدم ذلك ارتكابه جناية أخرى هي الشروع في السرقة بطريق الإكراه، فإن المحكمة إذا أضافت واقعة السرقة هذه للتهمة المبينة في أمر الإحالة لا تكون قد أخطأت، لأن من واجبها أن تتحرى في حكمها حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوى وجميع الظروف التي تتصل بهذه الواقعة، وإذ كانت السرقة من الظروف المتصلة بالقتل وتناولها التحقيق والدفاع بالجلسة، فلا تثريب إذن على المحكمة في اعتدادها بها.

(الطعن ١٠٩١ لسنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٨٢)

٤١٤- برياسة سعادة: مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن البواعث ليست من أركان الجرائم الواجب تبيانها في الأحكام الصادرة بالعقوبة. فخلو الحكم من بيان الباعث الذي دفع المتهم إلى ارتكاب الجريمة لا يبطله. وبناء على ذلك فإن تعرض الحكم لبيان الباعث بعبارة لا تقطع في ثبوته لا يدل لذاته على أن ما جاء في الحكم غير ذلك من جهة ثبوت الجريمة وتوافر أركانها قد قام على ظن أو تخمين متى كان الحكم قد جزم بإدانة المتهم اعتمادا على ما أورده من أدلة.

٢ - إنه لا مانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين ولا من أن يعزز القاضي بذلك ما بين يديه من الأدلة.

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٨٣)

٤١٥- برياسة سعادة: مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن ظرف سبق الإصرار لا يتأثر توافره قانوناً بأن يكون الأذى الذي أوقع فعلاً كان معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

(الطعن ١٠٩٦ لسنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٨٣)

٤١٦- برياسة سعادة: مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم أن أحد المتهمين ارتكب وحده الفعل المكون للجريمة بإطلاقه عيارين ناريين على المجني عليه أوديا بحياته، وأن الآخر إنما صحبه وقت ارتكاب هذا الفعل لشد أزره ومساعدته دون أن يرتكب أي فعل من الأفعال الداخلة في الجريمة، فإن كلا من المتهمين يعتبر شريكاً للآخر في جناية القتل، وذلك لتعذر معرفة من منهما الذي باشر القتل. ولكن إذا أخطأت المحكمة فاعتبرت المتهمين الاثنين فاعلين أصليين وحكمت عليهما بالإشغال الشاقة المؤبدة، فإن هذا الخطأ لا يستوجب نقض حكمها، لأن العقوبة التي وقعتها على كل منهما مقررة لجناية الاشتراك في القتل التي كان يجب توقيع العقوبة على أساسها. ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت المتهمين بالرأفة، وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذي أعطته للواقعة. وذلك لأن المحكمة إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التي تتبين وقوعها لا بالنسبة للوصف القانوني الذي تعطيه للواقعة. فلو أنها كانت رأت أن تلك الظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذي وصفته بها. أما وهي لم تنزل إلى الحد الأدنى، فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها مع الواقعة التي أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانوني.

(الطعن ١٠٩٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٨٤)

---

٤١٧ – برياسة سعادة: مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم منه بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص الذي أوقع عليه هذا الفعل أو صحته. ومتى توافر القصد على هذا المعنى فلا تؤثر فيه البواعث التي حملت الجاني والدوافع التي حفزته إلى ارتكاب فعله مهما كانت شريفة مبعثها الشفقة وابتغاء الخير للمصاب، لا ولا كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه. ولا يؤثر أيضاً في قيام هذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجرح أو الضرب مرخصاً له قانوناً في مزاولة مهنة الطب أو مباشرة فرع من فروعه. على أنه إذا كانت الرخصة القانونية لا تأثير لها في قيام القصد الجنائي بل ولا في وقوع الجريمة، فإنها باعتبارها من أسباب الإباحة المنصوص عليها في القانون ترفع عن المرخص لهم المسئولية المترتبة على الجريمة التي وقعت. وإذ كانت أسباب الإباحة قد جاءت استثناء للقواعد العامة التي توجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم، فإنه يجب عدم التوسع فيها حتى لا ينتفع بها إلا من قصرها القانون عليهم. فالحلاق الذي يجرى لشخص عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائياً عن جريمة إحداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التي بيده، إذ هي على حسب القانون الذي أعطيت على مقتضاه لا تبيح له إجراء هذا الفعل.

(الطعن ١٦٥٢ لسنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٨٥)

٤١٨- برياسة سعادة: مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تعدل وصف التهمة المرفوع به الدعوى أمامها بغير لفت الدفاع إذا كانت الأفعال المبينة في أمر الإحالة والمطروحة عليها تسمح بإجراء التعديل على شرط ألا يحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة التي طلبت النيابة توقيعها على مقتضى الأمر الصادر من قاضي الإحالة. فإذا أحيل المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٠ وبهذه المادة مع المادتين ٤٥ و٤٦ عقوبات عن الجريمتين المسندتين إليه في أمر الإحالة وهما جناية القتل العمد مع سبق الإصرار وجناية الشروع في القتل مع سبق الإصرار أيضاً، فنفت المحكمة عنه سبق الإصرار وحكمت عليه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة تطبيقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية مع المادة ١٧ من قانون العقوبات، وذلك بدون لفت نظر الدفاع فإنها لا تكون قد أخلت بحق الدفاع، لأن ما أثبتته من إطلاق المتهم من بندقيته عيارين على شخصين بقصد قتلهما مع سبق الإصرار وإصابة كل عيار منهما مجنياً عليه بعينه هو مما كان مطروحاً على المحكمة في حدود ما ورد في أمر الإحالة وما تناوله الدفاع عن المتهم.

٢ - إن كل ما تشترطه المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات هو ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار ناري يطلق عمداً فيقتل شخصين أو قنبلة تلقى فتصيب أكثر من شخص، إذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من انطباقها. أما إذا تعدد الفعل، كما إذا أطلق الجاني قاصداً القتل عيارين على شخصين فأصاب كلاً منهما بعيار، كانت تلك الفقرة الثانية هي المنطبقة ما دامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين. ولا يشترط لتطبيقها مضي فترة محددة من الزمن بين الجنايتين بل بالعكس، فإن هذه الفقرة في نصها على تغليظ العقاب متى كانت جناية القتل العمد قد تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ما يدل على انطباقها ولو لم يكن قد فصل بين الفعلين فاصل زمني محسوس لتحقق معنى الاقتران في هذه الصورة على أشده.

(الطعن ١٢٢٢ لسنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٨٧)

٤١٩- برياسة سعادة: مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

لا يمنع من تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكون الإتلاف لم يقع إلا على زراعة قيراطين من فدان، لأنه ليس في نص هذه الفقرة ما يوجب أن يكون الإتلاف واقعاً على كمية وافرة من الزرع ذات شأن يذكر، وبلوغ الكمية المتلفة حد الوفرة متروك لتقدير قاضي الدعوى ورأيه. فإذا قال به فلا معقب على قوله.

(الطعن ١٣٧٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٨٨)

٤٢٠- برياسة سعادة: مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

١ - إن القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب أن يقع أيهما في حضرة المجني عليه، بل إن اشتراط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب، وإنما هي ما يصاب به المجني عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه واعتباره. وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمى به.

٢ - إن جريمتي القذف والسب العلني لا يتأثر قيامهما قانوناً باعتذار الجاني بأنه إنما دفع إلى ما وقع منه بعامل من عوامل الاستفزاز صدر من المجني عليه أو غيره، لأن في نص القانون على اعتبار ذلك عذراً مانعاً من العقاب في مخالفة السب غير العلني المنطبق على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات، مع عدم إيراده لهذا النص في جنحتي القذف والسب العلني ما يدل على أنه لم ير الاعتداد فيهما بهذا العذر.

(الطعن ١٣٨٨ لسنة ٩ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٨٩)

٤٢١- برياسة سعادة: مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن حق محكمة الجنايات في أن تفصل أو لا تفصل عن الجناية المرفوعة إليها ما رفع لها من جنح باعتبارها مرتبطة بها هو من إطلاقات القانون لقاضي الدعوى يستهدي فيه بما يرى أنه أجدى على قضية الجناية فيفصل عنها ما أحيل معها من جنح إن خاف عليها التعطيل أو التشويش وكان له إلى هذا الفصل سبيل، وإلا نظر الكل معاً متى رأى في ذلك فضل كشف وتنوير لتلك الجناية. وتصرفه هذا يخرج - بحسب الأصل - عن رقابة محكمة النقض إلا إذا وقع على صورة فيها إخلال بحق الدفاع عن المتهم في الجناية.

(الطعن ١٣٧٤ لسنة ٩ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٨٩)

٤٢٢- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

إن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يتناول بنصه على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد متى "تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى" جميع الأحوال التي يرتكب

فيها الجاني علاوة على فعل القتل أي فعل مستقل متميز عنه، مكون في ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة، بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائي واحد أو تحت تأثير سورة إجرامية واحدة، إذ العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذي يعتبر به كل منها مكوناً لجريمة مستقلة، فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه عقب ارتكابه فعل القتل على شخص شرع في قتل شخص آخر وأوقع به القصاص طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع، فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح.

(الطعن ١٩١٦ لسنة ٩ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٩١)

٤٢٣- برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: حامد فهمي بك، ومحمود المرجوشي باشا، ومحمد كامل الرشيدي بك، وسيد مصطفى بك المستشارين.

يكفي لتوافر ركن الإكراه في جريمة السرقة أن يستعمل الجاني القوة لإتمام السرقة أو للفرار بما سرقه ولو لم تترك القوة إصابات بالمجني عليه. فإذا أثبت الحكم أن المتهم دفع المجني عليه فوقع على الأرض وتمكن بذلك من الاستيلاء على المسروق فتطبيقه الفقرة الأولى من المادة ٣١٤ عقوبات على الواقعة صحيح. أما اشتراط تخلف إصابات بمن وقع عليه الإكراه، فإنه لا يلزم قانوناً إلا في الأحوال التي يغلظ فيها العقاب طبقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة.

(الطعن ١٦٦١ لسنة ٩ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤ ص ٥٩١)

نشرة
محامون بلا قيود
قدمت

هذا المجلد وهو منقول حسبة لله وخدمة
للزملاء المحامين ورجال القانون